



جامعة اليرموك .

كلية الشريعة .

قسم : الدراسات الإسلامية .

المضامين التربوية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي

أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة دكتوراه فلسفة في التربية الإسلامية

إعداد

رجا غازي رجا العمرات

إشراف

أ. د. محمد عقله الإبراهيم

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م



جامعة اليرموك

كلية الشريعة

قسم الدراسات الإسلامية

المضامين التربوية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في

الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

رجا غازي رجا العمرات

ماجستير تربوية في الإسلام / جامعة اليرموك ، ١٩٩٩م

قدمت هذه الأطروحة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة دكتوراه فلسفة في التربية الإسلامية

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د. محمد عقلة الابراهيم مشرفاً

أستاذ في الفقه المقارن

أ.د. مصطفى ديب البغا عضواً

أستاذ في أصول الفقه

أ.د. محمد الأحمدى أبو النور عضواً

أستاذ في الكتاب والسنة

أ.د. شادية أحمد التل عضواً

أستاذ في علم النفس التربوي

د. محمود عايد الرشدان عضواً

أستاذ مشارك في التربية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

- {فلولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين} ^(١).
- {وكان فضل الله عليك عظيما} ^(٢).
- {الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين .
إياك نعبد وإياك نستعين . اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين
أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين} ^(٣).

^(١): الآية (٦٤) من سورة البقرة .

^(٢): الآية (١١٣) من سورة النساء .

^(٣): سورة الفاتحة .

الإهداء

إلى والدي الكريمين براً وإحساناً

إلى مقام الإمام الكاساني ... تقديراً

إلى طلابي في جامعة البلقاء التطبيقية ... اعتذاراً

إلى أخي وصديقي فكري عايض الدويري ... { هل جزاء الإحسان إلا

الإحسان }^(١)

(١): الآية (٦٠) من سورة الرحمن .

الشكر والتقدير

قال صلى الله عليه وسلم : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " ^(١) .

اعترافاً لأهل الفضل بحقهم على شخصي الضعيف ، فإنني أتقدم بعظيم الشكر إلى مقام الأستاذ الدكتور محمد عقله الابراهيم المشرف على هذه الرسالة الذي لم يزل يربحها مد كانت بذرة وغذاها بتوجيهاته وآرائه لتصل إلى ما وصلت إليه ، كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة : الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا ، و الأستاذ الدكتور محمد الاحمدي أبو النور ، و الأستاذ الدكتورة شادية احمد التل ، و الأستاذ الدكتور محمود عايد الرشدان .

و أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي في كلية الشريعة في جامعة اليرموك ، وإلى مقام الدكتور الفاضل عبد القادر رمزي .

وعلى الله قصد السبيل

^(١) : أبو داود ، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود - ج ٢ : ص ٦٧١ . رقم الحديث (٤٨١١) . قال الألباني : (صحيح)

قائمة المحتويات

الموضوع رقم الصفحة

| | |
|--------|--------------------------|
| ١ | الملخص باللغة العربية |
| ٣ | الملخص باللغة الإنجليزية |
| ٦ - ٢١ | المقدمة |
| ٨ | - أهداف الدراسة |
| ٨ | - مشكلة الدراسة |
| ٩ | - منهج البحث |
| ٩ | - أهمية الموضوع |
| ١٠ | - مصطلحات الدراسة |
| ١٥ | - حدود الدراسة |
| ١٥ | - الدراسات السابقة |
| ٢١ | خطة البحث |

الفصل الأول : المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الطفل في الفقه الاسلامي

٥٦-٢٢

| | |
|---------|---------------------------------|
| ٢٦ - ٢٣ | المبحث الأول : تعريف الطهارة . |
| ٢٣ | - مفهوم الطهارة ، لغة واصطلاحاً |
| ٢٥ | - أقسام الطهارة |
| ٢٦ | - الآثار التربوية لسلوك الطهارة |

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الطفل ودلالاتها

التربوية .

٢٧ - ٤٣

| | |
|----|---|
| ٢٧ | ١- الأحكام الفقهية المتعلقة ببول الطفل غير المميز |
| ٢٩ | ٢- الأحكام الفقهية المتعلقة ببول الطفلة غير المميّزة |
| ٢٩ | ٣- الأحكام الفقهية المتعلقة بلعاب الطفل غير المميز ورجيعه |
| ٣١ | ٤- الأحكام الفقهية المتعلقة بمس الطفل للقران الكريم |
| ٣٢ | ٥- الأحكام الفقهية المتعلقة بغسل الطفل المميز يديه إذا قام من نوم الليل |
| ٣٤ | ٦- الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الطفل غير المميز الحسية والحكمية |
| ٣٤ | أ- طهارة الطفل غير المميز الحسية (المادية) |
| ٣٤ | - طهارة ثياب الطفل غير المميز |
| ٣٥ | - طهارة جسم الطفل غير المميز |

- ٣٥ - الأحكام الفقهية المتعلقة بإزالة بول الطفل غير المميز وفضلاته
- ٣٦ - الأحكام الفقهية المتعلقة بحلق شعر رأس الطفل غير المميز
- ٣٧ - الأحكام الفقهية المتعلقة بختان الطفل غير المميز
- ٤١ ب- طهارة الطفل غير المميز الحكيمية (المعنوية)
- ٤١ - الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الاسم المنقح للطفل غير المميز
- ٤٢ - الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الغذاء المقدم للطفل
- ٥٦- ٤٤ - المبحث الثالث : الأهداف التربوية المترتبة على طهارة الطفل المميز
- ٤٥ أولاً: غرس مفهوم الطهارة وسلوكياتها عند الطفل المميز
- ٤٦ - أساليب غرس مفهوم الطهارة وسلوكياتها عند الطفل المميز
- ٤٦ أ- العادات السلوكية
- ٤٧ ب- التعليم بالمناسبة
- ٤٨ ثانياً : إثارة وعي الطفل المميز بأهمية الطهارة
- ٤٨ - الحاجة إلى القبول الاجتماعي
- ٤٩ - الحاجة إلى النمو الجسمي والقوة المثالية
- ٤٩ - الحاجة إلى الاستطلاع والاستكشاف
- ٥٠ - الحاجة إلى الشعور بالاستقلالية

ثالثاً: الطهارة تزود الطفل المميز بالأهداف المعرفية والمهارية (النفس حركية) والوجدانية (الانفعالية)

- ٥١ ١- الطهارة تزود الطفل المميز بالأهداف المعرفية .
- ٥١ ٢- الطهارة تزود الطفل المميز بالأهداف المهارية (النفس حركية)
- ٥٢ - مهارة الأمان في المحافظة على صحة الأبدان
- ٥٢ - مهارة الإتيان
- ٥٣ ٣- الطهارة تزود الطفل المميز بالأهداف الوجدانية (الانفعالية)
- ٥٣ - الاعتناء بالمظهر الشخصي العام
- ٥٤ - الاعتزاز بالنفس
- ٥٤ - الالتزام بمبدأ الوعي البيئي
- ٥٥ - إيقاظ دواعي الفطرة

الفصل الثاني : المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء الطفل في الفقه الإسلامي

٧٩-٧٥

- ٥٨ - ٦٢ المبحث الأول : التعريف بعبادة الوضوء
- ٥٨ - الوضوء لغة واصطلاحاً
- ٥٩ - أركان الوضوء
- ٥٩ - شروط وجوب الوضوء

- ٦٠ - شروط صحة الوضوء
- ٦٠ - سنن الوضوء
- ٦٠ - مكروهات الوضوء
- ٦١ - نواقض الوضوء
- ٦٢ - الآثار التربوية لعبادة الوضوء

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء الطفل ودلالاتها التربوية ٦٣ - ٦٨

- ٦٣ - ١- الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم تكليف الطفل بعبادة الوضوء
- ٦٤ - ٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بجواز مساعدة الطفل على غسل أعضاء الوضوء
- ٦٤ - ٣- الأحكام الفقهية المتعلقة بوقت تعليم الطفل عبادة الوضوء
- ٦٦ - ٤- الأحكام الفقهية المتعلقة بتخفيف بعض مبطلات الوضوء عن الطفل المميز
- ٦٧ - ٥- الأحكام الفقهية المتعلقة بتيمم الطفل المميز

المبحث الثالث : الأهداف التربوية المترتبة على وضوء الطفل المميز ٦٩ - ٧٩

- ٦٩ - ١- الوضوء يزود الطفل المميز بالأهداف المعرفية
- ٧٠ - ٢- الوضوء يزود الطفل المميز بالأهداف المهارية (النفس حركية)
- ٧٠ - مهارة الإثقان وديمومة العمل والنجاح
- ٧٠ - مهارة التوافق البصري الحركي
- ٧١ - مهارة حسن الإعداد والتحضير
- ٧٢ - مهارة الاستقلالية والاعتماد على النفس
- ٧٣ - مهارة رفع كفاءة قنوات المعرفة الحسية الظاهرة
- ٧٤ - ٣- الوضوء يزود الطفل المميز بالمفاهيم المعرفية
- ٧٤ - مفهوم الحواس الخمسة وأعضاء الجسم
- ٧٤ - مفهوم خواص الأشياء
- ٧٥ - مفهوم الزمن
- ٧٥ - مفهوم العدد
- ٧٦ - ٤- الوضوء يسهم بتربية الطفل المميز بدنياً وعقلياً واجتماعياً
- ٧٦ - النمو البدني
- ٧٧ - النمو العقلي
- ٧٨ - النمو الاجتماعي والمسؤولية المدنية

الفصل الثالث : المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة الطفل في الفقه الاسلامي

١١٦-٨٠

٨١ - ٨٧

المبحث الأول : التعريف بعبادة الصلاة

- ٨١ - مفهوم الصلاة لغةً واصطلاحاً
- ٨٣ - شروط وجوب الصلاة
- ٨٣ - شروط صحة الصلاة

| | |
|---|---|
| ٨٣ | فرائض الصلاة |
| ٨٤ | سنن الصلاة |
| ٨٤ | مكروهات الصلاة |
| ٨٥ | مبطلات الصلاة |
| ٨٥ | الأثار التربوية لعبادة الصلاة |
| المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة الطفل ودلالاتها التربوية : ٨٨ - ١٠١ | |
| ٨٨ | ١- الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم تكليف الطفل بعبادة الصلاة |
| ٨٩ | ٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بأمر الطفل المميز بالصلاة |
| ٩٠ | - أسلوب الوعظ والإرشاد |
| ٩٠ | - أسلوب اختيار معلم لتعليم الطفل عبادة الصلاة |
| ٩١ | - أسلوب القدوة |
| ٩١ | - أسلوب التعزيز |
| ٩٢ | - أسلوب العقاب بالضرب |
| ٩٤ | ٣- الأحكام الفقهية المتعلقة بتخفيف بعض شروط الصلاة وأركانها عن الطفل المميز |
| ٩٦ | ٤- الأحكام الفقهية المتعلقة بمكان وقوف الطفل المميز في صلاة الجماعة |
| ٩٦ | - مكان وقوف الطفل المميز إذا قامت الجماعة بالطفل المميز وحده |
| ٩٧ | - مكان وقوف الطفل المميز إذا قامت الجماعة برجال وأطفال |
| ٩٧ | - مكان وقوف الطفل المميز إذا قامت الجماعة برجال ونساء وأطفال |
| ٩٨ | ٥- الأحكام الفقهية المتعلقة بإمامة الطفل المميز |
| ١٠٠ | ٦- الأحكام الفقهية المتعلقة بأذان الطفل المميز |
| المبحث الثالث : الأهداف التربوية المترتبة على صلاة الطفل المميز : ١٠٢ - ١١٦ | |
| ١٠٢ | ١- الصلاة تزود الطفل المميز بالأهداف المعرفية |
| ١٠٤ | ٢- الصلاة تزود الطفل المميز بالأهداف المهارية (النفس حركية) |
| ١٠٤ | - مهارة تطبيق الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة |
| ١٠٥ | - مهارة استخدام الحواس في الحركة |
| ١٠٦ | ٣- الصلاة تزود الطفل المميز بالمهارات العقلية |
| ١٠٦ | أ- مهارة حصر الذهن |
| ١٠٧ | ب- مهارات التحصيل العلمي |
| ١٠٧ | - مهارة الحفظ |
| ١٠٨ | - مهارة الاستماع |
| ١٠٩ | - مهارة القراءة |
| ١١٠ | - تنمية مهارة اللغة |
| ١١١ | ٤- الصلاة تزود الطفل المميز بالأهداف الوجدانية (الانفعالية) |

| | |
|---|---|
| ٨٣ | فرائض الصلاة |
| ٨٤ | سنن الصلاة |
| ٨٤ | مكروهات الصلاة |
| ٨٥ | مبطلات الصلاة |
| ٨٥ | الآثار التربوية لعبادة الصلاة |
| المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة الطفل ودلالاتها التربوية : ٨٨ - ١٠١ | |
| ٨٨ | ١- الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم تكليف الطفل بعبادة الصلاة |
| ٨٩ | ٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بأمر الطفل المميز بالصلاة |
| ٩٠ | - أسلوب الوعظ والإرشاد |
| ٩٠ | - أسلوب اختيار معلم لتعليم الطفل عبادة الصلاة |
| ٩١ | - أسلوب القدوة |
| ٩١ | - أسلوب التعزيز |
| ٩٢ | - أسلوب العقاب بالضرب |
| ٩٤ | ٣- الأحكام الفقهية المتعلقة بتخفيف بعض شروط الصلاة وأركانها عن الطفل المميز |
| ٩٦ | ٤- الأحكام الفقهية المتعلقة بمكان وقوف الطفل المميز في صلاة الجماعة |
| ٩٦ | - مكان وقوف الطفل المميز إذا قامت الجماعة بالطفل المميز وحده |
| ٩٧ | - مكان وقوف الطفل المميز إذا قامت الجماعة برجال وأطفال |
| ٩٧ | - مكان وقوف الطفل المميز إذا قامت الجماعة برجال ونساء وأطفال |
| ٩٨ | ٥- الأحكام الفقهية المتعلقة بإمامة الطفل المميز |
| ١٠٠ | ٦- الأحكام الفقهية المتعلقة بأذان الطفل المميز |
| المبحث الثالث : الأهداف التربوية المترتبة على صلاة الطفل المميز : ١٠٢ - ١١٦ | |
| ١٠٢ | ١- الصلاة تزود الطفل المميز بالأهداف المعرفية |
| ١٠٤ | ٢- الصلاة تزود الطفل المميز بالأهداف المهارية (النفس حركية) |
| ١٠٤ | - مهارة تطبيق الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة |
| ١٠٥ | - مهارة استخدام الحواس في الحركة |
| ١٠٦ | ٣- الصلاة تزود الطفل المميز بالمهارات العقلية |
| ١٠٦ | أ- مهارة حصر الذهن |
| ١٠٧ | ب- مهارات التحصيل العلمي |
| ١٠٧ | - مهارة الحفظ |
| ١٠٨ | - مهارة الاستماع |
| ١٠٩ | - مهارة القراءة |
| ١١٠ | - تنمية مهارة اللغة |
| ١١١ | ٤- الصلاة تزود الطفل المميز بالأهداف الوجدانية (الانفعالية) |

| | |
|-----|--|
| ١١١ | - تنظيم الوقت |
| ١١٢ | - التزام النظام |
| ١١٣ | ٥- الصلاة تلبي حاجات الطفل المميز الرئيسة |
| ١١٣ | - حاجة التدين |
| ١١٤ | -- حاجة القبول الاجتماعي |
| ١١٥ | - حاجة الانتماء إلى مجموعة |
| ١١٥ | ٤- تسهم الصلاة في تربية الطفل المميز أخلاقيا |

الفصل الرابع : المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بصوم الطفل في الفقه الاسلامي
١٤٩-١١٧

| | |
|-----------|--|
| ١٢٣ - ١١٨ | المبحث الأول : التعريف بعبادة الصوم |
| ١١٨ | - مفهوم الصوم لغة واصطلاحا |
| ١١٩ | - أركان الصوم |
| ١٢٠ | - شروط وجوب صوم الفرض |
| ١٢٠ | - مبطلات الصوم |
| ١٢٠ | - سنن الصوم وآدابه |
| ١٢١ | -- مكروهات الصوم |
| ١٢١ | - الآثار التربوية لعبادة الصوم |
| ١٣٤ - ١٢٤ | المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بصوم الطفل ودلالاتها التربوية |
| ١٢٤ | ١- الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم تكليف الطفل بعبادة الصوم |
| ١٢٤ | - الطفل غير المميز |
| ١٢٥ | - الطفل المميز |
| ١٢٦ | ٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بأمر الطفل المميز بالصوم |
| ١٢٦ | أ- التعليم النظري |
| ١٢٧ | ب - التدريب العملي |
| ١٢٧ | - أسلوب الإلهاء |
| ١٢٨ | - أسلوب تقليل وجبات الطعام |
| ١٢٨ | - أسلوب تكليف الطفل بصيام أيام معينة |
| ١٢٩ | - أسلوب العقاب بالضرب |
| ١٢٩ | ٣- الأحكام الفقهية المتعلقة بتخفيف بعض شروط صحة الصوم وأركانه ورفع القضاء وكفاراته عن الطفل المميز |
| ١٣٠ | - الأحكام الفقهية المتعلقة بتبني نية صوم الطفل المميز |
| ١٣٠ | - الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم تكليف الطفل المميز بصوم شهر رمضان كاملا |
| ١٣١ | - الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم مطالبة الطفل المميز بالقضاء وكفارات الإفطار |

- ١٣٣ ٤- الأحكام الفقهية المتعلقة ببلوغ الطفل المميز في نهار رمضان
- ١٤٩-١٣٥ المبحث الثالث : الأهداف التربوية المترتبة على صوم الطفل المميز
- ١٣٥ ١- الصوم يزود الطفل المميز بالأهداف المعرفية
- ١٣٧ ٢- الصوم ينمي جوانب الطفل المميز
- ١٣٧ أ- الصوم يربي الضمير (الوازع الداخلي) عند الطفل المميز
- ١٣٨ ب- الصوم يربي الجانب الاجتماعي عند الطفل المميز
- ١٣٨ - جانب الإخاء بين أفراد المجتمع الإسلامي
- ١٣٩ - جانب التكافل الاجتماعي
- ١٤٠ - جانب المساواة الاجتماعية
- ١٤١ ج - الصوم يسهم في غرس القيم والمثل العليا ويكوّن الاتجاهات عند الطفل المميز
- ١٤١ - قيم الصبر والمثابرة
- ١٤٢ - قيم الإيجابية
- ١٤٣ - قيم الرحمة ، والإيثار ، وصلوة الرحم
- ١٤٤ ٣- الصوم يلبي حاجات الطفل المميز الرئيسية
- ١٤٥ - الحاجة إلى النجاح والنقل
- ١٤٥ - الحاجة إلى النظام
- ١٤٦ - الحاجة إلى الإنتماء
- ١٤٧ ٤- الصوم يساهم في تنمية الطفل المميز بدنيا واجتماعيا وأخلاقيا
- ١٤٧ - الصوم يسهم في تنمية الطفل المميز بدنيا وانفعاليا
- ١٤٨ - الصوم يسهم في تنمية الطفل المميز اجتماعيا وأخلاقيا

الفصل الخامس : المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بزكاة مال الطفل في الفقه الإسلامي ١٥٠-١٧٦

- ١٥٥-١٥١ المبحث الأول : التعريف بعبادة الزكاة
- ١٥١ - مفهوم الزكاة لغة واصطلاحا
- ١٥٢ - شروط وجوب الزكاة
- ١٥٣ - شروط صحة أداء الزكاة
- ١٥٣ - أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة
- ١٥٣ - مصارف الزكاة
- ١٥٤ - الآثار التربوية لعبادة الزكاة

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بزكاة مال الطفل ودلالاتها التربوية

- ١٥٦ - ١٦٦
- ١٥٦ ١- الأحكام الفقهية المتعلقة بوجوب الزكاة في مال الطفل

- ١٥٩ ٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بوسائل تعليم الطفل الأهداف المعرفية والسلوكية لعبادة الزكاة
- ١٥٩ أ- التعليم النظري
- ١٥٩ ب - التدريب العملي
- ١٦٠ - القدوة
- ١٦٠ - تكليف الطفل بالإنفاق المشروط بإشراف الولي (التعليم بالممارسة)
- ١٦١ - تعليم الطفل المميز مهارة العمل و قيم المحافظة على المال
- ١٦٢ ٣- الأحكام الفقهية التي تتعلق بتربية الطفل على احترام العلماء و المذاهب الفقهية
- ١٦٤ ٤- الأحكام الفقهية المتعلقة ببعض مصارف زكاة مال الطفل
- ١٦٥ ٥- الأحكام الفقهية المتعلقة بزكاة فطر الطفل

المبحث الثالث : الأهداف التربوية المترتبة على زكاة مال الطفل ١٦٧ - ١٧٦

- ١٦٧ أ- توزيع الطفل المميز للزكاة على مستحقيها يسهم في تزيده بالأهداف المعرفية
- ١٦٩ ب- توزيع الطفل المميز للزكاة على مستحقيها يسهم بتربيته على القيم الخلقية والاجتماعية
- ١٦٩ - الزكاة تطفئ سلوك العدوان عند الطفل المميز
- ١٧٠ - الزكاة تلمي مشاعر الاخوة الإسلامية عند الطفل المميز
- ١٧٠ - الزكاة تربي الطفل المميز على احترام كرامة الآخرين
- ١٧٢ - الزكاة تربي الطفل المميز على علو الهمة وعلى الصفات القيادية
- ١٧٣ - الزكاة تربي الطفل المميز على التخلص من عقدة الأنانية والتمركز حول الذات
- ١٧٤ - الزكاة تلمي حاجة الطفل المميز إلى القبول الاجتماعي
- ١٧٥ - الزكاة تربي الطفل المميز على مبدأ الذكاء الاجتماعي

الفصل السادس : المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بحج الطفل في الفقه الإسلامي ١٧٧ - ٢٢٠

- ١٧٨ - ١٨٤ المبحث الأول : التعريف بعبادة الحج
- ١٧٨ - مفهوم الحج لغة واصطلاحاً
- ١٧٩ - شروط وجوب الحج
- ١٨٠ - أركان الحج
- ١٨٠ - واجبات الحج
- ١٨٠ - سنن الحج
- ١٨١ - محظورات الإحرام
- ١٨١ - الآثار التربوية لعبادة الحج

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بحج الطفل ودلالاتها التربوية ١٨٥ - ١٩٨

- ١٨٥ ١- الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم تكليف الطفل بعبادة الحج
- ١٨٦ ٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بوجوب إنجاز عبادة حج الطفل

- أ- الأحكام الفقهية المتعلقة بوجوب تعليم الطفل المميز الأهداف المعرفية
- ١٨٧ لعبادة الحج قبل زمن الحج
- ب- الأحكام الفقهية المتعلقة بوجوب تعليم الطفل المميز أهداف
- ١٨٨ الحج المهارية والسلوكية في زمن الحج
- أ- الأحكام الفقهية المتعلقة بتهيئة الولي للقيام بمهمة تعليم الطفل
- ١٨٨ المميز أهداف الحج المهارية والسلوكية في زمن الحج
- أ- الأحكام الفقهية المتعلقة بوجوب تفعيل دور الولي الإرشادي
- ١٨٩ والتوجيهي معرفياً وتطبيقياً في زمن الحج
- ١٨٩ * الأحكام الفقهية المتعلقة بتكليف ولي الطفل بالإشراف المعرفي على عبادة حج الطفل
- ١٩٠ * الأحكام الفقهية المتعلقة بتكليف ولي الطفل بالإشراف التطبيقي على عبادة حج الطفل
- ١٩٢ ٣- الأحكام الفقهية المتعلقة بتخفيف بعض محظورات الحج وكفاراته عن الطفل المميز
- أ- الأحكام الفقهية المتعلقة بإسقاط كفارة الدم عن كاهل الطفل المميز
- ١٩٢ نتيجة قيامه ببعض الأعمال و المخالفات التي تستوجب هذه الكفارة
- ١٩٣ أ- الأحكام الفقهية المتعلقة بإسقاط القضاء عن الطفل المميز نتيجة إفساد حجه أو إحصارة
- ١٩٥ ٤- الأحكام الفقهية المتعلقة ببلوغ الطفل أثناء عبادة الحج
- ١٩٧ ٥- الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم تكليف الطفل المميز بان يكون محرماً للمرأة في الحج
- ١٩٨ ٦- الأحكام الفقهية المتعلقة بتوكيل الطفل المميز بحج التطوع
- المبحث الثالث : الأهداف التربوية المترتبة على حج الطفل**
- ١٩٩ - ٢٢٠
- ١- الأهداف التربوية المترتبة على حج الولي بالطفل غير المميز ومباشرته
- ١٩٩ لبعض أعمال الحج نيابة عنه
- ٢٠٠ - إيقاظ فطرة الطفل الإيمانية
- ٢٠٠ - تعريض الطفل لمرضاة الله تعالى
- ٢٠٠ - حصول الأجر والثواب
- ٢٠٢ - التعليم عن طريق تقديم المساعدة (منطقة النمو الأقرب)
- ٢٠٢ - الحج يلبي حاجة الطفل غير المميز إلى الأمن والتعلق
- ٢٠٤ ٢- الأهداف التربوية المترتبة على حج الطفل المميز
- ٢٠٤ أ- عبادة الحج تزود الطفل المميز بالأهداف المعرفية
- ٢٠٦ ب- الحج يزود الطفل المميز بالأهداف الانفعالية (الوجدانية)
- ٢٠٦ - العمل بالنظام
- ٢٠٧ - إدارة الوقت
- ٢٠٨ ٣- الحج يزود الطفل المميز بالأهداف المهارية (النفس حركية)
- ٢٠٨ - مهارة العمل الجماعي
- ٢٠٩ - مهارة الدعاء

| | |
|-----|--|
| ٢١٠ | ج- عبادة الحج تزود الطفل المميز بالعديد من المفاهيم |
| ٢١٠ | - مفهومى الزمان والمكان |
| ٢١١ | - مفهوم المساواة |
| ٢١٢ | - مفهوم التعارف |
| ٢١٣ | ٤- عبادة الحج تلبى الحاجات الرئيسة عند الطفل المميز |
| ٢١٣ | - الحاجة إلى البحث والاستطلاع |
| ٢١٤ | - الحاجة إلى النجاح |
| ٢١٥ | - الحاجة إلى الاستقلالية |
| ٢١٦ | - الحاجة إلى التوجيه |
| ٢١٧ | - الحاجة إلى التشبه بالبالغين |
| ٢١٨ | ٥ - تسهم عبادة الحج في تنمية الطفل المميز: بدنيا وأخلاقيا واجتماعيا ولغويا |
| ٢١٨ | - تسهم عبادة الحج في تنمية الطفل المميز بدنيا |
| ٢١٨ | - تسهم عبادة الحج في تنمية الطفل المميز اجتماعيا ولغويا |
| ٢١٩ | - تسهم عبادة الحج في تنمية الطفل المميز أخلاقيا |

الفصل السابع : المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الطفل المالية في الفقه الإسلامى

٢٢١ - ٢٢٧

| | |
|-----------|--|
| ٢٢٢ - ٢٢٣ | المبحث الأول : تعريف الأهلية |
| ٢٢٣ | - مفهوم الأهلية لغة واصطلاحا |
| ٢٢٤ | - أقسام الأهلية |
| ٢٢٦ | - أقسام عقود المعاملات المالية بالنسبة للأهلية |

المبحث الثانى : الأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الطفل المالية ودلالاتها

| | |
|-----------|---|
| ٢٢٧ - ٢٤٨ | التربوية |
| ٢٢٧ | ١- الأحكام الفقهية المتعلقة بوجوب تحقيق مصلحة الطفل المالية |
| ٢٢٩ | ٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الطفل غير المميز المالية |
| ٢٣٠ | ٣- الأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الطفل المميز المالية |
| ٢٣١ | - معاملات الطفل المميز المالية محضة المنفعة |
| ٢٣٢ | - معاملات الطفل المميز المالية محضة الضرر |
| ٢٣٤ | - معاملات الطفل المميز المالية الدائرة بين الضرر والنفع |
| | ٤- الأحكام الفقهية المتعلقة بمبادئ تعليم الطفل المميز وتدريبه على |
| ٢٣٥ | مباشرة إجراء المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر |
| | أ- الأحكام الفقهية المتعلقة بتعليم الطفل المميز الإطار النظري |
| ٢٣٥ | للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر |

ب- الأحكام الفقهية المتعلقة بتدريب الطفل المميز عمليا (تطبيقيا) على

- ٢٣٧ مباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر
- ٢٣٨ - الأحكام الفقهية المتعلقة بإرشاد الطفل المميز وتوجيهه أثناء مباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر
- ٢٣٩ - الأحكام الفقهية المتعلقة بضرورة استخدام أسلوب التدرج أثناء تعليم الطفل المميز مباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر
- ٢٤٠ - الأحكام الفقهية المتعلقة بضرورة استخدام أسلوب التكرار أثناء تعليم الطفل المميز مباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر
- ٢٤٠ - الأحكام الفقهية المتعلقة بإطلاق الإذن للطفل المميز بمباشرة جميع أنواع المعاملات المالية الدائرة بين النفع و الضرر
- ٢٤٠ - الأحكام الفقهية المتعلقة بالعمو عن بعض أخطاء الطفل المميز التطبيقية أثناء مباشرته للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر
- ٢٤١ - الأحكام الفقهية المتعلقة بتخفيف بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر عن كاهل الطفل المميز بغية نجاحه في مباشرة هذا النوع من المعاملات المالية
- ٢٤٢ - الأحكام الفقهية المتعلقة بجواز عقوبة الطفل المميز المباشر للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر
- ٢٤٤ ٥- الأحكام الفقهية المتعلقة بحقوق الطفل المميز الناتجة عن مباشرته للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر
- ٢٤٥ - الأحكام الفقهية المتعلقة بحق تحديد (العمر الزمني) المناسب لمباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر
- ٢٤٥ - الأحكام الفقهية المتعلقة بحق الطفل المميز بالأجرة التامة نتيجة مباشرته للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر
- ٢٤٥ - الأحكام الفقهية المتعلقة بحق الطفل المميز في أن يباشر من المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر ما يحقق ذاته ويحفظ كرامته
- ٢٤٦ - الأحكام الفقهية المتعلقة بحق الطفل المميز بمتابعة تحصيله العلمي بجانب مباشرته للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر
- ٢٤٧ - الأحكام الفقهية المتعلقة بحق الطفل المميز بالتعويض نتيجة الضرر الذي قد يلحق به أثناء مباشرته لبعض المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر
- ٢٤٨

المبحث الثالث : الأهداف التربوية المترتبة على الإذن للطفل المميز بمباشرة المعاملات

٢٤٩ - ٢٦٧

المالية الدائرة بين النفع والضرر

١- مباشرة الطفل المميز للمعاملات المالية الدائرة بين النفع

- ٢٥٠ - الضرر يسهم في تلبية حاجاته الرئيسية
٢٥٠ - الحاجة إلى تحديد الدور الجنسي
٢٥١ - الحاجة إلى التملك
٢٥٢ - الحاجة إلى الاستقلالية في تلبية الحاجات النفسية
٢٥٣ - الحاجة إلى الاستقرار النفسي وتحقيق الذات

٢- مباشرة الطفل المميز للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر

- ٢٥٤ يسهم في تزويده بالعديد من المفاهيم
٢٥٤ - مفهوم العمل والإنتاج
٢٥٥ - مفهوم التوكل والأخذ بالأسباب
٢٥٦ - مفهومي الإيجابية وتحمل المسؤولية
٢٥٧ - مفهومي الغاية والوسيلة
٢٥٨ - مفهوم توازن

٣- مباشرة الطفل المميز للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر

- ٢٥٩ يسهم في تزويده بالعديد من المهارات
٢٥٩ - مهارة إبرام العقود والوفاء بآثارها
٢٦٠ - مهارة حفظ المال وتمميته
٢٦٣ - مهارة التدبير والترشيد في استخدام المال
٢٦٤ - مهارة المطالبة بالحقوق المالية

٣- مباشرة الطفل المميز للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر

يسهم في تنشئته اجتماعيا وأخلاقيا وفكريا

٢٦٦

٢٦٨-٢٨٤

الخاتمة :

٢٨٥-٣٢٧

الفهارس :

- ٢٨٦ فهرس الآيات القرآنية
٢٨٨ فهرس الحديث النبوي الشريف
٢٩١ تخريج للأحاديث الواردة في الدراسة
٣٠٧ قائمة المصادر والمراجع



المخلص

المضامين التربوية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه

الإسلامي

إعداد

رجا غازي رجا العمرات

إشراف

أ. د . محمد عقله الإبراهيم

تهدف الدراسة الحالية إلى الكشف عن المضامين التربوية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي ، و إلى محاولة إظهار المنهج التربوي الفقهي المتضمن في الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي والذي سار عليه الفقهاء في تعليم النشء المسلم العبادات والمعاملات ، وإلى محاولة إظهار أثر العلاقة التكاملية بين الفقه الإسلامي والتربية الإسلامية في مجال تربية الطفل المسلم وتنشئته : عقائديا ، وأخلاقيا وفكريا ،

واجتماعيا ، وبدنيا ، ونفسيا (انفعاليا) ، وذلك من خلال الإجابة على سؤالي الدراسة :

- ما المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل في الفقه الإسلامي ؟ .

- ما المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الطفل في الفقه الإسلامي ؟ .

استخدم الباحث من اجل تحقيق أهداف الدراسة ، والإجابة على أسئلتها منهج البحث الاستقرائي الوصفي ، ومنهج البحث التحليلي الاستنباطي ، وذلك لملاءمتها لطبيعة الدراسة الحالية ، وجاءت الإجابة على أسئلة الدراسة بمقدمة وسبعة فصول وخاتمة ، ابرز الباحث خلالها أن الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي تزود الطفل بالاهداف المعرفية والمهارية (النفس حركية) والوجدانية (الانفعالية) ، وأنها تسهم في تلبية الكثير من حاجات الطفل ومتطلباته الفطرية ، وأنها تسهم كذلك في تربية الطفل المميز : جسميا وعقليا واجتماعيا وأخلاقيا ولغويا . وابرز الباحث كذلك أن الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي شكلت منهاجا تربويا تعليميا متكاملًا موحدًا يراعي الفروق الفردية القائمة بين الأطفال ، الأمر الذي يجعله منهاجا مناسبًا لجميع أفراد الجنس " ، وذلك لان الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي اعتمدت على :

- ١- أهداف تربوية تعليمية تنصف بالوضوح والشمول والتوازن وتسعى إلى تنمية الطفل معرفيا ومهاريا وبدنيا واجتماعيا وأخلاقيا .
- ٢- محتوى تعليمي يستند إلى معايير : الارتباط الإيجابي بالأهداف التعليمية ، والصدق والأهمية ، والاتساق مع الواقع المعاش ، ومراعاة ميول الطفل وحاجاته .
- ٣- أساليب تربوية تعليمية تتناسب مع الأهداف والمحتوى وقدرات الطفل ، من مثل : القدوة (النموذج البشري) ، والتعلیم بالممارسة والعمل ، والتدرج ، والعفو عن بعض أخطاء التطبيق
- ٤- نظام تقويم : قبلي وبعدي ، يستند إلى أخلاقيات المنظومة الإسلامية ، ويهدف إلى إيجاد مخرجات تربوية قادرة على حمل أمانة التكليف والمسؤولية التي كرم الله تعالى بها الإنسان .



Abstract

Educational Implications of the Child's Worship and His dealings in the Islamic Figh

**Prepared by
Raja Ghazi Raja Al Omrat**

**Supervised by
Prof. Dr Mohammad Oglah Al-Ibrahim**

The study aimed to reveal the educational implication of the child's worship and his dealing in the Islamic Figh (Jurisprudence), and the attempts to demonstrate the educational figh approach, embodied in the rules of Figh, related to the child's worship and his dealings in the Islamic Figh upon which the Fuqaha' (Jurisprudents) proceeded in order to educate the worships and dealings to the Muslim youths, in an attempt to point out the impact of the integral links between the Islamic Figh and the Islamic education in the domain of educating and fostering the Muslim child : Ideologically, morally, intellectually ,socially , physically and emotionally by answering the two questions of the study:

1-What are the educational implications of the Figh rules that are, in the Islamic figh, connected with the child's worships?

2- What are the educational implications of the Figh rules that are, in the Islamic figh, connected with the child's dealings?

The researcher, in order to achieve the objectives of the study and answer the questions, employed the inductive descriptive method of research and the analytical inferential method of research, as both methods are appropriate to the nature of the study. The answers to the study questions came in an introduction, seven chapters and a conclusion, through the researcher pointed out that the Figh rules linked to the child's worship and his dealing in Islamic Figh furnish the child with the cognitive and skill (psycho-motoric) and sentimental (emotional) objectives and contribute in meeting many of the child needs and his natural requirements. They also contribute educating the distinguished child: physically, mentally, socially, morally and linguistically.

The researcher also pointed out that the Figh rules related the child's worship and his dealing in Islamic Figh constitute an instructional educational method unified and integrated, and take into account the individualistic difference existing among children which makes a method suitable for all members of a gender, as the Figh rules related to the child's worship and his dealings in the Islamic Figh relied upon:

-Instructional educational objectives characterized with clarity, comprehensive and balance, aiming to develop the child cognitively, skilfully, physically, socially and morally.

-Instructional content based on standards: The positive link with the instructional objectives, the truthfulness and significance, the consistency with the situation and considering the child's tendencies and needs.

-Instructional educational methods appropriate with the objectives, contents and child's abilities, such as: competency (human sample), instruction through practice and work, progressing by steps, forgiving some mistakes and application.

-Evaluating system: Pre & post evaluating system based on the ethics of the Islamic system attempting to find educational outlets capable of shouldering the burden obligation and responsibility that Almighty Allah has dignified man to shoulder.

© Arabic Digital Library - Al-Madrasah Al-Manouk University

(المقدمة)

- أهداف الدراسة

- مشكلة الدراسة

- أهمية الموضوع

- مصطلحات الدراسة

- حدود الدراسة

- الدراسات السابقة

- خطة البحث

© Arabic Digital Library Yarmouk University

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

" إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ،

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، أما بعد (١) :-

فإن مرحلة الطفولة تعتبر من أهم المراحل في حياة الفرد ، فهو يكتسب في هذه المرحلة العمرية كثيراً من معلوماته ومهاراته وقيمه واتجاهاته ، وبقدر ما يلقي الطفل في هذه المرحلة العمرية من تربية وتعليم بالوسائل والأساليب التي تتناسب وقدراته الفردية وخصائصه العمرية ، بقدر ما يحقق تكيفاً وتفاعلاً سويًا بناءً في جميع مراحل حياته المتعاقبة ، لذلك يشير علماء نفس الطفل إلى وجود فترات حرجة يكون الطفل خلالها (أثناءها) حساساً لتعلم الأنماط السلوكية المرغوب فيها ، ومن جانب آخر يشيرون إلى وجوب توفر تفاعلات بيئية معينة أثناء هذه الفترة لكي يتقدم النمو بصورة عادية (٢) .

ولما كان يتوقف على مرحلة الطفولة الأثر الحقيقي للإنسان في التفاعل الحضاري الإسلامي داخلياً وخارجياً ، وضع الفقهاء مجموعة من الأحكام الفقهية فيما يخص عبادات الطفل ومعاملاته تتناسب والفترات الحرجة ، التي يمر فيها الطفل والتي من شأنها أن تضمن للطفل المسلم التفاعلات البيئية الاجتماعية ، الأمر الذي يساهم في غرس السلوكيات والأخلاق المرغوب فيها وإطفاء السلوكيات المرغوب عنها أو تهذيبها .

(١) : أبو الحسين القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم . ج ٢ : ص ٥٩٣ . بيروت : دار إحياء التراث العربي - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . رقم الحديث (٨٦٨) .

(٢) : الأشول ، عادل عز الدين : علم نفس النمو . ص ٥٧ . القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٩٨م .

أهداف الدراسة

ترمي الدراسة الحالية إلى : الكشف عن المضامين التربوية لأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات

الطفل ومعاملته في الفقه الإسلامي . ويتفرع عن هذا الهدف العام الأهداف الفرعية التالية :

١- إظهار المنهج التربوي الفقهي المتضمن في الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملته في الفقه الإسلامي ، والذي سار عليه الفقهاء في تعليم النشء المسلم العبادات والمعاملات .

٢- إبراز اثر العلاقة التكاملية بين الفقه الإسلامي والتربية الإسلامية في مجال تربية الطفل المسلم وتنشئته : اجتماعيًا وأخلاقيًا وبدنيًا ونفسيًا (انفعاليًا) .

مشكلة الدراسة

يمكن تحديد مشكلة الدراسة بالسؤالين الرئيسيين التاليين :

السؤال الأول : ما المضامين التربوية المتعلقة بعبادات الطفل في الفقه الإسلامي ؟ .

السؤال الثاني : ما المضامين التربوية المتعلقة بمعاملات الطفل في الفقه الإسلامي ؟ .

تحاول الدراسة الحالية الإجابة على هذه الأسئلة الرئيسة من خلال الأسئلة الفرعية التالية :

السؤال الفرعي الأول :

ما المضامين التربوية لأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الطفل في الفقه الإسلامي ؟ .

السؤال الفرعي الثاني :

ما المضامين التربوية لأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء الطفل في الفقه الإسلامي ؟ .

السؤال الفرعي الثالث :

ما المضامين التربوية لأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة الطفل في الفقه الإسلامي ؟ .

السؤال الفرعي الرابع :

ما المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بصوم الطفل في الفقه الإسلامي ؟.

السؤال الفرعي الخامس :

ما المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بزكاة الطفل في الفقه الإسلامي ؟.

السؤال الفرعي السادس :

ما المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بحج الطفل في الفقه الإسلامي ؟.

السؤال الفرعي السابع :

ما المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الطفل المالية في الفقه الإسلامي ؟.

منهج البحث

استخدم الباحث في الإجابة على أسئلة الدراسة ، أكثر من منهج بحثي ، فقد استخدم (المنهج الاستقرائي الوصفي) في التعامل مع أمهات مصادر الفقه الإسلامي ، واستخدم (المنهج التحليلي الاستنباطي) في تحليل النصوص الفقهية واستنباط المضامين التربوية من الأحكام الفقهية .

أهمية الموضوع وسبب الاختيار

يمكن بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره للبحث فيه ، من خلال التالي :

١- محاولة الربط بين التخصصات في العلوم الاجتماعية والإنسانية وبين تخصصات العلوم الشرعية ؛ من أجل جعل الشريعة الإسلامية وعلومها لصيقة بحياة المسلمين المعاصرة ، وبأنظمتها التربوية والسياسية والاقتصادية ، وجعل العلوم الاجتماعية والإنسانية في مجتمعات

المسلمين المعاصرة منطلقة ومجددة ومؤسسة على هدي الإسلام وعلوم القرآن والسنة لتكون معاصرتنا أصيلة ، وأصالتنا معاصرة .

٢- تنمية الاتجاهات التربوية الصحيحة من خلال الرجوع إلى تراث الأمة الفقهي والأخذ به وتطبيقه .

٣- المساهمة في إبراز جهد فقهاء الإسلام في تنشيط الفكر التربوي الإسلامي وتفعيله.

٤- دعم البحث في مجال التربية الفقهية كأحد مجالات البحث في التربية الإسلامية .

٥- تزويد المؤسسات التربوية التي تعنى بتربية الطفل بمعلومات تربوية فقهية يمكن الاستفادة منها في تربية النشء المسلم في الوقت الحالي .

مصطلحات الدراسة

هناك مجموعة من المصطلحات في عنوان الدراسة الحالية (المضامين التربوية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملته في الفقه الإسلامي) ، يمكن تعريفها على النحو التالي :

١- الفقه الإسلامي

يعرف الفقه الإسلامي في اللغة والاصطلاح ، بـ (١): " الفقه في اللغة : الفهم . وفي الاصطلاح : العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال " .

(١) : الشوكاني ، محمد بن علي : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . ج:١ ص:١٧ . ط١ . بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٢ م . تحقيق : محمد سعيد البدري . وانظر : الدمشقي ، عبد القادر بن بدران الدمشقي : المدخل ج:١ ص:١٤٤ . ط٢ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ . تحقيق : عبد الله التركي . النص : " الفقه في اللغة : الفهم واصطلاحاً : قيل العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال ، وقيل : جملة من الأحكام الشرعية الفرعية باستنباطها من أدلة تفصيلية " .

٢- الحكم الشرعي

الحكم الشرعي ، هو : خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً ، قال الشوكاني^(١): " فاعلم أن الحكم هو : الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، فيتناول اقتضاء الوجود واقتضاء العدم إما مع الجزم أو مع جواز الترك ، فيدخل في هذا الواجب ، والمحذور ، والمندوب ، والمكروه ، وأما التخيير فهو الإباحة ، وأما الوضع فهو: السبب ، والشرط ، والمانع " .

٣- المضامين التربوية

قال الإمام الرازي في تعريف المضامين ، لغة^(٢): " كل شيء جعلته في وعاء فقد ضَمَّنْتَهُ إياه ، والمُضْمَنُ من الشعر ما ضَمَّنْتَهُ بيتاً ، والمُضْمَنُ من البيت ما لا يتم معناه إلا بالذي يليه ، وفهمت ما تضمنه كتابك : أي ما اشتمل عليه ، و المَضَامِينُ : ما في أصلاب الفحول " ، يلحظ من النص السابق أن مفهوم المضامين يأتي لغة بعدة معاني ، من مثل : المحتوى ، وما يشتمل عليه الشيء .

يقصد بالمضامين التربوية : " خلاصة الفكر التربوي الذي يشتمل عليه كتاب معين بغض النظر عن المجال الرئيس الذي أُلّف فيه الكتاب ، فقد يكون الكتاب مرجعاً فقهياً أو أدبياً أو

(١): الشوكاني ، محمد بن علي : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . ج:١ ص:٢٣

(٢) : الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح . ج:١ ص ١٦١ . بيروت : مكتبة لبنان ناشرون ،

١٩٩٥م . تحقيق : محمود خاطر . مادة (ض م ن)

تاريخياً بالدرجة الأولى إلا أنه لا يخلو من فكر تربوي متضمن في ثناياه ، بحيث يمكن استخراجها والإفادة منه (١) .

ويقصد بالمضامين التربوية في الدراسة الحالية : " المحتوى التربوي (المواقف ، والمبادئ ، والقيم التربوية) الذي تشتمل عليه الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي " .

٤ - العبادات

العبادة لغة : الخضوع ، والانقياد ، والاستكانة ، والتذلل . قال الإمام الرازي (٢) : " وأصل العبودية: الخضوع، والذل ، والتَّعْبِيدُ : التذليل " . أما في الاصطلاح فلها مفهومان : مفهوم عام ، ومفهوم خاص ، فقد عرف ابن تيمية العبادة بالمفهوم العام ، بقوله (٣) : " العبادة : اسم جامع لكل ما يحبه الله ، ويرضاه ، من : الأقوال ، والأعمال الباطنة ، والظاهرة " .

أما المقصود من العبادة في الدراسة الحالية فهو المفهوم الخاص والمتمثل بركان الإسلام ، قال صلى الله عليه وسلم (٤) : " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان " .

(١) : أبو شوشة ، محمد ناجح : المضامين التربوية في أهم مصادر المذهب الشافعي . ص ١٤ . (رسالة دكتوراه غير منشورة - جامعة جنوب الوادي) ، ٢٠٠٢م .

(٢) : الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر : مختار الصحاح . ج ١ : ص ١٧٢ . مصدر سابق . مادة (ع ب د)

(٣) : ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم : العبودية . ج ١ : ص ٣ . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٩٧٩م .

(٤) : أبو الحسين القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم . ج ١ : ص ٤٥ . رقم الحديث (١٦) . بيروت : دار

إحياء التراث العربي . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٥ - المعاملات

يقصد بالمعاملات المالية في الدراسة الحالية : العقود التي يكون المال محورا أساساً فيها : كالبيع ، والإجارة ، والهبة ، والوكالة .

٦ - الطفل

يمكن تعريف الطفل لغة ، بـ : المولود الصغير من كل شيء ، قال الرازي (١) : " الطفلُ : المولود ، وولد كل وحشية أيضا طفل والجمع أطفالٌ " ، والطفل اصطلاحاً : مولود الإنسان مسن حين ولادته إلى حين بلوغه . والطفولة ، هي : تلك المرحلة العمرية التي يعتمد فيها الطفل على غيره في تأمين متطلباته الحياتية (٢) "

قسم الفقهاء مرحلة الطفولة إلى قسمين ، هما : مرحلة ما قبل التمييز ، ومرحلة التمييز ، وقد عرف الفقهاء مرحلة التمييز بعدة تعريفات ، يمكن إجمالها على النحو التالي :

١- قال ابن أمير الحاج (٣) : " أحسنُ ما قيل في سن التمييز أن يصير الصغير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستجي وحده " .

(١) : الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر : مختار الصحاح . ج:١ ص ١٦٥ . مصدر سابق . (طفل)

(٢) : عبيدات ، سليمان احمد : الطفولة في الإسلام ولمحة عن المراحل التي تليها . ص ٣٧ . ط ١ . عمان : جمعية عمال المطابع التعاونية ، ١٩٨٩ م .

(٣) : ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ج:٢ ص:٣١٨ . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٧هـ .
وانظر : للمياطي ، ابو بكر بن محد شطا : إعانة الطالبين ج:٣ ص:٢٢ . بيروت : دار الفكر للطباعة . النص الفقهي : " ومعنى التمييز أن يصير بأكل وحده ويستجي وحده " . وانظر : الهيثمي : المنهاج القويم ج:١ ص:١٢٨ . النص الفقهي : " والتمييز أن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستجي وحده ويختلف باختلاف أحوال الصبيان "

- ٢- قال الشرييني (١) : المميز هو من " عرف شماله من يمينه ، والمراد إذا عرف ما يضره وما ينفعه " .
- ٣- قال ابن مفلح (٢) : " المميز هو الذي يفهم الخطاب ، ويرد الجواب ، ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام " .
- ٤- قال الزيلعي ، المميز ، هو من (٣) : " يعقل البيع والشراء ، بأن يعرف أن البيع سالب للملك ، والشراء جالب له ، ويعلم الغبن الفاحش من اليسير ، ويقصد به تحصيل الربح والزيادة " .
- ٥- ومن الفقهاء من ضبط سن التمييز ببلوغ الطفل السابعة من عمره ، قال البهوتي (٤) :
" مميز ، وهو : من بلغ ، أي استكمل سبعا من السنين " .

(١) : الشرييني ، محمد الخطيب : الإقناع . ج: ١ ص: ١١٤ . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ . تحقيق : مركز البحوث والدراسات دار الفكر .

(٢) : ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد : المبدع . ج: ١ ص: ٣٢٧ . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠ هـ .

(٣) : الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : تبيين الحقائق . ج: ٥ ص: ١٩١ . القاهرة : دار الكتب الإسلامية ، ١٣١٣ هـ .

(٤) : البهوتي ، منصور بن يونس : شرح منتهى الإرادات . ج: ١ ص: ١٢٧ . ط٢ . بيروت : عالم الكتب ، ١٩٩٦ م وانظر : البهوتي ، منصور بن يونس : كشف القناع ج: ١ ص: ٢٢٥ . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ . تحقيق : هلال مصيلحي . النص الفقهي : " وتصح - الصلاة - من مميز وهو من بلغ سبع سنين ، وهو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب " . بتصريف يسير بالنص الفقهي .

حدود الدراسة

يمكن بيان حدود الدراسة الحالية ، بما يلي :

- ١- أنها خاصة بالطفل ، فلا تشمل : أحكام البالغين .
- ٢- أنها خاصة بأحكام العبادات والمعاملات المالية ، فلا تشمل : أحكام الزواج ، والطلاق ، ولا الجنائيات ، وغيرها من المعاملات في الفقه الإسلامي .

الدراسات السابقة

إن الدراسات الفقهية التي يجمعها قاسم مشترك أكبر مع الدراسة الحالية قليلة العدد في حدود علم الباحث ، لذلك يمكن ذكر بعض الدراسات الفقهية التي تتحدث عن جوانب في الفكر التربوي الإسلامي في المذاهب الفقهية الإسلامية .

١- دراسة الباحث : محمد ناجح محمد أبو شوشة (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)^(١)

هدفت دراسة الباحث محمد أبو شوشة ، والموسومة بـ (المضامين التربوية في أهم مصادر المذهب الشافعي) ، إلى التعرف على أهم معالم الفكر التربوي عند فقهاء الشافعية من خلال تحليل بعض مؤلفاتهم الفقهية ، وقد أجابت الدراسة على الأسئلة التالية :

- كيف تأسس المذهب الشافعي ، ومن أشهر علمائه ؟

- ما أهم مصادر المذهب العلمية ؟

- ما أهم القضايا التربوية التي تضمنتها مصادر المذهب الشافعي عينة الدراسة ؟

(١) : أبو شوشة ، محمد ناجح : المضامين التربوية في أهم مصادر المذهب الشافعي . (رسالة دكتوراه غير منشورة - جامعة جنوب الوادي) ، ٢٠٠٢م .

- ما مدى إمكانية الاستفادة من الفكر التربوي لفقهاء المذهب الشافعي في تربية عصرنا

الحالي ؟

وقد اقتصر الباحث في دراسته على تحليل المصادر الآتية من المذهب الشافعي :

المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ، وروضة الطالبين للنووي ، ومقدمة المجموع شرح

المذهب للنووي ، وفتاوى السبكي ، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي.

وقد استخدم الباحث المنهج التاريخي ، وأسلوب تحليل المحتوى لملاءمتها لطبيعة الدراسة ،

وقد جاءت الدراسة في عشرة فصول ، تناول الباحث فيها: نشأة المذهب الشافعي ، وأهم

مصادره ، وأشهر أعلامه ، وقضايا العلم ، والتعليم في المذهب الشافعي ، و آداب العالم

والمتعلم ، وأحكامهما ، و المسجد كمؤسسة تربوية ، وأحكام الأسرة كمؤسسة تربوية ،

ورعاية الطفل وحقوقه ، والتربية البدنية ، وبعض قضايا التربية المجتمعية ، والقيم في

المذهب الشافعي .

وخلص الباحث إلى مجموعة من النتائج ، يمكن إجمالها بما يلي :

- أعلى فقهاء المذهب الشافعي ، من : قيمة العلم ، والعلماء ، مؤكدين ، على : فضل العلم

وأهمية الاشتغال به ، وقالوا : بأن طلب العلم عبادة تفوق منزلتها منزلة النوافل من العبادات ،

وهو من أجل الطاعات ، وأفضل القربات ، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات .

- أكد فقهاء المذهب الشافعي ، على : أهمية المعلم ، ودوره في العملية التعليمية ، وأنه يمثل

حجر الزاوية فيها ، وقالوا : بأن على المعلم أن يتحلى بعدد من الآداب كي يستطيع القيام

بدوره كناقل للمعرفة وموجه للسلوك ، ومن هذه الآداب : ما هو في نفسه ، وما هو في درسه

- نظر فقهاء المذهب الشافعي إلى الدور التربوي للمسجد على انه ، أهم الأدوار التي يقوم بها المسجد بعد دوره في العبادة ، وإقامة شعائر الدين .
- اهتم فقهاء المذهب الشافعي اهتماماً بالغاً بطبيعة العلاقات داخل الأسرة ، وأثرها على تهيئة الجو المناسب لتربية الأبناء ، فوضعوا من الأحكام ما ينظم هذه العلاقات ، ويضمن استقرار الأسرة ، ويساعد على القيام بوظيفتها التربوية على أكمل وجه .
- حرص فقهاء الشافعية على : الطفل ، وحقوقه ، ووضعوا له من الأحكام ما يضمن حسن رعايته ، وتأكيد حقه في أن ينعم بطفولته ، وأن يتجنب كل تهديد يؤدي إلى ضياعه وتشرده .
- اهتم فقهاء المذهب الشافعي بالتربية البدنية كأحد أهم جوانب التربية الشاملة .
- أكد فقهاء الشافعية على : دور الوقف الإسلامي في تمويل التعليم ؛ بوصفه أحد مجالات التربية المجتمعية .

٢- دراسة الباحث : ايمن محمد عبد العزيز محمد (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م) (١)

هدفت دراسة الباحث ايمن محمد ، والموسومة بـ (دراسة تحليلية لبعض القضايا التربوية في المذهب الحنفي) ، إلى التعرف على أهم ما حوته مصادر المذهب الحنفي من القضايا التربوية ، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية :

- ما الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتاريخية التي نشأ فيها المذهب الحنفي ؟
- ما أهم مصادر المذهب الحنفي ، من : شخصيات و أعلام ؟ وما العوامل التي ساهمت في تشكيل فكرهم ؟

- ما الأفكار التي تضمنتها كتب فقهاء المذهب الحنفي ؟

- إلى أي مدى يمكن الاستفادة من الفكر التربوي لفقهاء الحنفية في التربية المعاصرة ؟
وقد استخدم الباحث : المنهج التاريخي ، والمنهج الوصفي ، مع الاعتماد على أسلوب تحليل المحتوى ، وذلك لمناسبته لطبيعة الدراسة التحليلية .

وقد جاءت هذه الدراسة في بايين اثنتين ، تناول الباحث فيها : نشأة المذهب الحنفي وتطوره ، وتربية الطفل ، وبعض القضايا التي تتعلق بالتربية ، و مؤسسات التعليم والتنشئة الاجتماعية ، و العملية التعليمية وعناصرها .

وخلص الباحث إلى مجموعة من النتائج ، يمكن إجمالها على النحو التالي :

- اهتم فقهاء الحنفية بإعداد المعلم ، والتأكيد على الالتزام الأخلاقي ، لكل من : المتعلم ، والمعلم في علاقة كل منهما بالآخر ، كما اهتموا بتعليم المرأة ، وضرورة وجود معلمات من النساء .

(١) : محمد ، ايمن محمد عبد العزيز : دراسة تحليلية لبعض القضايا التربوية في المذهب الحنفي . (رسالة ماجستير غير منشورة / جامعة أسيوط) ، ٢٠٠٣م

- اهتم فقهاء الحنفية بالمحتوى التدريسي ، بحيث يغطي معظم فروع المعرفة .
- اهتم فقهاء الحنفية بالتنوع بين طرق التدريس المختلفة لتلائم الطلاب ، والمواقف التعليمية المختلفة ، والتأكيد على ضرورة مراعاة الفروق الفردية بين الطلاب ، وتعليم ذي الحاجات الخاصة .

- أقرّ فقهاء الحنفية مبدأ الثواب والعقاب ، وتقنين العقاب البدني
- اهتم فقهاء الحنفية بإدارة المؤسسات التعليمية وتمويلها ، ووضع الأسس المنظمة لها .

٣- دراسة الباحث : احمد حمدان حسانين احمد (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م) (١)

هدفت دراسة الباحث احمد حمدان ، والموسومة ، بـ (المضامين التربوية في المذهب المالكي من خلال بعض مصادره) ، إلى التعرف على أهم ما حوته مصادر المذهب المالكي من القضايا التربوية ، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية :

- ما أهم مصادر المذهب المالكي من شخصيات و أعلام ؟ وما أهم العوامل التي ساهمت في تشكيل فكرهم ؟

- ما أهم القضايا والأفكار التربوية التي تضمنتها مصادر المذهب المالكي عينة الدراسة ؟

- ما مدى إمكانية الاستفادة من الفكر التربوي لفقهاء المالكية في تربية العصر الحالي ؟

وقد اقتصر الباحث في دراسته على تحليل المصادر الآتية من المذهب المالكي :

المدونة الكبرى للإمام مالك ، و مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب المغربي ، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ، والمدخل للعبدي .

(١) : احمد ، احمد حمدان حسانين : المضامين التربوية في المذهب المالكي من خلال بعض مصادره . (رسالة ماجستير غير منشورة / جامعة جنوب الوادي) ، ٢٠٠٤م .

وقد استخدم الباحث كلاً من المنهج التاريخي ، و أسلوب تحليل المحتوى ، وذلك لملاءمتها لطبيعة الدراسة الحالية .

وقد جاءت الدراسة في ثمانية فصول ، تناول الباحث فيها : نشأة المذهب المالكي ، وتطوره ، وانتشاره ، وأعلامه ، وقضايا العلم والتعلم والتعليم ، وأبعاد تربية الطفل وتعليمه وأدبيات المعلم والمتعلم التعليمية والمؤسسات التعليمية وطرق التدريس في المذهب المالكي .

وخلص الباحث إلى مجموعة من النتائج ، يمكن إجمالها على النحو التالي :

- وضع فقهاء المالكية العلم في مكانة أفضل الأعمال ، والقرب إلى الله تعالى ، فبه : ترفع الدرجات ، وتصح العبادات .

- وضع فقهاء المالكية منهجاً تربوياً شاملاً متكاملًا ومتوازناً لتربية الطفل ، وتوفير سبل رعايته والمحافظة عليه .

- أوضح فقهاء المالكية الأدبيات التعليمية للمعلم والمتعلم ، التي يجب التحلي بها في إطار العلاقة المتبادلة بينهم .

- تعددت المراكز والمؤسسات التعليمية في ظل المذهب المالكي ، فشملت : الأسرة ، والمكتب ، والمسجد ، ومنازل العلماء ، والمدرسة .

- اتسمت طرق التدريس في ظل المذهب المالكي بالتنوع ، والشمول ، والتكامل فيما بينها لتناسب كل المواقف التعليمية .

- اهتم فقهاء المالكية بتوضيح البعد التربوي لمبدأ الثواب والعقاب في العملية التعليمية .

- فطن فقهاء المالكية إلى أهمية الدرجات العلمية والمهنية لمن يتصدى للتدريس والإفتاء ، ووضعوا لها من الضوابط ما يكفل :المحافظة على الشريعة الإسلامية ،وصيانتها من العبث .

تعقيب عام على الدراسات السابقة :

إن الدراسات التربوية التي تتعلق بالمذاهب الفقهية - الحنفي ، والمالكي ، والشافعي - أبرزت جوانب الفكر التربوي الإسلامي في المذاهب الفقهية الإسلامية ، من مثل : قضايا العلم والتعلم والتعليم ، وأبعاد تربية الطفل وتعليمه ، وأدبيات المعلم والمتعلم التعليمية والمؤسسات التعليمية وطرق التدريس ، في حين أن الدراسة الحالية ستبرز المضامين التربوية لعبادات الطفل ومعاملته ، من خلال الأحكام الفقهية في مذاهب الفقه الإسلامي .

خطة البحث

اشتملت الدراسة الحالية على : مقدمة ، وسبعة فصول ، تناول الباحث فيها : المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الطفل ، ووضوءه ، وصلاته ، وصومه ، وزكاته وحجسه ، ومعاملته في الفقه الإسلامي ، واشتملت الدراسة كذلك على خاتمة بينت نتائج الدراسة .

الفصل الأول

(المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الطفل في الفقه الإسلامي)

المبحث الأول

تعريف الطهارة

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الطفل في الفقه الإسلامي ودلالاتها التربوية

المبحث الثالث

الأهداف التربوية المترتبة على طهارة الطفل المميز

الفصل الأول : المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الطفل في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : تعريف الطهارة .

أولاً : مفهوم الطهارة ، لغة واصطلاحاً :

١ : الطهارة لغة :

الطهارة مصدر طهر بضم الهاء وفتحها ، ويقصد به، لغةً : النظافة، والنزاهة، والخلوص من الأذناس ، والأوساخ : الحسية والمعنوية الظاهرة ، والباطنة^(١) .

والطهور بفتح الطاء : اسم لما يتطهر به من الماء وغيره^(٢) ، وبالضم اسم للفعل سواء كان وضوءاً أم غسلًا^(٣) . والتطهير : إثبات النظافة في المحل^(٤) .

٢ : الطهارة اصطلاحاً :

عرف الفقهاء الطهارة اصطلاحاً بمجموعة من التعريفات ، يمكن إجمالها على النحو التالي :

أ : المذهب الحنفي :

عرف فقهاء الحنفية الطهارة اصطلاحاً ، بـ : زوال الحدث أو الخبث بمزيل طبيعي : كالماء

أو شرعي : كالتراب^(٥) .

(١) : ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب . ج ٤ : ص ٥٠٤ . ط ١ . بيروت : دار صادر .

(٢) : الرازي ، محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح . ص ٤٠٣ . بيروت : مكتبة لبنان ناشرون ، ١٩٩٥ م . تحقيق : محمود خاطر .

(٣) : الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب : القاموس المحيط . ج ١ : ص ٥٥٤ .

(٤) : ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب . ج ٤ : ص ٥٠٤ .

(٥) : ابن نجيم الحنفي ، زين الدين : البحر الرائق . ج ١ : ص ٨ . ط ٢ . بيروت : دار المعرفة .

ب : المذهب المالكي :

عرف فقهاء المالكية الطهارة اصطلاحاً ، بـ : "صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له" (١).

ج : المذهب الشافعي :

عرف فقهاء الشافعية الطهارة اصطلاحاً ، بـ : "رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتها كالتيتم ، والأغسال المسنونة ، وتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة فهي شاملة لأنواع الطهارات" (٢) .

د : المذهب الحنبلي :

عرف فقهاء الحنابلة الطهارة اصطلاحاً ، بـ : " (رفع الحدث) ، أي زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها باستعمال الماء في جميع البدن أو في الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص" (٣) .

إن تعاريف الفقهاء لمصطلح الطهارة ، أشار إلى عدة معطيات ، يمكن إجمالها على النحو التالي :

(1) : الأزهرى ، صالح عبد السميع الأبي : ثمر الداني شرح رسالة القيرواني . ج : ١ : ص ٣٥ . بيروت : المكتبة الثقافية .

(2) : الأنصاري ، زكريا بن محمد بن احمد : فتح الوهاب . ج : ١ : ص ١٠ . بيروت : دار الكتب العلمية . ط ١ ، ١٤١٨ هـ .

وانظر : المليباري ، زين الدين بن عبد العزيز : فتح المعين . ج : ١ : ص ٢٧ . بيروت : دار الفكر .

(3) : البهوتي ، منصور بن يونس : كشف القناع . ج : ١ : ص ٢٤ . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ .

١ - موجبات الطهارة :

أشارت تعريفات الفقهاء إلى موجبات الطهارة ، وهي : إزالة الحدث الأكبر، والأصغر، وإزالة الخبث والنجاسة .

٢- مندوبات الطهارة :

أشارت تعريفات الفقهاء إلى مندوبات الطهارة ، من مثل : الأغسال المسنونة ، وتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة .

٣ - وسائل الطهارة :

أشارت تعريفات الفقهاء إلى وسائل الطهارة ، وهي: الماء ، والتراب الطاهر .

٤ - غاية الطهارة :

أشارت تعريفات الفقهاء إلى الهدف من الطهارة ، وهو: استباحة فعل العبادات ، من: صلاة وقرآءة القرآن ، والطواف وغيرها .

ثانيا : أقسام الطهارة :

تقسم الطهارة إلى قسمين رئيسين ، هما ^(١):

أ - الطهارة المادية الحسية : وهي تشمل على طهارة : البدن ، والثوب ، والمكان .

ب- الطهارة الحكمية (طهارة الأخلاق) : وهي تشمل على طهارة القلب من الأمراض التي

تتعلق به كالحسد ، والرياء ، والعجب ، والكبر ، وقبائح الأخلاق .

(١): الكاساني ، علاء الدين : بدائع الصنائع . ج :١ : ض ٣ . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٨٢ م .

وانظر : الغزالي أبو حامد ، محمد بن محمد : إحياء علوم الدين . ج :١ : ص ١٢٦ . بيروت : دار المعرفة .

ثالثاً : الآثار التربوية للطهارة (١):

تمخض عن الطهارة مجموعة من الآثار التربوية ، يمكن إجمال بعضها بما يلي :

١- الطهارة سبب من أسباب تحقيق مرضاة الله تعالى ، قال تعالى : { إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين } (٢)، كما أن الطهارة تعتبر شرطاً من شروط بعض العبادات الإسلامية كالصلاة ، والطواف ، وتلاوة القرآن .

٢- الطهارة تلبّي دواعي الفطرة في الإنسان ، إذ يميل الإنسان بطبيعته إلى النظافة وينفر من الأذناس والأقذار ، وهذا من شأنه أن يوقظ في الإنسان دواعي الفطرة الأخرى والتي من بينها عبادة الله تعالى .

٣- الطهارة تصون جسم الإنسان من الأفات ، والأمراض : العضوية ، والنفسية .

٤- الطهارة تعمل على صيانة كرامة المسلم ورفع شأنه ، إذ جبلت النفوس ودأبت على حب والتقاء النفوس المتمسكة بالطهارة: ظاهراً، وباطناً ، وعلى اجتناب وكره النفوس البغيضة : ظاهراً ، وباطناً ، الأمر الذي يؤول إلى ترسيخ قيم التكاتف ، والترابط ، والتعاون بين أبناء المجتمع الإسلامي .

اعتنى الفقهاء بطهارة الطفل الحسية والحكمية ؛ وذلك لأن الطهارة الحسية (المادية) هي وسيلة لتحقيق الطهارة الحسية (المعنوية الأخلاقية) ، والتي تشكل هدفاً تسعى التربية الإسلامية إلى تحقيقه ، من أجل إيجاد جيل يتمسك بأخلاقيات الطهارة في الظاهر والباطن.

(١): برج ، احمد إسماعيل : آثار العبادات في وحدة المجتمع الإسلامي . ص ٨٨-٩٣ . الإسكندرية ، دار الجامعة

الجديدة ، ٢٠٠٤ م . وانظر : يالجن ، مقداد : جوانب التربية الإسلامية الأساسية . ص ٥٩ .

(٢): الآية (٢٢٢) من سورة البقرة .

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الطفل ودلالاتها التربوية :

تعرض الفقهاء لطهارة الطفل من خلال مجموعة من الأحكام الفقهية ، التي يمكن إجمالها على النحو التالي :

أولاً: الأحكام الفقهية المتعلقة ببول الطفل غير المميز:

للفقهاء في حكم طهارة بول الطفل الذكر غير المميز رأيان :

الرأي الأول : طهارة بول الطفل الذكر غير المميز :

يسرى أصحاب هذا الرأي ، أن بول الطفل الذكر غير المميز، الذي لم يأكل الطعام ، طاهر ، يكفي بنضحه من غير غسل ، جاء في المبدع عن الخرقى وأبي إسحاق بن شاقلا ، أن بول الطفل الذكر غير المميز: " طاهر لأنه لو كان نجسا لوجب غسله كسائر النجاسات "(1)

الرأي الثاني : نجاسة بول الطفل الذكر غير المميز:

أجمع جمهور الفقهاء على نجاسة بول الطفل الذكر غير المميز، الذي لم يأكل الطعام ، قال البهوتي: " بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بشهوة : نجس ، صرح به الجمهور، كبول الكبير لكن يجزئ نضحه(2) " ، ومع الحكم بنجاسة بول الطفل الذكر غير المميز إلا أن طريقة

(1): ابن مفلح الحنبلي ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله : المبدع . ج ١ : ص ٢٤٥ . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠هـ .

(2): البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشف القناع . ج ١ : ص ١٨٩ . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ .

تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال

تطهير الثوب الذي علق به هذا البول تتمثل : بالنضح ، مستندين في قولهم إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : " يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام " (١) .

إن الأحكام الفقهية التي قالت : بطهارة بول الطفل الذكر غير المميز أو نجاسته ، راعت عدة جوانب تربوية مهمة متمثلة بمراعاة حاجة الأهل إلى حمل الطفل الذكر غير المميز ، ومداعبته لأن ذلك فطرة في الوالدين ، فالطفل " يحمله الرجال والنساء في العادة " (٢) وحكمت بسهولة الوسيلة المؤدية إلى طهارة الثوب الذي علق به بول الطفل الذكر غير المميز من خلال الاكتفاء بالنضح من غير " مرسٍ ولا عصرٍ " (٣) .

إن التخفيف في هذه الأحكام الفقهية يرغب البالغين بالإقبال على الطفل الذكر غير المميز وعدم النفور منه ، وهذا الإقبال مدعاة إلى تلبية حاجات الطفل الرئيسة في تلك المرحلة من العمر والمتمثلة بالحاجة إلى الرعاية ، والعطف ، والحنو والدفء ، الأمر الذي يسارع في تكوين اتجاهات الطفل الإيجابية نحو البيئة المحيطة به (٤) .

(١) : النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن : المجتبي من السنن . ج ١ : ص ١٥٨ . ط ٢ . حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م . تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة . رقم الحديث (٣٠٤) . قال الألباني : (صحيح) .

(٢) : النووي : المجموع . ج ٢ : ص ٥٤٢ .

(٣) : البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس . الروض المربع . ج ١ : ص ١٠١ . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٩٠ هـ .

(٤) : حمزة ، مختار : مشكلات الآباء والأبناء . ص ١٤٧ . ط ٣ . جدة : دار البيان ، ١٩٨٢ م - ١٤٠٣ هـ .

ثانياً : الأحكام الفقهية المتعلقة ببول الطفلة غير المميزة :

لا خلاف بين الفقهاء في نجاسة بول الطفلة غير المميزة ، ولا خلاف بينهم أن أسلوب تطهير الثوب الذي علق عليه هذه النجاسة ، يتمثل : بالغسل ، قال الماوردي : " لا بد في بول - الصغيرة - من الغسل على الأصل (١) " .

إن ازدواجية الطريقة والوسيلة التي حكم بها الفقهاء في تطهير موضع نجاسة بول الطفل أو بول الطفلة ، يشير إلى هدف تربوي يكمن في توفير الصحة للأهل وللطفلة الرضعية ، ومعلوم أن المحافظة على النفس مقصد شرعي ، حيث ثبت "أن بول الصغير الذكر يكون عادة خالياً من العوامل المرضية ، من جراثيم وغيرها ؛ لأن إصابته بالالتهابات البولية تكاد تكون معدومة في هذه السن المبكرة ، كما أن نسبة المواد السمية والفضلات المعروفة في البول قبل تعاطيه ألوان الطعام تعتبر ضئيلة جداً ، أما بول الطفلة فمن الممكن أن يحوي الكثير من العوامل المرضية ؛ لأن نسبة إصابتها بالالتهابات و الإنتانات عالية (٢) " .

ثالثاً : الأحكام الفقهية المتعلقة بلعاب الطفل غير المميز و رجيعة :

إن وسيلة تفاعل الطفل غير المميز في سنته الأولى مع العالم الخارجي يتم عن طريق الفم ، لذلك أطلق بعض علماء نفس النمو على هذه المرحلة بـ (المرحلة الفمّية) ، فإحساس الطفل غير المميز ، بالبيئة المحيطة به يعبر عنه من خلال فمه (٣) .

(١): الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب : الإقناع . ج ١ : ص ٩٠ .

(٢) : علوان ، فارس : وفي الصلاة صحة ووقاية . ص ٩٣ . ط ١ . جدة : دار المجتمع للنشر والتوزيع ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

(٣) : فهمي ، مصطفى : سيكولوجية الطفولة والمرافقة . ص ٤١ . ط ١ ، القاهرة : مكتبة مصر ، ١٩٧٤م

إنّ لعاب الطفل غير المميز وسيلة من وسائل التعبير الانفعالي عنده ؛ لذلك هو يعبر عن فرحه أو سخطه من خلال لعابه - مثلاً - ، فالحسن رضي الله تعالى عنه عبر عن فرحه وسروره بحمل النبي صلى الله عليه وسلم له ، بسيلان لعابه على ثياب النبي صلى الله عليه وسلم الطاهرة ، فقد روي عن أبي هريرة ، أنّه قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حاملاً الحسن بن علي على عاتقه ، ولعابه يسيل عليه " (١) .

إن حكم الفقهاء بطهارة لعاب الطفل غير المميز (٢) يدل على مراعاتهم للمرحلة الفموية التي يمر بها الطفل في السنة الأولى من عمره ، فالطفل غير المميز في هذه المرحلة من عمره بحاجة إلى البالغين من حوله كي يثيروا عنده كوامن النمو العاطفي والانفعالي ، من خلال ملاحظته وملاطفته ومناغاته ، والحكم بطهارة لعاب الطفل غير المميز يحقق هذا الهدف من خلال حث البالغين على الاقتراب منه وحضنه .

أما رجوع كل من الطفل والطفلة ، فيعامل معاملة بولهما من حيث وسيلة التطهير من نضح أو غسل ، قال البهوتي : " قيء الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة - وهو أخف من بوله - فيكفي نضحه بطريق الأولى ، ولا ينضح من بول أنثى ، وقينها ، بل : يغسل " (٣) .

(١): أبو عبدالله الشيباني ، : أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد بن حنبل . ج ٢ : ص ٤٤٧ . القاهرة : مؤسسة قرطبة .

رقم الحديث (٩٧٧٨) . قال الألباني : (صحيح)

(٢) : البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس . الروض المربع . ج:١:ص:١٠١

(٣) : البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس . كشف القناع . ج:١:ص:١٨٩ . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ

تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال .

رابعاً : الأحكام الفقهية المتعلقة بمس الطفل للقران الكريم :

الطهارة المادية والمعنوية من آداب تلاوة القران الكريم وحمله ^(١) ، قال تعالى : { لا يمسه إلا المطهرون } ^(٢) . أجاز الفقهاء للطفل المميز لمس القران الكريم ^(٣) ، قال المرداوي ^(٤) :
وفي مس الصبيان كتابة القران ، روايتان " .

إن إجازة الفقهاء لمس القران الكريم للطفل المميز - ولو كان على غير طهارة - يحمل في طياته مضموناً تربوياً يتمثل بتشجيعه على لمسه وقراءة آياته دون قيود ، إذ الطفل المميز في هذه المرحلة من العمر يتعلم من خلال حواسه وعن طريق حاسة اللمس أساساً ، ومن خصائص هذه المرحلة من عمر الطفل المميز أيضاً كثرة الأسئلة ، حتى أن علماء نفس النمو أطلقوا على هذه المرحلة (مرحلة السؤال) ^(٥) .

(١) : الطبري أبو جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد : جامع البيان عن تأويل أي القران . ج ١١ : ص ٦٥٩ .

تفسير الآية (٧٩) من سورة الواقعة .

(٢) : الآية (٧٩) من سورة الواقعة .

(٣) : السنوي : إعانة الطالبين ج: ١ ص: ٦٧ . النص الفقهي : " ويحرم تمكين غير المميز - من القران - أي على الولي أو المعلم لئلا ينتهكه ، وقال الكردي يتجه حل تمكين غير المميز منه - القران - لحاجة تعلمه إذا كان بحضرة نحو الولي للأمن من أنه ينتهكه حينئذ " .

(٤) : المرداوي ، علي بن سليمان : الأصناف . ج ١ : ص ٢٢٣ . بيروت : دار إحياء التراث ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

وانظر : ابن مفلح ، محمد بن مفلح المقدسي : الفروع . ج: ١ ص: ١٥٤ . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٨ هـ . تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي . النص الفقهي : " ويجوز مس الطفل غير المميز لو كان كتب فيه " وجاء في المذهب الجواز في إحدى الروايتين . النص الفقهي : " لا يجوز - للصبيان وهم محدثون حمل الألواح - كما لا يجوز لغيرهم " . وفي الرواية الثانية : " يجوز لأن طهارتهم لا تحفظ وحاجتهم إلى تلك ماسة " . الشيرازي : المهذب . ج: ١ ص: ٢٥ .

(٥) : الهنداوي ، علي فالح : علم نفس النمو : الطفولة والمراهقة . ص ١٧٧ . مرجع سابق .

إن زيادة الشعور الديني عند الطفل المميز بعظمة القرآن الكريم ، يتم أولاً عن طريق السماح له بلمس القرآن الكريم ، الذي يثير عند الطفل المميز الأسئلة عن هذا الكتاب ، ومن ثم يأتي دور البالغين⁽¹⁾ بالإجابة عن أسئلة الطفل المميز الدينية بشكل علمي ودقيق ؛ الأمر الذي يسرع في عملية النمو الديني والعقلي عند الطفل المميز.

خامساً : الأحكام الفقهية المتعلقة بغسل الطفل المميز يديه إذا قام من نوم الليل :

وضع الإسلام الأسس والقواعد التي من شأنها أن تربي الفرد التربية الصحية السليمة ، وحث على الأخذ بها ، مستخدماً بذلك كل الوسائل العقلية المقنعة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في إنائه ، أو في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده " (2) .

اختلف الفقهاء في غسل يد الطفل المميز الذي استيقظ من نومه إلى فريقين : فريق رأى أنه كالبالغ يجب غسل يده ، والفريق الآخر نددب إلى ذلك ؛ لأنه غير مكلف ، وغسل اليدين أمر تعبدي ، والطفل المميز غير مكلف ، قال ابن قدامة : " فإن كان القائم من النوم صبياً ففيه وجهان : أحدهما أنه كالمسلم البالغ العاقل ؛ لأنه لا يدري أين باتت يده . والثاني أنه لا يؤثر

(1) : ابن عابدين: حاشية ابن عابدين . ج: ١ ص: ١٧٤ . النص الفقهي : " ولا يكره مس صبي غير مكلف ، والظاهر

أن المراد لا يكره لوليه أن يتركه يمس - القرآن - بخلاف ما لو رآه يشرب خمرا مثلا فإنه لا يحل له تركه " .

(2) : البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح . ج: ١ ص: ٧٢ . رقم الحديث (١٦٠) . مسلم : الصحيح . ج

١ : ص ٢٣٣ . رقم الحديث (٢٧٨) .

غمسه شيئاً ؛ لأن المنع من الغمس إنما يثبت بالخطاب ، ولا خطاب في حقه ، ولأن وجوب
الغسل هاهنا تعبد ولا تعبد في حقه ^(١) .

يظهر من خلال العرض السابق أن بعض الفقهاء لم يوجبوا على الطفل المميز غسل يديه بعد
الاستيقاظ من نوم الليل ؛ وذلك لأنه غير مخاطب بالتكاليف الشرعية على صفة الوجوب ،
ولكن يندب في حق البالغين تعويده على هذه العادات السلوكية منذ مقتبل العمر ؛ لأن ترسيخ
هذه العادات السلوكية يحتاج إلى مجموعة من التكرارات التي قد تستغرق بعض الوقت ،
ويجب عليهم استخدام كل الوسائل والأساليب الممكنة لترسيخ هذه السلوكيات ، وعلى رأس
هذه الأساليب القدوة ، وذلك لأن ؛ الطفل المميز في هذه المرحلة من العمر يميل إلى التقليد
والنمذجة ^(٢) ، فيمكن الاستفادة من هذه الخصيصة في تعويده على سلوك الطهارة حتى يصبح
سجية راسخة في شخصيته .

(١) ابن قدامة: المغني. ج: ١ ص: ٧٢ .

(٢) صالح ، عبد الرحمن : مدخل إلى التربية الإسلامية وطرق تدريسها . ص ١٥٢ . ط ١ . عمان : دار الفرقان ،
١٩٩١ م .

سادساً : الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الطفل غير المميز الحسية والحكمية :

اعتنى الفقه الإسلامي بطهارة الطفل غير المميز أهم العناية ، ووضع الفقهاء منهجاً متكاملًا لطهارته: الحسية ، والحكمية ، إيماناً منهم بأهمية الطهارة ، وتأثيرها على حاضر الطفل و مستقبله ، ويمكن إجمال تقسيمات الفقهاء لطهارة الطفل غير المميز ، على النحو التالي :

أولاً: طهارة الطفل غير المميز الحسية (المادية) :

وضع الفقهاء منهجاً متكاملًا من الأحكام الفقهية التي من شأنها أن تكفل للطفل غير المميز الطهارة المادية ، ومن هذه الأحكام ، أذكر :

١- طهارة ثياب الطفل غير المميز :

إن حق كسوة الطفل غير المميز ووالدته يقع على كاهل المولود له - وفي الغالب يكون الأب - كل حسب طاقته وقدرته^(١) ، ولأهمية العناية بطهارة ثوب الطفل غير المميز وضع فقهاء الإسلام أحكاماً فقهية من شأنها أن تحث البالغين على العناية التامة بطهارة ثوبه . قال الشريبي في حق ثوب الطفل غير المميز : " الأصل فيه الطهارة " ^(٢) ، لذلك تقع مسؤولية العناية بثوب الطفل غير المميز وجوباً على الأهل ، وخصوصاً الأم ، قال الزيلعي ^(٣) : " وعليها - الأم - غسل ثيابه ، والطعام والثياب على الوالد " .

(١) : الطبري أبو جعفر، محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ج ٢ : ص ٥٠٣ . تفسير الآية (٢٢٣) من سورة البقرة .

(٢) : الشريبي ، محمد الخطيب : مغني المحتاج . ج ١ : ص ٢٩ . بيروت : دار الفكر .

(٣) : الزيلعي : تبيين الحقائق . ج ٥ : ص ١٢٩ .

يظهر من خلال ما تقدم أن الفقهاء أوجبوا على البالغين (الأهل) العناية بطهارة ثوب الطفل غير المميز ؛ وذلك لان لهذه العناية كبير الأثر على الطفل غير المميز من جميع النواحي : الصحية ، والنفسية ، والاجتماعية .

٢- طهارة جسم الطفل غير المميز :

إن طهارة جسم الطفل غير المميز تساعد على النمو الشامل المتكامل له على جميع الأصعدة لذلك اعتنى الفقهاء بهذه الطهارة عناية كبيرة ، ويمكن إبراز هذه العناية من خلال التالي :

أ : الأحكام الفقهية المتعلقة بإزالة بول الطفل غير المميز وفضلاته :

يولد الطفل وعنده مجموعة من الحاجات الفسيولوجية التي لا بد من إشباعها ، من بين هذه الحاجات : الحاجة إلى التبول والإخراج ، فالطفل غير المميز لا يستطيع السيطرة على عضلاته القابضة ، لذلك فهو لا يتحكم بعملية التبول والإخراج ، فهو يتخلص من فضلاته بطريقة لا إرادية^(١) ، فعن أم قيس بنت محصن : أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم بابتهاج لها لم يبلغ أن يأكل الطعام فأجلسه في حجره ، فبال عليه، قالت : فدعا بماء فنضحه ، ولم يغسله^(٢) ، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يغضب ولم يتغير لونه الشريف ؛ لانه صلى الله عليه وسلم يعلم بأن الطفل غير المميز لا يستطيع التحكم بعملية الإخراج عنده ، وفي فعله الشريف دلالة على سرعة العودة إلى حالة الطهارة وعدم تأخير ذلك^(٣).

(١) : قسم الترجمة والتعريب بدار الكتاب الجامعي : رياض الأطفال : الفلسفة ... المهارات ... التفاعليات ... البرامج . ص ٤١ . ط ١ . العين : دار الكتاب الجامعي ، ٢٠٠٥ م .

(٢) : الدارمسي ، عبد الله بن عبدالرحمن أبو محمد : سنن الدارمي . ج ١ : ص ٢٠٦ . ط ١ . بيروت : دار الكتاب

العربي ، ١٤٠٧ هـ / تحقيق : فوز أحمد زمزلي ، خالد السبع العلمي . رقم الحديث (٧٤١) . إسناده صحيح

(٣) : جاء في شرح الزرقاني رواية ضعيفة أن الطفل غير المميز بال على ثوب نفسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم بنضحه عن ثوبه . الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي : شرح الزرقاني ج ١ : ص ١٨٧ . بيروت : دار الكتب العلمية . النص الفقهي : " المراد ثوب الطفل غير المميز والصواب الأول "

إن فقهاء الإسلام أشاروا إلى أهمية تخليص بدن الطفل غير المميز من البول والفضلات و الرجيع^(١)، لان سرعة تطهير الطفل غير المميز من هذه الفضلات ، يساعده على النمو الانفعالي حيث يشعر بالراحة والطمأنينة ، ويساعده كذلك على النمو الاجتماعي من حيث الثقة بالآخرين الذين أزالوا عنه مصدر التوتر^(٢) .

ب - الأحكام الفقهية المتعلقة بحلق شعر راس الطفل غير المميز :

حلق راس الطفل غير المميز في اليوم السابع سنةً ، دعا إليها الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم يتصدق عن الطفل غير المميز وزن شعره ذهباً أو فضة^(٣) ، فالرسول صلى الله عليه وسلم قال - لفاطمة رضي الله عنها ، لما ولدت الحسين رضي الله عنه - : يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة ، فقالت: فوزناه فكان وزنه درهما ، أو بعض درهم^(٤) .

إن " إمطة الأذى عن^(٥) " الطفل غير المميز بحلق شعر رأسه " ولطخه بالزعفران والخلوق - الطيب -^(٦) " يساعد على نمو الطفل غير المميز بدنياً ، حيث إن هذه العملية تساعد على

(١): الفسأل ، سيف الدين ابي بكر : حلية العلماء . ج ١ : ص ٢٤٩ . ط ١ . بيروت ، عمان : مؤسسة الرسالة . ١٩٨٠ م . تحقيق : ياسين درادكة .

(٢): فهمي ، مصطفى : سيكولوجية الطفولة والمراهقة . ص ٤٩ . القاهرة : مكتبة مصر ، ١٩٧٤ م .

(٣): أبو البركات ، احمد الدردير: الشرح الكبير . ج:٢:ص:١٢٦ . ط ١ ، بيروت : دار الفكر . تحقيق : محمد عيش

(٤) : أبو عبدالله الأصبحي ، مالك بن أنس : موطأ الإمام مالك . ج ٢ : ص ٦٣١ . ط ١ . دمشق : دار القلم ، ١٤١٣ هـ

- ١٩٩١ م . تحقيق : د. تقي الدين الندوي . رقم الحديث (٦٦٠) . قال الألباني : (حسن غريب ، إسناده ليس بمتصل)

(٥) : الشربيني ، محمد الخطيب : مغني المحتاج . ج ٤ : ص ٢٩٤ .

(٦) : الشربيني ، محمد الخطيب : مغني المحتاج . ج ٤ : ص ٢٩٤ .

تقوية بصيالات الشعر ، وتفتح مسامات الرأس ، وتقوي حواس : البصر، والشم، والسمع^(١) ، وفي توزيع زنة شعره ذهباً أو فضة على الفقراء والمحتاجين إشارة إلى مبادئ التربية الاجتماعية ، حيث إن الحاجة إلى الانتماء إلى المجتمع حاجة فطرية في نفس الطفل غير المميز ، وفي توزيع زنة شعره على الفقراء والمحتاجين إشارة إلى انه أصبح جزءاً من المجتمع الإسلامي ؛ لذلك يجب على المجتمع أن يقبله ضمن دائرة الجماعة المسلمة التي هي أمة من دون الناس ، وأن يمدّه بالتربية الاجتماعية الصحيحة^(٢) .

ج . الأحكام الفقهية المتعلقة بختان الطفل غير المميز :

الختان هو إزالة الجلدة الموجودة على رأس الذكر^(٣) ، وهو من سنن الفطرة ، قال صلى الله عليه وسلم : " الفطرة خمس (أو خمس من الفطرة) : الختان ، والإستحداد ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وقص الشارب^(٤) " . اختلف الفقهاء في وقت الختان ، فقد قيل لا يختن الطفل غير المميز " حتى يبلغ ؛ لأن الختان للطهارة ، ولا طهارة عليه قبله فكان إيلاًماً قبله من غير حاجة ، وقيل : أقصاه اثنتا عشرة سنة ، وقيل : تسع سنين ، وقيل : وقته عشر سنين ؛ لأنه

(١) : خطار ، يوسف : التربية الإيمانية والنفسية للأولاد في ضوء علم النفس والشريعة الإسلامية . ص ١١١ ، ط ١ . دبي : دار الفقيه ، عمان : دار الفتح . دمشق : دار التقوى . ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

(٢) : الشعبي ، أحمد قائد : وثيقة المدينة : المضمون والدلالة . ص ٩٩ . (كتاب الأمة) . العدد ١١٠ . السنة ٢٥ . قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ذو القعدة ١٤٢٦هـ . بتصرف

(٣) : ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب . ج ١٣ : ص ١٣٧ . ط ١ . بيروت : دار صادر . مادة "ختن"

(٤) : البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح . ج ٥ : ص ٢٢٠٩ . رقم الحديث (٥٥٥٠) . مسلم : الصحيح

ج ١ : ص ٤٨٣ . رقم الحديث (٢٩٢) . اللفظ لمسلم

يؤمر بالصلاة إذا بلغ عشرة اعتيادا وتخلقا فيحتاج إلى الختان ؛ لأنه شرع للطهارة ، وقيل : إن كان قويا يطيق ألم الختان ختن و إلا فلا^(١) ، ومن الفقهاء من ندب إليه في الأيام الأولى من عمر الطفل غير المميز ، مع كراهة أن يكون في اليوم السابع ؛ وذلك من أجل مخالفة اليهود لأنهم يختنون أولادهم في اليوم السابع^(٢) .

الرأي الفقهي الذي اعتمد على وجوب الختان بعد البلوغ ، راعى الفروق الفردية القائمة بين الأطفال ، إذ في الغالب يستطيع الطفل بعد البلوغ أن يتحمل آثار و آلام عملية الختان ، ولكن هذا التأخير يحمل في باطنه معنى ضمناً هو تأخير العبادة عن البلوغ ، وذلك لان عملية الختان هي عملية إستعدادية للشروع بالعبادة على أكمل طهارة ، وتأخير عملية الختان إلى ما بعد البلوغ فيه بعض الأضرار ، التي قد تلحق بالطفل من جراء تفكيره بهذه العملية وخصوصاً ، إذا لوح له بها من قبل الأسرة أو جماعة الرفاق . إن إجراء عملية الختان في الأسبوع الأول من عمر الطفل اقرب إلى الأفضلية حيث إن الإحساس بالألم عند الطفل غير المميز في الأسبوع الأول يكون ضعيفاً^(٣) .

(١) : الزيلعي ، عثمان بن علي : تبيين الحقائق . ج ٦ : ص ٢٢٦-٢٢٧ . القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، ١٣١٣ هـ .

(٢) : القروي ، محمد العربي : الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج ١ : ص ٢٦٩ . بيروت : دار الكتب العلمية

(٣) : الهنداوي ، علي فلاح : علم نفس النمو : الطفولة والمراهقة . ص ١٢٦ . ط ٢ . العين : دار الكتاب الجامعي ،

تتضمن عملية الطهارة بالختان مجموعة من الدلالات والإشارات التربوية التي يمكن إجمالها على النحو التالي :

أ- الطهارة بالختان تساعد الطفل على نمو شعوره الديني :

الختان عملية يتميز بها المسلم عن غيره ، وهي من تمام الحنيفية السمحاء التي شرعها الله على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام⁽¹⁾ ، وفي ذلك إشارة إلى وجوب التزام الطفل - عند البلوغ - بنهج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من حيث الخضوع والطاعة لله سبحانه وتعالى ، وفيها دعوة - كذلك - إلى وجوب تميزه عن الآخرين : فكراً ، وسلوكاً .

ب - الطهارة بالختان تساعد الطفل على النمو البدني :

إن عملية الختان تساعد على إزالة مكان الضرر ، التي قد تعيق نمو الطفل بدنياً بالشكل السليم ، ومن هذه المخاطر التي تزيلها عملية الطهارة بالختان⁽²⁾ :

١- تقي الطفل من احتقان البول في ثنايا القلفة .

٢- تقي الطفل من العديد من الالتهابات المرضية .

(1) : خطار ، يوسف : التربية الإيمانية والنفسية للأولاد في ضوء علم النفس والشريعة الإسلامية . ص ١١٩

(2) : الخطيب ، عبد الغني : الطفل المثالي في الإسلام : نشأته ، رعايته ، أحكامه . ص ٩٥ . ط ١ . بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

جـ . الطهارة بالختان تساعد الطفل على عدم إيقاظ الكمون الجنسي المبكر لديه :

الأعضاء الجنسية لدى الأطفال تكون في كمون طويلة فترة مرحلة الطفولة^(١)، وتأخير عملية الختان يثير الكوامن الجنسية لدى الأطفال بسن مبكرة قبل مرحلة البلوغ ، الأمر الذي يوصل إلى الكثير من الأضرار الاجتماعية ، والنفسية التي قد تلحق بالطفل والمجتمع^(٢).

د- الطهارة بالختان تساعد الطفل على النمو الاجتماعي :

إن إهمال عملية الختان ، أو تأخيره إلى سن متقدمة يسبب للطفل الكثير من القلق والاضطرابات والآلام والأضرار ، و من ثم إزالة مصدر هذه الاضطرابات و هذا القلق بالختان يساعد على طمأنينة الطفل ، ونمو شعوره الاجتماعي نحو الآخر الذي أزال عنه مصدر هذا القلق^(٣).

(١): الهنراوي ، علي فلاح : علم نفس النمو : الطفولة والمراهقة . ص ١٢٦ .

(٢): قطب ، محمد : أولادنا في ضوء التربية الإسلامية . ص ٤٥ . ط ١ . القاهرة : مكتبة القران ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م

(٣): النجيجي ، محمد لبيب : الأسس الاجتماعية للتربية . ص ١١٦ . ط ٧ . بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٨م . بتصرف .

ثانياً : طهارة الطفل غير المميز الحكيمية (المعنوية) :

وضع الفقهاء أحكاماً فقهية من شأنها أن تربي الطفل غير المميز وتنشأه على الطهارة الحكيمية

(المعنوية) ، طهارة : القيم ، والأخلاق ، والسلوك ، ومن هذه الأحكام الفقهية أذكر :

١- الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة (بحسن) الاسم المنتقى للطفل غير المميز:

استحسن الفقهاء أن يسمى الطفل في اليوم السابع من عمره، بالاسم الطاهر الحسن ، فقد جاء في موطأ الإمام مالك : " يستحب لمن ولد له ولد أن يسميه يوم أسبوعه (١) " . وكرهوا التسمية بالأسماء القبيحة ، مثل : " حرب ، ومرة ، وكلب ، وكليب ، وجري ، وعاصية ومغرية ، وشيطان ، وشهاب ، وظالم ، وحمار " (٢) ، فالأسماء تؤثر بالمسميات : حسناً وقبحاً قال ابن القيم : إن " للأسماء تأثير في المسميات، وللمسميات تأثير، عن أسمائها في: الحسن والقبح ، والخفة ، والتقل ، واللطافة ، والكثافة (٣) " .

إن تسمية الطفل بالاسم الطاهر الحسن يدفعه إلى السلوك الطاهر ، كما أن الاسم الخبيث قد يحمل صاحبه على اقتراف الشر والخبيث ، قال ابن القيم : " صاحب الاسم الحسن ، قد

(١): أبو عبدالله الأصبهني ، مالك بن أنس: موطأ الإمام مالك . ج ٢ : ص ٦٣١ . ط ١ . دمشق : دار القلم ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م . تحقيق : د. تقي الدين الندوي .

(٢) : الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح . ج ١ : ص ١٦١ . بيروت : مكتبة لبنان ناشرون ، ١٩٩٥ م . تحقيق : محمود خاطر . مادة (ض م ن)

(٣) : ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي : زاد المعاد في هدي خير العباد . ج ٢ : ص ٢٠٧ . ط ١٤٠٧ . بيروت ، الكويت : مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م . تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط

يستحي من اسمه، وقد يحمله اسمه على فعل ما يناسبه، وترك ما يضاده ، ولهذا ترى أكثر السفلة أسماؤهم تناسبهم ، وأكثر العلية أسماؤهم تناسبهم^(١) "

إن فقهاء الإسلام نظروا إلى اسم الطفل نظرة تربوية مستقبلية فاعلة ، إذ قد يكون الاسم ضاغظاً عليه نحو الخير أو نحو الشر ، لذلك ندبوا إلى تسمية الأطفال بالأسماء الطاهرة حتى يكون الاسم مدعاة إلى تعديل سلوك الطفل مستقبلاً ، وحتى يعينه اسمه على النفور من الأفعال الخبيثة التي لا تمت إلى طهارة التربية الإسلامية بصلة .

٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الغذاء المقدم للطفل :

يطلق بعض علماء النفس على السنة الأولى من عمر الطفل اسم " المرحلة الفميّة " ، وذلك لأن حياة الطفل في هذه المرحلة تتمركز حول فمه ، فعن طريق الرضاعة يشبع الطفل غير المميز حاجاته الغذائية والعاطفية^(٢) .

وإيماناً من فقهاء الإسلام بأن الغذاء المقدم للطفل يتناسب تناسباً طردياً مع أخلاق الطفل وسجاياه الحميدة ، فكما كان الغذاء نقياً طاهراً خالياً من : المحرمات ، والخبائث ، شب الطفل متمسكاً بالأخلاق الإسلامية الفاضلة، وكما كان ممزوجاً بهذه الأعراض السوداوية نشأ الطفل عاكفاً على خبث الأخلاق، ومنحرفاً عن النهج القويم ، لذلك فقد وضع فقهاء الإسلام الأحكام الفقهية التي تتناسب وحجم هذه العملية المهمة التي تؤثر في طهارة الطفل غير المميز

(١): ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أبوب الزرعي : تحفة المودود بأحكام المولود . ص ١٤٧ . ط ١ ، دمشق : مكتبة دار

البيان ، ١٣٩١ - ١٩٧١م - تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط

(٢): قناوي ، هدى محمد : علم نفس النمو : الأسس والنظريات . ج ١ : ص ٢٥٧ . ط ١ . القاهرة : دار قباء ، ٢٠٠١م

الحسنية والحكمية ، قال ابن قدامة^(١): " يكره الارتضاع بلبن الفجور والمشركات .. - لأن -
اللبن يشتهه فلا تستق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية ، ولأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى
شبه المرضعة في الفجور ويجعلها أما لولده فيتغير بها ، ويتضرر: طبعاً ، وتعبيراً ، ويكره
الإرتضاع بلبن الحمقاء ؛ كي لا يشبهها الولد في الحمق فإنه ، يقال: إن الرضاع يغير الطباع
".

يظهر من خلال العرض السابق أن الرضاعة إذا تحققت بالشروط التي وضعها فقهاء الإسلام
تسهم في تربية الطفل غير المميز التربوية الإسلامية الصحيحة ، فعملية الرضاعة ليست فقط
غذاء يقدم للطفل بل هي عملية تربوية تقوم على غرس الأخلاق الطاهرة في نفس الطفل غير
المميز وفطرته ، حتى إذا شبة واكتسب السلوك الأخلاقي من البيئة المحيطة ، كان لهذا
السلوك أصل داعم له في فطرته ، الأمر الذي يشكل تعزيزاً داخلياً مستمراً للتمسك بالأخلاق
الإسلامية الطاهرة .

من خلال العرض السابق لطهارة الطفل غير المميز: الحسنية والحكمية ، يظهر أن فقهاء
الإسلام وضعوا أحكاماً فقهية إذا تمسكت بها الأسرة المسلمة في تربية أطفالها فإنها كفيلة
بتربية الطفل تربية شاملة في جميع المجالات ، وذلك يؤدي إلى مخرجات تربوية إسلامية ،
متكاملة ، ومتميزة على جميع الأصعدة .

(١). ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن احمد : المغني . ج: ٨ ص: ١٥٥ . ط١ . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٥هـ -

وانظر : الزبلي: تبيين الحقائق . ج: ٥ ص: ١٢٩ . النص الفقهي : " وعليها - الأم - إصلاح طعام الصبي "

المبحث الثالث : المتطلبات التربوية المترتبة على طهارة الطفل المميز :

إن خير الفرد والمجتمع يعتبران نقطة من نقاط التركيز في التربية الإسلامية ، ولكي يصبح الفرد مسلماً حقاً ، يتعين عليه أن يحافظ على طهارته : طهارة الأخلاق والوجدان ، وطهارة الأبدان، لذلك وفر الإسلام المنهج الصحيح المتكامل للفرد لكي يصل إلى أعلى مستويات الصحة ، والطهارة : الحسية ، والحكمية على حد سواء (١).

جعل الإسلام العظيم من الطهارة والنظافة عبادة يتقرب بهما المسلم إلى ربه سبحانه وتعالى ، وجعل من تكرار الطهارة والتطهير أجراً عظيماً ورضواناً من الله تعالى . ولم يترك الإسلام أمر الطهارة عشوائياً بل وضع الأسس ، والمبادئ ، والكيفيات التفصيلية لهذا السلوك ، ومن ثم رغب به وحث عليه ، قال تعالى : {إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} (٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم : "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" (٣) ، وافصح القرآن عن الوسيلة الرئيسة في الطهارة ، قال تعالى : {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به } (٤).

ويمكن بيان الاهداف التربوية المترتبة على طهارة الطفل المميز ، من خلال التالي :-

(١): البنا ، عائنة عبد العظيم : الإسلام والتربية الصحية . ص ١٥ . الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج ،

١٩٨٣م

(٢): الآية (٢٢٢) من سورة البقرة .

(٣): الترمذي السلمي ، : محمد بن عيسى أبو عيسى : الجامع الصحيح سنن الترمذي . ج ١ : ص ٧٨ - بيروت : دار إحياء التراث العربي . تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون . رقم الحديث (٥٥) . الحديث صحيح .

(٤): الآية (١١) من سورة الأنفال .

أولاً : غرس مفهوم الطهارة وسلوكياتها عند الطفل المميز :

يجب أن يكون مفهوم الطهارة واضحاً عند الطفل المميز وضوح المفهوم الديني ، وذلك لأهمية العملية التدريجية في تعليم الطفل المميز تعاليم الدين الإسلامي ، فلما كان الطفل يؤمر بالصلاة لسبع سنوات⁽¹⁾ ، لذلك فمن الواجب أن تتشكل عند الطفل مفاهيم واضحة عن الطهارة قبيل سن السابعة وفي أثناءها ، ولكن شريطة أن يتم غرس هذه المفاهيم بالصورة الحسية القابلة للتطبيق⁽²⁾ ، وذلك لان الطفل المميز في هذه المرحلة لا يستطيع أن يفكر تفكيراً مجرداً بعيداً عن حواسه⁽³⁾ .

إن مرحلة الطفولة ، هي مرحلة عمرية : طويلة يعتمد فيها الصغار على الكبار ، لذلك تقع مسؤولية غرس مفهوم الطهارة وسلوكياتها ، عند الطفل المميز على عاتق البالغين ، وذلك لان هذه المرحلة من عمر الطفل المميز ، هي مرحلة حرجة لتعلم هذه المفاهيم والسلوكيات وترسيخها ، فإذا تم تعلمها في هذه المرحلة سهل ممارستها ، وذلك لان جهاز الطفل المميز العصبي يتصف بالمرونة النسبية ، الأمر الذي يفسح المجال أمام البالغين لغرس هذه

(1) ابن حنبل ، احمد : المسند . ج ٢ : ص ١٨٧ . رقم الحديث (٦٧٥٦) . الحديث إسناده حسن.

وانظر : النووي : روضة الطالبين ج:١ ص:٨١ . النص الفقهي : " وعلى الولي أن يأمر الصبي المميز بالغسل في الحال كما يأمره بالوضوء والله أعلم " . وانظر : الفواكه الدواني ج:٢ ص:٢٦٥ . النص الفقهي : على الولي " تعليم الصبي صفة الوضوء وحكمة "

(2) هندي ، صالح واخرون : المخصص في علم النفس التربوي . ص ١٧٤ . ط ٣ . عمان : جمعية عمال المطابع التعاونية ، ١٩٨٧م

(3) عبيد ، مهدي : التربية النفسية للأطفال . ص ٢٠ . ط ١ . بيروت : دار القلم ، ١٩٨٢م .

السلوكيات المرغوب فيها ، واقتلاع العادات ، والسلوكيات غير السليمة^(١). الأمر الذي يدل على أهمية غرس سلوكيات الطهارة عند الطفل المميز في هذه المرحلة العمرية .

أساليب غرس مفهوم الطهارة وسلوكياتها عند الطفل المميز :

هناك مجموعة من الوسائل والأساليب التي يمكن أن تتبع في غرس سلوك الطهارة عند الطفل المميز ، ومنها أذكر :

١- العادات السلوكية :

العادة هي ، عبارة : عن مجموعة من الأفعال التي يتم تكوينها بالتكرار والاقتران والترابط والتي يمكن أن تكون ثابتة لحد بعيد ، بحيث يمكن حدوثها بالطريقة نفسها عند وجود ما يثيرها^(٢) .

إن تشكيل عادة الطهارة عند الطفل المميز يحتاج إلى مجموعة وافرة وثرية من التمرينات والتدريبات التي تهدف إلى صقل هذه العادة في سلوك هذا الطفل بحيث يقوم بهذا السلوك بأقل مجهود بدني وفكري أو حصر انتباه عال ، لذلك فالعلاقة بين العادة ومجموع التكرارات علاقة طردية ، فكلما زادت التكرارات أفضى ذلك إلى ترسيخ هذه العادة في السلوك^(٣) .

أوجب الإسلام تكرار طهارة الغسل في حق المسلم البالغ على أقل تقدير مرة واحدة في كل سبعة أيام ، قال صلى الله عليه وسلم : "حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبع أيام يوماً

(١): العيسوي ، عبد الرحمن محمد : الإسلام والصحة النفسية . ص ١٦ . ط ١ . بيروت : دار الراتب الجامعية ، ٢٠٠١م

(٢): منصور ، عبد المجيد سيد احمد واخرون : السلوك الانساني بين التفسير الاسلامي واسس علم النفس . ص ١٦٩ . ط ١ . القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، ٢٠٠٢م .

(٣): العثمان ، عبد الكريم : الدراسات النفسية عند المسلمين . ص ٢٢٠ . القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٨١م .

يغسل فيه رأسه وجسده" (1)، أما في حق الطفل المميز فهو بحاجة إلى أكثر من مرة واحدة في كل سبعة أيام ، وذلك لأن مرحلة الطفولة هي مرحلة النشاط والحركة (2)، وهي مرحلة قد يصاب فيها الطفل المميز بكثير من الأمراض ، لذلك هو بحاجة إلى تكرار عمليات الطهارة والغسل ، قال صلى الله عليه وسلم لأنس رضي الله عنه : "يا بني...ولا تزل طاهراً ، ولا تبيتن إلا على طهر" (3) .

٢- التعليم بالمناسبة :

إن الربط بين المهارة المراد تعليمها للنشء ، وبين المواقف الحياتية اليومية والمناسبات المعاشية ، أمر ذا بال ، لأنه يعين على الذاكرة ، ويدفع إلى العمل والممارسة وذلك لكثرة تكرار هذه الدوافع الضاغطة إلى التزام السلوك المرغوب فيه (4).

إن تعليم الطفل المميز بأسلوب المناسبة (المواقف) يعد من خير الوسائل التعليمية ، لأنه يربط بين المعلومة ، وبين المواقف الحياتية المحسوسة ، الأمر الذي يدفع بالطفل المميز إلى تلبس السلوك المراد تعليمه ، وهذا يلقي على عاتق البالغين أهمية بالغة في استغلال المواقف الحياتية والمناسبات التي تمر بالأسرة في غرس سلوك الطهارة عند الطفل المميز ، وذلك من

(1): البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح . ج ١ : ص ٣٠٥ . رقم الحديث (٨٥٦)

(2) : مجيد ، ريسان : التربية البدنية والحركية للأطفال في سن ما قبل المدرسة . ص ٢٦ . ط ١ . عمان : الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر ، ٢٠٠٢م

(3) : ابن عساکر ، علي بن الحسن : تهذيب تاريخ دمشق الكبير . ج ٣ : ص ١٤٦ . ط ٢ . بيروت : دار المسيرة ، ١٩٧٩م . وقال ﷺ لأنس: "يا بني إن استطعت أن لا تزال أبدا على وضوء ، فإنه من يأتيه الموت وهو على وضوء يعطى الشهادة" . المصدر السابق . ج ٣ : ص ١٤٥ .

(4) : طنطاوي ، محمود : التربية و أثرها في رفع المستوى الصحي . ص ١٣٦

أجل أن يشبَّ متمسكاً بهذا الخلق الإسلامي الرفيع الذي يدنيه من تحقيق رغباته ، وتحقيق
مرضاة الله تعالى .

ثانياً- إثارة وعي الطفل المميز بأهمية الطهارة :

إن إثارة الوعي بأهمية الطهارة أمر يجد صداه عند الطفل المميز ، إذا تم بالأسلوب التعليمي
المناسب ، وتم عن طريق إقناعه بأن الكثير من رغباته وحاجاته قد تتحقق عن طريق تمسكه
بسلوك الطهارة وعاداتها ^(١)، عندها سيتقبل الطفل هذا الموضوع باهتمام ورغبة أكبر ، ومن
حاجات الطفل المميز التي يمكن أن تشبع عن طريق الالتزام بسلوك الطهارة ، أذكر:

أ - الحاجة إلى القبول الاجتماعي :

إن تكوين شخصية الطفل المميز تكويناً سليماً يعتمد على انخراطه بعلاقات اجتماعية إنسانية
جيدة مع مجموعة يحبهم ، ويبادلونه نفس هذا الشعور ؛ لأنه إذا طالت فترة تمركز الطفل
المميز حول ذاته قد يؤول الأمر به إلى الطرد الاجتماعي : المادي ، والمعنوي على حد
سواء ، الأمر الذي قد يسبب الكثير من الأضرار: البدنية ، والنفسية على شخصية الطفل
المميز في الحاضر والمستقبل ^(٢) .

إن الالتزام بسلوك الطهارة : طهارة البدن ، وطهارة الثوب ، تجعل من الطفل المميز
عنصراً مقبولاً ومرحباً به اجتماعياً ؛ لأن طهارته شكلت انطباعاً إيجابياً عنه وعكست مدى

^(١): العيسوي ، عبد الرحمن محمد : الإسلام والعلاج النفسي الحديث . ص ٨١ وص ١٥٠ . بيروت : دار النهضة
العربية ، ١٩٨٨ م . بتصرف .

^(٢): نجاتي ، محمد عثمان : القرآن وعلم النفس . ص ٢٥٧ . ط ٢ . دار الشروق ، ١٩٨٤م

اتزانه عند الجماعة المحيطة به ، الأمر الذي يؤول في النهاية إلى القبول الاجتماعي وإلى إعداد شخصية سليمة متوازنة للطفل المميز .

ب - الحاجة إلى النمو الجسمي والقوة المثالية :

إن من أهم صفات الطفولة وخصائصها في هذه المرحلة من العمر الاعتماد على الخيال، والرفيق الخيالي ، لذلك هم يطمعون بالقوة المثالية والنمو الجسمي الممتلئ بالعضلات (١) . يمكن الاستفادة من هذه الخاصية الطبيعية عند الطفل المميز بتربيته على أساسيات الطهارة : أدب الاستتاء ، وقضاء الحاجة ، وإمالة الأذى ، وذلك من خلال التدليل بالوسائل الحسية المقرونة بالتعزيز والترغيب على أن سلوك الطهارة سيصل به إلى مبتغاه من القوة المطلوبة وإن التزامه بهذا السلوك والمحافظة عليه وتكراره سيعود به إلى نهجه الأول من الصحة إذا ما اعترضه عارض المرض - بإذن الله تعالى - بذلك تصبح هذه السلوكيات ديدناً له في سني عمره المقبلة .

ج - الحاجة إلى الاستطلاع والاستكشاف :

من حاجات الطفل المميز الرئيسة في سني الطفولة المبكرة الحاجة إلى استطلاع البيئة المحيطة واستكشافها ، وتسهم تلبية هذه الحاجة بالصورة الصحيحة في نمو الطفل المميز معرفياً ، وذلك لأن تفاعله مع البيئة بجميع مكوناتها يكسبه الكثير من المهارات المعرفية والسلوكية (٢) .

(١) طنطاوي ، محمود : التربية واثرها في رفع المستوى الصحي . ص ٤١ . ط ١ . الكويت : مكتبة الفلاح . ١٩٨٩ م

(٢) : إبراهيم ، محمد عبد الرزاق : ثقافة الطفل . ص ١١٢ . ط ١ . عمان : دار الفكر ، ٢٠٠٤ م .

إن اصطحاب الطفل المميز من قبل البالغ إلى البيئة الخارجية المحيطة به - بيئة المجتمع بشكل عام ، وبيئة المسجد بشكل خاص - تمكن الطفل المميز من التعرف على مفاهيم الطهارة : طهارة المكان (البيئة) ، وطهارة الأبدان (الأشخاص) ، ومن خلال التقليد والافتداء بالنموذج البشري ، يكتسب الطفل المميز الكثير من سلوكيات الطهارة ويطبقها على نفسه ، وعلى بيئته الأسرية ، والمجتمعية ، وبذلك تنمو عنده مسؤولية المحافظة على طهارة البيئة بجميع مكوناتها .

د - الحاجة إلى الشعور بالاستقلالية :

إن تعويد الطفل المميز على سلوك مهارات الطهارة يساعد ويقدر كبير في تحقيق ذاته (1) ، وذلك لأن مهارات الطهارة : تعود الطفل المميز على الاستقلالية ، والاعتماد على النفس بشكل عريض وواسع ، ومن ثم إن مزاوله مهارات الطهارة يكسب الطفل المميز الصحة والعافية في الحياة .

(1): وضع عالم النفس الأمريكي ماسلو (1908-1970م) ، نظاماً هرمياً (هراركيًا) للحاجات الإنمائية ، ووضع على قمة هذا الهرم الحاجة إلى (تحقيق الذات) ، وبين ماسلو أن إشباع حاجات الطفل الدنيا يشكل دافعاً لتحقيق حاجاته العليا (تحقيق الذات) ، وأن إهمال تلبية هذه الحاجات قد يشكل تهديداً سيكولوجياً يؤدي بالطفل إلى الكثير من الأمراض : الصحية ، والنفسية ، والاجتماعية. انظر : كرين ، وليام : نظريات النمو : مفاهيم وتطبيقات . ص ٤٠٢ . ترجمة : محمد الأنصاري . الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية ، 1996م . (الحاجات الفسيولوجية ← الحاجة إلى الأمن ← الحاجة إلى الحب ← الحاجة إلى التقدير الذات ← الحاجة إلى تحقيق الذات).

ثالثاً: الطهارة تزود الطفل المميز بالأهداف المعرفية والمهارية (النفس حركية) والوجدانية (الانفعالية) :

الطهارة تزود الطفل المميز بالكثير من الأهداف ، وتصل به إلى الأمان الصحي والنفسي ، ويمكن بيان ذلك من خلال التالي :

١- الطهارة تزود الطفل المميز بالأهداف المعرفية :

من خلال مزاوله الطفل لسلوك الطهارة في حياته يستطيع أن يتعلم أهداف الطهارة المعرفية التالية (١) :

أ- يعرف الطفل المميز أن الطهارة ، هي : نظافة الجسم ، والثوب ، والمكان ، وهذه الطهارة هي الطهارة الحسية الظاهرة . وهناك طهارة القلب من : الحقد ، والحسد ، والبخل ، والكراهية ، وهذه هي الطهارة الحكيمية.

ب- يعرف الطفل المميز أن الإسلام يحرص دائماً على طهارة المسلم ، وذلك لان الطهارة وقاية للإنسان من الأمراض وهي أيضا تجدد نشاطه الجسمي ، الأمر الذي يساهم بقيام المسلم بالتكاليف الشرعية والواجبات الدنيوية على اكمل وجه .

ج . يعرف الطفل المميز أن الطاهر المطهر الوحيد ، هو: الماء ، سخره الله تعالى للإنسان لدوام الحياة على سطح الأرض ، قال تعالى : {وجعلنا من الماء كل شيء حي} (٢) ، ويعرف الطفل المميز كذلك أن الماء غير صالح لنمو العوامل المرضية وتكاثرها فيه ، بل هو عامل مهم لقتلها وإبادتها(٣).

(١): مصطفى ، فهم : المنهج التربوي لثقافة الطفل المسلم في مرحلة التعليم الأساسي : رياض الأطفال ، الابتدائي ، الإعدادي ، المتوسط . ص ١٢١ . ط١ ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠٣ م .

(٢): الآية (٣٠) من سورة الأنبياء

(٣): علوان ، فارس : وفي الصلاة صحة ووقاية . ص ٢١ . ط١ . جدة : دار المجتمع للنشر والتوزيع ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

د - يعرف الطفل المميز أنه ، إذا وقع في الماء نجاسة غيرت لونه، أو طعمه ، أو رائحته ،
مثل : البول وفضلات الإنسان والحيوان ، فإنه يصبح نجساً ، لا يجوز استخدامه في الطهارة
والوضوء (١) .

٢- الطهارة تزود الطفل المميز بالأهداف المهارية (النفس حركية) :

يقصد بالمهارة "سهولة القيام بعمل من الأعمال بدقة وإتقان مع كامل الاقتصاد بالجهد
والوقت" (٢) . إن تمرس الطفل المميز على مزاوله سلوك الطهارة يكسبه الكثير من الأهداف
المهارية (النفس حركية) ، التالية :

أ - مهارة الأمان في المحافظة على صحة الأبدان :

المحافظة على الصحة هدف تربوي تنشده التربية الإسلامية ، قال صلى الله عليه وسلم : " يا
عباس يا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم سل الله العافية في الدنيا والآخرة " (٣) .

إن تربية الطفل المميز على الالتزام بسلوك الطهارة ينمي عنده مهارة الأمان في المحافظة
على صحته فهو يأخذ بالمعلومات والاحتياطات والسلوكيات التي تحفظ عليه عافيته (٤) .

ب - مهارة الإتقان :

إن تدريب الطفل المميز على ممارسة سلوكيات الطهارة وتكرارها ، بشكل منتظم يؤدي به
إلى إتقان هذا السلوك بحيث تتكون لديه المهارة اللازمة لممارسة جزئياته بدقة وسهولة
وسيطرة واقتصاد في الجهد (٥) .

(١): مصطفى ، فهمي : المنهج التربوي لتقافة الطفل المسلم في مرحلة التعليم الأساسي . ص ١٢١

(٢): حميدة ، إمام مختار : مهارات التدريس . ص ١١ . القاهرة : مكتبة زهراء الشرق ، ٢٠٠٠م

(٣): الشيباني ، احمد بن حنبل : مسند الإمام احمد بن حنبل . ج ١: ص ٢٠٩ . رقم الحديث (١٧٨٣) . قال الألباني
(صحيح)

(٤): عيسى ، ايفال : منهج التعليم في الطفولة المبكرة ومكوناته . ص ١٢٣ . غزة : دار الكتاب الجامعي ، ٢٠٠٥م

(٥): فهمي ، مصطفى : سيكولوجية التعليم . ص ١٧ . القاهرة مكتبة مصر .

٣- الطهارة تزود الطفل المميز بالأهداف الوجدانية (الانفعالية) ، التالية :

إن مزاوله الطفل المميز لعبادة الطهارة يكسبه الكثير من الأهداف الوجدانية (الانفعالية) ، ومن

هذه الأهداف اذكر :

أ- الاعتناء بالمظهر الشخصي العام :

الاعتناء بالمظهر والشكل الخارجي أمر ندب إليه الإسلام ، قال تعالى : **لِيَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ^(١) ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعتني بهندامه ومظهره الشريف في كل الأوقات وخصوصا عند مقابلة الوفود ^(٢) ، وقد كان السلف الصالح يسرون على هذا النهج ^(٣) ، إن غرس سلوك الطهارة عند الطفل المميز ، يعوده على حسن الاعتناء بمظهره الشخصي العام مما ينمي فيه خصلة الاستقلالية ، والتميز ، وامتلاك الحس الجمالي ، بحيث يمكنه ذلك من امتلاك عناصر المتعة ، والشعور بما هو جميل ، قال الغزالي : " للإنسان عقل ، وخمس حواس ، ولكل حاسة إدراك ، وفي مدركات تلك الحاسة ما يستلذ ، وللعقل لذة : العلم ، والمعرفة " ^(٤) .

(١) : الآية (٣١) من سورة الأعراف .

(٢) : ابن حجر ، احمد بن علي : **فتح الباري شرح صحيح البخاري** . ج ٢ : ص ٤٣٩ . بيروت : دار المعرفة ، ١٣٧٩ هـ . رقم الحديث (٩٠٦) . طرف الحديث : " ... قوله للعبد والوفود " .

(٣) : نشابة ، هشام : **التراث التربوي الإسلامي** ، ص ١١٩ . ط١ . بيروت : دار العلم ، ١٩٨٨م

(٤) : الغزالي ، محمد بن محمد : **إحياء علوم الدين** . ج ٢ : ص ٢٧١ - ٢٧٢ . بيروت : دار المعرفة .

ب- الاعتزاز بالنفس :

إن ممارسة الطهارة تغرس في نفس الطفل المميز الاعتزاز بالنفس ، وذلك لان الطهارة تكسب الطفل المميز خصيصة الاستقلالية والاعتماد على النفس وكسر حاجز التبعية للغير الأمر الذي يسهم في الإسراع في تحقيق ذات الطفل المميز^(١).

ج- الالتزام بمبدأ الوعي البيئي :

التربية البيئية في الفكر التربوي الإسلامي تربية مستمرة ودائمة إلى قيام الساعة ، قال صلى الله عليه وسلم: " إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيل فإن استطاع أن لا تقوم الساعة حتى يغرسها، فليغرسها " ^(٢) ، ورغب الإسلام في طهارة البيئة ، وجعل على ذلك الأجر الوافر، قال صلى الله عليه وسلم: " ابن آدم ستون وثلاث مئة مفصل على كل واحد منها في كل يوم صدقة ، قال : الكلمة الطيبة يتكلم بها الرجل صدقة ، وعون الرجل أخاه على الشيء صدقة، والشربة من الماء يسقيها صدقة ، وإماطته الأذى عن الطريق صدقة " ^(٣) . وحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أي عمل من شأنه أن يلوث طهارة البيئة ، حيث قال : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم " ^(٤) ، إن التزام الطفل المميز بسلوك الطهارة يكون عنده اتجاهات

(١) : شحادة ، كليمنص : التربية الصحية والاجتماعية في دور الحضارة ورياض الأطفال . ص ١٩٠ . ط١ . عمان : دار الفرقان ، ١٩٨٦م .

(٢) : الطيالسي، سليمان بن داود: مسند أبي داود الطيالسي . ج١: ص ٢٧٥ . بيروت: دار المعرفة . رقم الحديث (٢٠٦٨) . قال الألباني: (صحيح)

(٣) : الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب: المعجم الكبير . ج١١ : ص ٥٥ . ط٢ . الموصل : مكتبة العلوم والحكم ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م . تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي . رقم الحديث (١١٠٢٧) . قال الألباني: (صحيح)

(٤) : البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح . ج١: ص ٩٤ . رقم الحديث (٢٣٦) . مسلم : الصحيح . ج

١ : ص ٣٥٢ . رقم الحديث (٢٨٢) . اللفظ للبخاري

إيجابية نحو البيئة بجميع عناصرها ، ويتم ذلك من خلال تمسكه بأداب السلوك البيئي الذي
يضمن صيانة البيئة والمحافظة على مصادرها ، والاستفادة منها ، والحيلولة دون إلحاق
الضرر بعناصرها^(١) .

٥- إيقاظ دواعي الفطرة :

إن تربية الطفل المميز على سلوك الطهارة يعد تربية له على نهج التربية الإسلامية الصحيحة
وذلك ، لان الطهارة من دواعي الفطرة السليمة في الإنسان^(٢) ، قال صلى الله عليه وسلم : "
خمس من الفطرة : الختان ، والإستحداد ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب^(٣) " ،
والفطرة السليمة توظف في نفس الطفل المميز دواعي الفطرة الأخرى المتمثلة : بتوحيد
الألوهية ، وتوحيد الربوبية ، قال صلى الله عليه وسلم : " كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه
يهودانه، وينصرانه ، ويمجسانه " ^(٤).

(١) : جاد ، منى محمد : التربية البيئية في الطفولة المبكرة . ص ٩٩ . ط١ ، عمان : دار الميسرة للنشر والتوزيع ،
٢٠٠٤ م .

(٢) : برج ، احمد محمد : اثر العبادات في وحدة المجتمع . ص ٩١ . ط١ . مرجع سابق .

(٣) : البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله : الجامع الصحيح . ج ٥ : ص ٢٢٠٩ . بيروت : دار ابن كثير ،
الليثية . ط ٣ . ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - تحقيق : د. مصطفى نيب البغا . رقم الحديث (٥٥٥٠)

(٤) : البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح . ج ١ : ص ٤٥٦ . رقم الحديث (١٢٩٢) . مسلم : الصحيح . ج

٤ : ص ٢٠٤٧ . رقم الحديث (٤٧١٤) . اللفظ للبخاري

إن عملية تعلم الطفل المميز وتعليمه ترتبط ارتباطاً رئيساً بالعوامل العضوية والنفسية و ذلك لان هذه العوامل تمنح للطفل المميز كامل الفرصة للاحتكاك ، والتفاعل مع البيئة المحيطة به ، الأمر الذي يثري حصيلته المعرفية والاجتماعية ، وتحقق عبادة الطهارة للطفل المميز النصيب الأكبر من هذه العوامل بما تضيفه عليه من الصحة والعافية ، وتحرره من قيود الاضطرابات النفسية ، التي قد تجره إلى الانطواء والعزلة الأمر الذي يفقده الثقة بنفسه ، ويجعله عرضة إلى سهام القلق والاضطراب ، وبذلك يفقد دوره الفاعل والإيجابي في الحياة .

الفصل الثاني

(المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء الطفل في الفقه الإسلامي)

المبحث الأول

التعريف بعبادة الوضوء

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء الطفل ودلالاتها التربوية

المبحث الثالث

الأهداف التربوية المترتبة على وضوء الطفل المميز

الفصل الثاني : المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء الطفل في الفقه

الإسلامي :

المبحث الأول : التعريف بعبادة الوضوء :

أولاً : الوضوء لغة واصطلاحاً :

١ : الوضوء لغة :

الوضوء لغة من الفعل الثلاثي " وضأ " و الوضأةُ : الحسن والنظافة^(١)، والوضوءُ ، بالفتح : الماء الذي يُتَوَضَّأُ به ، والوضوءُ ، بالضم : اسم للفعل أي استعمال الماء ، وقد وَضُوَ يَوْضُوُ وَضَاءَةً ، بالفتح والمد : صار وَضِيئاً^(٢) . قال أبو السعادات : " وَوَضُوهُ الصلاة معروف ، يراد به غسل بعض الأعضاء "^(٣) .

٢ : الوضوء اصطلاحاً :

الوضوء اصطلاحاً : نظافة مخصوصة^(٤) . وعرف الإمام البهوتي الوضوء تعريفاً دقيقاً ، حين قال ، الوضوء : استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة (غسل الوجه ، واليدين ، والرجلين ، ومسح الرأس) على صفة مخصوصة في الشرع^(٥) . فالوضوء عبادة لا تحقق غاياتها المشروعة إلا مع إخلاص وصفاء النية^(٦) .

(١): الرازي ، محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح . ص ٣٠٢ . مصدر سابق

(٢): ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب . ج ١ : ص ١٩٥ . مصدر سابق .

(٣): الجزري ، أبو السعادات المبارك بن محمد : النهاية في غريب الأثر . ج ٥ : ص ١٩٤ بيروت : المكتبة العلمية

١٣٩٩ هـ تحقيق : طاهر الزاوي - محمود الطناحي

(٤): : الزحيلي ، وهبة : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ١ : ص ٢٠٨ . مصدر سابق .

(٥): البهوتي ، منصور بن يونس : كشف القناع . ج ١ : ص ٢٤ . مصدر سابق .

(٦): الزين ، سميح عاطف : العبادات (موسوعة الأحكام الشرعية الميسرة في الكتاب والسنة) . ج ٢ : ص ٩٢ ، ط ١ .

بيروت : دار الكتاب اللبناني ، ١٩٩٤ م .

ثانياً : أركان الوضوء :

اتفق الفقهاء على أن أركان الوضوء أربعة أركان ، ثلاثة مطلوب غسلها ، هي (١) : الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلان إلى الكعبين ، وعضو واحد يجب مسحه هو الرأس ، واختلفوا في الأركان التالية (٢) : النية ، والترتيب ، والموالة ، والدلك .

ثالثاً : شروط وجوب الوضوء :

الوضوء عبادة فرضها الله سبحانه وتعالى ، كوسيلة مؤدية إلى عبادات أخرى ، لذلك يشترط لها كزمرة العبادات شروط ، و من هذه الشروط : العقل ، والبلوغ ، والقدرة على استعمال الماء الطهور الكافي ، ووجود الحدث (٣) .

(١) : الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : تبيين الحقائق ج ١ : ص ٢ . القاهرة : دارالكتاب الاسلامي .
- القرطبي ، ابو عمر يوسف بن عبد الله : الكافي . ج ١ : ص ٢٢ . بيروت : دار الكتب العلمية . ط ١ ، ١٤٧ هـ .
- الجاوي ، محمد بن عمر : نهاية الزين ، ج ١ : ص ١٣ . بيروت : دارالفكر . ط ١ .
- ضويان ، ابراهيم بن محمد : منار السبيل . ج ١ : ص ٢١ . الرياض : مكتبة المعارف . ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ تحقيق : عصام القلمجي .

(٢) : السمرقندي ، علاء الدين : تحفة الفقهاء . ج ١ : ص ١١ بيروت : دار الكتب العلمية . ط ١ ، ١٩٨٤ م وانظر : النمياطي ، أبو بكر ابن السيد محمد شطا : إعانة الطالبين . ج ١ : ص ١٤ . بيروت : دار الفكر .
- الرازي ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر : تحفة الملوك . ج ١ : ص ٢٦ بيروت : دارالبشائر الاسلامية . ط ١ ، ١٤١٧ هـ . تحقيق : عبد الله نذير احمد ، ابن تيمية الحراني ، عبد السلام بن عبد الله : المحرر في الفقه . ج ١ : ص ١٢ . الرياض : مكتبة المعارف . ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ . ، العدوي ، علي الصعدي : حاشية العدوي . ج ١ : ص ٢٢٥ . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢ هـ . تحقيق : يوسف البقاعي

(٣) : الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . ج ١ : ص ٧٣ . بيروت : دارالكتب العلمية . ط ١ ، ١٤٠٥ هـ . تحقيق : محمود ابراهيم زايد ، وانظر : المرادوي ، علي بن سليمان : الإنصاف . ج ١ : ص ١٤٤ . بيروت : دار إحياء التراث . تحقيق : محمد حامد الفقي .

رابعاً : شروط صحة الوضوء :

اشترط الفقهاء لصحة الوضوء ، الشروط التالية ^(١): تعميم البشرة بالماء الطاهر ، وإزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو ، والتمييز .

خامساً : سنن الوضوء :

ذكر الفقهاء مجموعة وافرة من سنن الوضوء ، يمكن الإشارة إلى بعضها ، بما يلي ^(٢):
التسمية ، وغسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء ، والمضمضة والاستنشاق ، والسواك

سادساً : مكروهات الوضوء :

أشار الفقهاء إلى مجموعة من مكروهات الوضوء ، والتي يمكن أن اذكر منها ^(٣): الإسراف أو التقدير في استعمال الماء ، ولطم الوجه أو غيره بالماء ، والاستعانة بالغير بلا عذر ، ومسح الرقبة بالماء .

(١) : ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم : شرح العدة : ج ١ : ص ١٩٨ . وانظر : الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد

: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . ج ١ : ص ٧٣ .

(٢) : الكاساني ، علاء الدين : بدائع الصنائع . ج ١ : ص ٢٠ . بيروت : دار الكتاب العربي . ط ٢ ، ١٩٨٢ م . وانظر : ضويان ، ابراهيم بن محمد : منار السبيل . ج ١ : ص ١٨ . الرياض : مكتبة المعارف . ط ٢ . ١٤٠٥ هـ - تحقيق : عصام القلجعي ،

(٣) : الغزالي ، محمد بن محمد : الوسيط . ج ١ : ص ٢٩١ القاهرة : دار السلام . ط ١ ، ١٤١٧ هـ . تحقيق : احمد محمد ابراهيم ، محمد تامر . - انظر : الشرواني ، عبد الحميد : حواشي الشرواني . ج ١ : ص ٢٤٠ . بيروت : دار الفكر . النووي : المجموع . ج ١ : ص ٥٢٦ .

سابعاً : نواقض الوضوء :

للوضوء نواقض تبطله وتخرجه عن إفادة المقصود منه ، ومن هذه النواقض أذكر ^(١) : خروج شئ من أحد السبيلين ، والنوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ، وزوال العقل سواء كان بالجنون ، أو بالإغماء ، أو بالسكر ، أو بالدواء ، ولمس الرجل المرأة ، ولمس المرأة الرجل ومس الذكر بلا حائل ، والتقهية عند الحنفية تنقض الوضوء .

(١) : الكاساني ، علاء الدين : بدائع الصنائع ج ١ : ص ٣١ . بيروت : دار الكتاب العربي . ط ٢ ، ١٩٨٢ م . النووي : المجموع . ج ٢ : ص ٢٣ . الثعلبي ، عبد الوهاب بن علي : التلقين . ج ١ : ص ٤٨ . مكة : المكتبة التجارية . ط ١ ، ١٤١٥ هـ . تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني . : ابن نجيم ، زين الدين : البحر الرائق : ج ١ : ص ٤٧ . بيروت : دار المعرفة . ط ٢ . الشافعي ، محمد بن إدريس : الام . ج ١ : ص ١٦ . بيروت : دار المعرفة . ط ٢ ، ١٣٩٣ هـ . ابن مفلح ، ابراهيم بن محمد : النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر . ج ١ : ص ١٣ . الرياض : مكتبة المعارف . ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ . الشيباني ، محمد بن الحسن : الحجة . ج ١ : ص ٥٩ . بيروت : عام الكتب . ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ . تحقيق : مهدي الكيلاني . البهوتي : الروض المرعب ، ج ١ : ص ٦٨ . الشيباني ، محمد بن الحسن : الحجة . ج ١ : ص

ثامنا : الآثار التربوية لعبادة الوضوء ^(١) :

إنَّ عبادة الوضوء ، هي عبادة تحضيرية ، إستعدادية ، هدفها : تربية المؤمن على مقاومة مشتتات الذهن ، ومن ثم حصر تفكيره في أهداف الغايات (الصلاة ، والطواف ، وتلاوة القرآن) ، وتسهم كذلك عبادة الوضوء في تحقيق الطمأنينة ، والاستقرار لدى المتوضى وتطهره من برائن الآثام ، والذنوب ، والأوزار ^(٢) ، وتقي جسمه من الأمراض : العضوية ، والنفسية ^(٣) .

(١): القرشي ، باقر : النظام التربوي في الإسلام : دراسة مقارنة . ص ٣٠٤ . دار التعارف ، ١٩٨٨ م . وانظر : طبارة ، عفيف : روح الصلاة في الإسلام . ص ص ٨٠ - ٨٣ . ط ١٤ . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٢ م

(٢) : قال صلى الله عليه وسلم : " إذا توضأ العبد المسلم (أو المؤمن) فغسل وجهه ، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) ، حتى يخرج نقياً من الذنوب " . انظر : القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم . ج ١ : ص ٢١٥ . رقم الحديث (٢٤٤) .

(٣) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ " . انظر : سنن أبي داود : سنن أبي داود . ج ٢ : ص ٦٦٤ . رقم الحديث (٤٧٨٤) . قال الألباني : (ضعيف) .

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء الطفل ودلالاتها التربوية :

تعرض الفقهاء لوضوء الطفل من خلال مجموعة من الأحكام الفقهية ، التي يمكن إجمالها على النحو التالي :

١- الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم تكليف الطفل بعبادة الوضوء :

إن عبادة الوضوء كبقية العبادات الإسلامية لا يكلف بها إلا المسلم البالغ ، لذلك فهي لا تصح من الطفل غير المميز ، ولا يكلف بها الطفل المميز على جهة الإلزام ، ولكن إن أداها تصح منه ، " لأن معنى رفع التكليف أنه غير مكلف بالأمور الشرعية ، وليس معناه أنه لا يؤجر في شيء مما يفعله من القربات(١) " . قال المرادوي : " لا وضوء لمن لا تمييز له ، كمن له دون سبع ، وقيل : ست ، أو من لا يفهم الخطاب ، ولا يرد الجواب (٢) " .

إن عملية التعلم ترتبط أساساً بالنضج ، فالطفل لا يستطيع أداء أية وظيفة إلا إذا وصل الجهاز الخاص بها إلى مستوى معين من النضج يؤهله لتعلمها وأدائها(٣) .
إن عبادة الوضوء تقع ضمن قدرات الطفل المميز ، وذلك لأنه يمتلك من النضج البدني والعقلي (نضج بدني وعقلي ناقص) ما يؤهله لأداء أركان الوضوء وسننه بإتقان ، أما الطفل قبل سن التمييز لا يمتلك النضج الكافي لأداء هذه العبادة .

(١) : الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : السيبل الجرار المتدفق على حدائق الأرزهار . ج ١ : ص ٧٣ . بيروت : دار الكتب العلمية . ط ١ ، ١٤٠٥ هـ . تحقيق : محمود إبراهيم زايد . بتصريف يسير في النص .

(٢) : المرادوي ، علي بن سليمان : الإنصاف . ج ١ : ص ١٤٤ .

(٣) : نمر ، عصام ؛ وآخرون : سيكولوجية الطفولة . ص ٣٢ . ط ٢ . عمان : دار الفكر ، ١٩٩٢ م

٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بجواز مساعدة الطفل على غسل أعضاء الوضوء :

يجب على الأهل أن يسلكوا كل الوسائل والأساليب الممكنة من أجل تعليم أطفالهم العبادات والطاعات ، قال الدمياطي: " يجب على الآباء والأمهات ، أن يعلموا أبناءهم جميع ما يجب على المكلف معرفته ، كي يرسخ الإيمان في قلوبهم ، ويعتادوا الطاعات (١) " ، ومن هذه الوسائل التي أباحها الفقهاء من أجل تعليم الطفل الوضوء أن يقوم الولي بتوضئة أعضاء الوضوء عند الطفل (٢) ، وهذا الحكم يشعر الطفل بأهمية العمل الذي يقوم به الولي ويشكل عاملاً تعزيزياً لتطبيقه ، والالتزام به .

٣- الأحكام الفقهية المتعلقة بوقت تعليم الطفل عبادة الوضوء :

اختلف الفقهاء في الوقت اللازم لتعليم الطفل مهارات عبادة الوضوء على قسمين ، قسم اعتمد على التمييز وهو وقت النضج الحركي عند الطفل (يقوم بأعماله بنفسه: يأكل ويشرب ويستنجي وحده) (٣) ، جاء في الإنصاف : " الطهارة تلزم المميز " (٤) وهذا الحكم يترتب عليه أن الطفل المميز إذا " توضأ قبل بلوغه ثم بلغ - بالسن - وهو على تلك الطهارة لم يلزمه إعادتها (٥) " ، ومن الفقهاء من الزمه بالإعادة ، قال أبو النجا المقدسي : " فإن بلغ في اثنتائها أو عدّها في وقتها أعاد (٦) " . ومن الفقهاء من حدد وقت تعليم مهارات عبادة الوضوء بالسن

(١) : الدمياطي ، أبو بكر بن السيد محمد شطا : إعانة الطالبين ج: ١ ص: ٢٥ . بيروت . دار الفكر للطباعة .

(٢) : الدمياطي ، أبو بكر بن السيد محمد شطا : إعانة الطالبين . ج: ١ ص: ٢٧ . " بأن وضاه وليه "

(٣) : الشرييني ، محمد الخطيب : مغني المحتاج . ج: ١ ص: ١٣١ .

(٤) : المرادوي ، علي بن سليمان : الإنصاف . ج: ١ ص: ٣٩٧ .

(٥) : المرادوي ، علي بن سليمان : الإنصاف . ج: ١ ص: ٣٩٨ .

(٦) : أبو النجا المقدسي ، موسى بن أحمد : زاد المستقنع . ج: ١ ص: ٣٤ . مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة . تحقيق : علي الهندي .

حيث اعتمدوا على سن سبع سنوات ، قال القفال : " على الآباء والأمهات أن يودبوا أولادهم - لسبع- ويعلموهم الطهارة والصلاة(١) " .

إن اختلاف الفقهاء في وقت أمر الطفل بعبادة الوضوء هو اختلاف لمصلحة الطفل إذ قصد الفقهاء من هذا الاختلاف . هو أهمية أن تقدم المعلومة في الوقت الذي يصل الطفل فيه إلى مستوى من النضج يسمح له باستيعاب المعلومة بصورتها الصحيحة(٢) ، وهذا أمر دعت إليه التربية الإسلامية ، قال صلى الله عليه وسلم : " ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة (٣) " ، وذلك لأن اكتساب الطفل للمعلومة بصورة مغلوطة يكلف المربين الكثير من الوقت والجهد حيث يحتاج المربي أولاً إلى إزالة أثر هذه المعلومة المغلوطة من بنية الطفل العقلية ، وهو أمر يتم بنسب مختلفة، حيث يصعب إزالة أثر هذه المعلومة بصورة تامة ، ومن ثم يأتي دور استبدالها بالمعلومة الصحيحة ، لذلك يجب على المربين الاعتناء بأهمية المعلومة المقدمة للطفل بحيث تتناسب والعمر الزمني والعقلي للطفل ، فعقل الطفل " جوهره نفيسة خالية من كل نقش وصورة ، وهو قابل لكل ما نقش عليه ومائل لكل ما يلقي به

(١): القفال ، سيف الدين ابي بكر : حلية العلماء . ج: ٢: ص: ٩.

(٢): السئل ، شادية احمد : علم النفس التربوي في الإسلام . ص ٢١٣ . ط١ . عمان : دار الفانس ، ٢٠٠٥م .
بتصرف .

(٣): القشيري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين : صحيح مسلم . ج ١ : ص ١٠ . رقم الحديث (٥)

إليه فإن عود الخير نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة ، وإن عود الشر شقي وهلك^(١) ،
والمعلومة التي لا تتناسب و عمر الطفل العقلي والزمني قد تشكل أساساً غير متين لما يتلقاه
الطفل من العلم والمعرفة في المستقبل .

٤- الأحكام الفقهية المتعلقة بتخفيف بعض مبطلات الوضوء عن الطفل المميز:

إن الوضوء لا يطالب به غير المكلف على وجه الإلزام ، لذلك نظر الفقهاء إلى وضوء الطفل
المميز نظرة تخفيفية ، فهم لم يلزموه بكل مبطلات الوضوء التي يلتزم بها البالغ ، فقهاء
الحنفية استثنوا قهقهة الصبي في الصلاة من نواقض الوضوء ، قال ابن نجيم : " قهقهة
الصبي لا تنقض وضوءه"^(٢) . واستثنى الفقهاء كذلك من نواقض الوضوء: مس الصبي
ذكره من غير حائل^(٣) ، ومس الصبي النساء ، لأنه لمس لا يقصد به اللذة أصالة فإن
قصدها أعاد وضوءه^(٤) ، وإذا لمس البالغ الطفل فهو عند الفقهاء على روايتين بين النقض^(٥)
وعدمه^(٦) ، أما الطفل الملموس فلا ينتقض وضوءه ؛ لأنه لا شهوة له ، فإن حصلت منه
اللذة فهو كاللمس^(٧)

(١): الغزالي أبو حامد ، محمد بن محمد : إحياء علوم الدين . ج ٣ : ص ٧٢ . بيروت : دار المعرفة

(٢): ابن نجيم الحنفي ، زين الدين : البحر الرائق . ج ١ : ص ٤٢ . ط ٢ . بيروت : دار المعرفة .

(٣): أبو البركات ، أحمد الدردير : الشرح الكبير . ج ١ : ص ١٢١ . بيروت : دار الفكر ، تحقيق : محمد عيش .

(٤): الأزهرى ، صالح عبد السميع : الثمر الداني شرح رسالة القيرواني . ج ١ : ص ٢٩ . بيروت : دار الفكر

(٥): المرداوي : الإنصاف ج ١ : ص ٢١٢

(٦): أبو الاخلاص ، حسن الوفائي الشرنبلالي : نور الإيضاح . ج ١ : ص ٢١ . دمشق : دار الحكمة . ١٩٨٥

(٧): الأزهرى ، صالح عبد السميع : الثمر الداني شرح رسالة القيرواني . ج ١ : ص ٢٩

تشير الأحكام الفقهية المتعلقة بتخفيف بعض مبطلات الوضوء عن الطفل المميز إلى ضرورة الأخذ بأساليب : التدرج والتيسير والترتيب من الأهم إلى المهم في عملية تعلم الطفل وتعليمه ؛ وذلك خشية وقوع الملل والسامة والكراهية والنفور^(١) ، وتشير كذلك إلى ضرورة مراعاة خصائص الطفل المميز العمرية ، فالطفل المميز لا يستطيع المتابعة إلى نهاية التفصيلات الجزئية الدقيقة فهو - ربما - يتشاغل عنها بالهروب الفكري أو المادي ؛ وذلك لان من أهم خصائصه قلة التركيز ، والنظرة الكلية العامة للأمور^(٢) ، لذلك تعد الوسيلة الناجعة في تعليم الطفل المميز في هذه المرحلة العمرية هي التركيز على الكليات ، ومن ثم بعد أن تتشكل الاتجاهات والعواطف عند الطفل المميز حول موضوع التعليم ينتقل المربي إلى مرحلة الجزئيات والتفصيلات ، فتعليم الطفل المميز عبادة الوضوء يجب أن يتم بصفة كلية ومن ثم حين ترسخ هذه العبادة في سلوكه ، يتم توجيهه نحو الجزئيات ودقائق الأمور التفصيلية .

٥- الأحكام الفقهية المتعلقة بتيمم الطفل المميز:

تعرض الفقهاء للأحكام الفقهية المتعلقة بتيمم الطفل تحت الحكم الافتراضي التالي : " وإن تيمم الصببي لإحدى الصلوات الخمس ، ثم بلغ لم يستبح بتيممه فرضاً لأن ما نواه كان نفلًا ، ويباح أن يتنفل به ، كما لو نوى به البالغ النفل^(٣) " .

(١) رضا ، محمد جواد : التربية الإسلامية : أصولها وأعلامها ومستقبلها . ص ١٤٥ . ط١ . عمان : دار اليازوري ، ١٩٩٧م

(٢) محامدة ، ندى عبد الرحيم : التربية البيئية لطفل الروضة . ص ٧٥ . مرجع سابق .

(٣) ابن قدامة : المغني . ج: ١ ص: ١٥٩ .

وانظر : - البجيرمي ، سليمان بن عمر : حاشية البجيرمي . ج ١ : ص ١٢٦ . ديار بكر - تركيا : المكتبة الإسلامية - ابن تيمية ، احمد بن عبد الحلیم : شرح العمدة . ج ١ : ص ٤٤٧ . ط١ ، الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٣ هـ تحقيق : سعود العتيشان .

يتصف الفقه الإسلامي بالمرونة ، لذلك هو يراعي النواحي الافتراضية الاحتمالية ، وهذا أمر يعطيه القدرة على حسن التعامل مع المعطيات والمستجدات الطارئة ، و يساعد كذلك على التقليل من عنصر المفاجأة ، الأمر الذي يصبغ شخصية ملتزمين به بالاتزان والطمأنينة . إن الأحكام الفقهية المتعلقة بتيمم الطفل المميز ، تشير إلى ضرورة تدريب الطفل المميز على البدائلية ، ومرونة الالتزام بالوسائل الممكنة من تحقيق الهدف ، فاستخدام البدائلية يساعد الطفل المميز ويمرّنه على مهارة حل المشكلات التي قد تواجهه ، مما يسهم في نموّه المعرفي ، والانفعالي .

المبحث الثالث : الأهداف التربوية المترتبة على وضوء الطفل المميز :

إن التزام الطفل المميز بعبادة الوضوء يسهم في تزويده بالأهداف المعرفية والمهارية والانفعالية التي يمكن أن تصقل شخصيته على الاتزان والتكامل ، ومن هذه الأهداف ، اذكر :

١- الوضوء يزود الطفل المميز بالأهداف المعرفية :

إن ممارسة الطفل لعبادة الوضوء يسهم في تبصيره بأهداف الوضوء المعرفية التالية^(١):

أ - يعرف الطفل المميز أن الوضوء ، هو : غسل بعض أعضاء الجسم بماء طاهر استعداداً للصلاة ، أو الطواف ، أو تلاوة القرآن .

ب - يعرف الطفل المميز أن فرائض الوضوء ، هي : غسل الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين .

ج - يعرف الطفل المميز أن سنن الوضوء ، هي : البدء بالتسمية ، وغسل اليدين إلى الرسغين ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار ، وتخليل أصابع اليدين والرجلين ، ومسح جميع الرأس ، ومسح الأذنين .

د- يعرف الطفل المميز أن نواقض الوضوء ، هي : خروج شيء من أحد السبيلين سواء كان بولاً أو برازاً أو ريحاً ، وسيلان الدم من الجسم (الحيض أو النفاس أو دم الجروح) ، والإغماء ؛ لأنه تغييب للعقل ، والنوم العميق ؛ لأنه تغطية للعقل ، والقيء ملء الفم .

(١). مصطفى ، فهميم : المنهج التربوي لتقافة الطفل المسلم . ص ١٢٢ . مرجع سابق .

٢- الموضوع يزود الطفل المميز بالأهداف المهارية (النفس حركية) :

إن الموضوع بطبيعة تكراراته المتعددة باليوم والليلة ، يسهم بتربية الطفل المميز على مجموعة من المهارات السلوكية التي تعجل من تكيف الطفل المميز مع المجتمع ، وتسهم كذلك في تحقيق ذاته ، ومن هذه المهارات اذكر :

أ- مهارة الإتقان وديمومة العمل والنجاح :

إن عبادة الموضوع تشكل مثيراً منظماً يعين الطفل المميز على تعلم حركاته وإتقانها ، وذلك لان أفعال الموضوع تتصف بالسهولة واليسر والتنظيم ، وإتقان الطفل المميز لأعمال الموضوع ينتقل اثر هذا النجاح في سلسلة دائرية ومستمرة إلى أعمال الطفل المميز وسلوكياته الأخرى ، وذلك استناداً إلى نظرية انتقال اثر النجاح إلى الأعمال والسلوكيات الأخرى^(١).

ب - مهارة التوافق البصري الحركي :

إن الإتقان هدف تربوي تسعى التربية الإسلامية إلى تحقيقه ، قال صلى الله عليه وسلم : " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه " ^(٢).

إن الإتقان بحاجة إلى دربة ومراس و مران ، ولا يتم ذلك إلى بتوافق جميع الحواس وتناسقها وتركيزها وبعدها عن مشتتات الذهن حال تأديتها للعمل ، حينها يصل العمل إلى قمة الإنجاز (الإحسان) ، الموضوع بتكراراته المتعددة يدرّب الطفل المميز على التنسيق بين العينين وحركات اليدين^(٣) ، الأمر الذي يقود الطفل المميز إلى (حصر الذهن) والتركيز التام في تأدية

(١) : رواشدة ، إبراهيم (و آخرون) : أساليب تدريس العلوم والرياضيات لمرحلة رياض الأطفال والأساسية الدنيا . ص ١١٢ . ط ١ . اربد : دار الأمل ، ٢٠٠٣م . بتصريف .

(٢) : أبو يعلى الموصلي التميمي ، أحمد بن علي بن المثنى : مسند أبي يعلى . ج ٧ : ص ٣٤٩ . ط ١ . دمشق : دار

المأمون للتراث ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م . تحقيق : حسين سليم أسد . رقم الحديث (٤٣٨٦) . قال الألباني : (حسن)

(٣) : عيسى ، ايفال : منهج التعليم في الطفولة المبكرة ومكوناته . ص ١١٨ . مرجع سابق . بتصريف

الأعمال وهذا الأمر من شأنه أن يوصل الطفل في النهاية إلى سرعة الإتقان ، والسيطرة على مشتتات الذهن ، وتقليص الهدر الوقتي .

ج- مهارة حسن الإعداد والتحضير :

تقسم الأهداف إلى قسمين : أهداف وسائل ، وأهداف غايات⁽¹⁾، يعد الوضوء هدف وسيلة تحضيرية إعدادي لإقامة الصلاة ، إن تكرارات الوضوء تربى عند الطفل المميز أهمية أهداف الوسائل التحضيرية المؤدية إلى تحقيق الغايات الكبرى ، الأمر الذي يربي شخصية الطفل المميز على : حسن التخطيط ، والاتزان ، والثقة بالنفس ، وبعدها عن العبثية ، والعشوائية وعنصر المفاجأة ، وإن التزام الطفل المميز بالأخذ بهذه الأهداف التحضيرية الإعدادية يسهم كذلك في تحقيق أهدافه ، الذاتية المتمثلة : بتحقيق الذات ، وتلبية الحاجات . وأهدافه الاجتماعية ، المتمثلة : باحترام الآخرين وتقديرهم له ، وينمي عنده القدرة على الإنجاز ، والإتقان ، والاستغلال الأمثل للوقت⁽²⁾ .

(1) : الكيلاني ، ماجد عرسان : أهداف التربية الإسلامية : مقارنة بين أهداف التربية الإسلامية و أهداف التربية المعاصرة . ص ١٦ . ط٢ . المدينة المنورة : مكتبة دار التراث ، ١٩٨٨ م .

(2) : كفاي ، علاء الدين احمد (و آخرون) : مهارات الاتصال والتفاعل في عمليتي التعلم والتعليم . ص ٢٥٨ . ط١ . عمان : دار الفكر ، ٢٠٠٣ م . بتصريف .

د - مهارة الاستقلالية والاعتماد على النفس :

إنّ الاتكالية والنفور من المسؤولية تجعل الفرد أسير رؤية الآخرين و أسير مفاهيمهم ، ومن الطبيعي ان هذا الاتجاه الاتكالي يجهض نواحي الإبداع والتميز عند الفرد ، لذلك فالتربية الإسلامية تسعى لتربية النشء على الاستقلالية والاعتماد على النفس ، قال صلى الله عليه وسلم : " من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً ، وأتكفل له بالجنة " (١).

إنّ عبادة الوضوء تعد وسيلة من وسائل التربية الإسلامية في تربية الطفل المميز على مهارة الاستقلالية والاعتماد على النفس ، فالوضوء بحركاته المتسلسلة يسهم في تنمية الطفل المميز بدنياً ، وحركياً ، ومهارياً ، الأمر الذي يؤهله للقيام بكثير من الأعمال باستقلالية وإعتماد على النفس ، ومن ثم يأتي دور البالغين بتعزيز هذه المهارات عند الطفل المميز بتكليفه ببعض الأعمال التي تقع تحت مقدرته ، ومن ثم بالتدرج تزداد صعوبة هذه الأعمال ؛ لان تكليف الطفل المميز بأعمال لا قبل له بها يجره إلى النكوص والتراجع ويثير عنده مشاعر الفشل والإحباط ويفقده الثقة بنفسه الأمر الذي يعود الطفل المميز على الإتكالية والانطواء (شخصية الإمعة) (٢).

(١) : أبو داود السجستاني الأزدي ، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود . ج ١ : ص ٥١٦ . دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . رقم الحديث (١٦٤٣) . قال الألباني : (صحيح) .

(٢) : محامدة ، ندى عبد الرحيم : التربية البيئية لطفل الروضة . ص ١١٢ . و ص ١٣٥ . ط ١ ، عمان : دار الصفاء ، ٢٠٠٥ م . بتصرف .

هـ - مهارة رفع كفاءة قنوات المعرفة الحسية الظاهرة :

تحتل الحواس بوصفها وسيلة من وسائل المعرفة مكانة كبيرة في التربية الإسلامية^(١)، وذلك لأنها الوسيلة الأولى والرئيسة لتعلم الطفل في سني عمره الأولى ، فالطفل لا يعترف بسواها وسيلة ، إذ أن معارفه كلها مبنية على ما رآه ، وسمعه ، ولمسه بنفسه ، إن إصابة هذه القنوات بالأمراض العضوية قد يبطئ من عملية تعلم الطفل المميز وتعليمه ، لذلك فالوضوء بتكراراته المتعددة يساعد الطفل المميز على سلامة هذه الحواس ونضجها ، الأمر الذي يقلل من الفاقد الوقتي والزمني ، ويسهم في تربية الطفل المميز فكرياً ومعرفياً^(٢) .

(١) : الدغشي ، احمد محمد حسين : نظرية المعرفة في القرآن وتضميناتها التربوية . ص ٢١٣ . ط ١ . دمشق : دار الفكر / المعهد العالمي للفكر الاسلامي . ٢٠٠٢م

(٢) : روش . ي : التربية الحسية في دور الحضانة والرياض . ص ٧ . ترجمة : عواطف ابراهيم . ط ١ . جامعة طنطا ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥م .

٣- الموضوع يزود الطفل المميز بالمفاهيم المعرفية :

الموضوع يعلم الطفل المميز العديد من المفاهيم المعرفية ويساعده على اجتياز مرحلة التفكير الحسي ، إلى استخدام طرق التفكير التي تعتمد على بناء المفاهيم واكتسابها^(١) ، ومن المفاهيم التي يكتسبها الطفل المميز من خلال ممارسته لعبادة الموضوع :

أ - مفهوم الحواس الخمسة وأعضاء الجسم :

إن الموضوع يستغرق بأفعاله جميع الحواس الخمسة ، لذلك فإن تكرارات الموضوع تكون عند الطفل المميز الفكرة الواضحة عن الحواس الخمسة ، ووظائفها ، وعن الوسائل التي ينبغي أن يتبعها الطفل المميز في الحفاظ على هذه الحواس ، ويتعلم - أيضا- دور هذه الحواس في التعرف على البيئة المحيطة ، والموضوع من خلال عملية الاستنشاق والاستئثار يتيح للطفل المميز كامل الفرصة للتعرف على بعض أجهزة الجسم ، مثل : الجهاز التنفسي^(٢) .

ب - مفهوم خواص الأشياء :

إن وسيلة الموضوع الرئيسية هي : الماء ، ومن ثم التراب حال عدم وجود الماء ، من خلال تكرارات الموضوع يكتسب الطفل المميز خصائص كل من الماء والتراب ، من حيث : الكمية والكتلة ، واللون ، والحيز ، والتبخر ، و من خلال عملية الاستنشاق والاستئثار يتعلم الطفل المميز بعض خصائص الهواء ، من مثل : أن الهواء لا نراه ولكن نشعر بوجوده^(٣) .

(١) عطا الله ، ميشيل : طرق وأساليب تدريس العلوم . ص ٥٤ . ط ١ . عمان : دار المسيرة ، ٢٠٠١م

(٢) عيسى ، ايفال : مدخل إلى التعليم في الطفولة المبكرة . ص ٢١٤ ، ط ١ . غزة : دار الكتاب الجامعي ، ٢٠٠٤م .
بتصرف .

(٣) بدير ، كريمان : الأنشطة العلمية لطفل ما قبل المدرسة . ص ١٥ . القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٩٥م . بتصرف .

ج - مفهوم الزمن :

لا يستطيع الطفل أن يأخذ باعتباره النظام التتابعي للأحداث ، إلا إذا ارتبطت هذه الأحداث بنشاطه الذاتي ، أما فيما عدا ذلك فالطفل لا يهتم بتقويم مدى الفواصل الزمنية الواقعة بين الأحداث نفسها^(١). الوضوء بتكراراته المتعددة ينمي عند الطفل المميز مفهوم الزمن، وذلك لانه يربط بين الأوقات الزمنية ، وبين أحداث الوضوء الحسية ونشاط الطفل الذاتي ، الأمر الذي يسرع في تكوين مفهوم الزمن والوقت عند الطفل المميز^(٢).

د - مفهوم العدد :

إن الأطفال لا يتعلمون مفاهيم الأعداد بالاشتغال بصورة فكرية مجردة ، بل لابد أن يتعلمونها عن طريق التعامل مع الأشياء الحسية^(٣) ، لذلك فعبادة الوضوء تساعد الطفل المميز على تطوير مفهوم العدد لديه من خلال القنوات الحسية الملموسة ، وذلك لان الوضوء يعتمد أساسا على العدد والتكرار^(٤).

(١) : روش . ي : التربية الحسية في دور الحضانه والرياض . ص ١١ . مرجع سابق .

(٢) : العك ، خالد عبد الرحمن : تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة . ص ٣٥٩ . ط ١ . بيروت : دار المعرفة ، ٢٠٠٣م . بتصريف .

(٣) : أبو خنلة ، إيناس عمر محمد : اختبار الاستعداد المدرسي لطفل الحضانه والروضة . ص ١٨٤ . عمان : دار

الصفاء ، ط ١ ، ٢٠١٥م . بتصريف .

(٤) : عيسى ، ايفال : مدخل إلى التعليم في الطفولة المبكرة . ص ٣٠٤ . بتصريف .

٤ - الموضوع يسهم في تربية الطفل المميز بدنياً وعقلياً واجتماعياً :

إن التزام الطفل المميز بعبادة الوضوء ينمي عنده ، القدرة الجسمية ، والعقلية ، ويساعده على التكيف الاجتماعي ، ويمكن إيضاح هذه المظاهر من خلال :

أولاً : النمو البدني :

تسهم عبادة الوضوء في تنمية الطفل المميز بدنياً وانفعالياً ، وذلك من خلال تحقيق الأمور التالية :

١ - العناية بالبعد الجسمي :

إن عبادة الوضوء تشكل برنامجاً ملزماً لنظافة الطفل المميز ، فهي تسعى إلى العناية بجسم الطفل المميز من خلال تكليفه بالالتزام : بأداب قضاء الحاجة ، وغسل اليدين والرجلين ، والمضمضة والاستنشاق والاستئثار ، الأمر الذي يحقق للطفل المميز قدراً معقولاً من الصحة العامة ، ويقي جسمه من الكثير من الأمراض التي قد تعيق نموه البدني^(١).

٢ - العناية بالبعد النفسي :

استخدام الماء في عبادة الوضوء يساعد الطفل المميز على الاستقرار النفسي^(٢) ، وذلك لأن الماء يسهم في تخفيف مشاعر القلق والتوتر التي قد يتعرض لها الأطفال في هذه المرحلة العمرية ، الأمر الذي جعل بعض علماء النفس ينصحون بعلاج الأطفال المصابين بالقلق عن طريق استخدام الماء ، تحت ما يعرف ، بـ (العلاج بالماء)^(٣).

(١): القرشي ، باقر شريف : النظام الستريوي في الإسلام : دراسة مقارنة . ص ٣٠٤ - ٣٠٥ . دار التعارف للمطبوعات ، ١٩٨٨ م .

(٢): مجيد ، ريسان : التربية البدنية والحركية للأطفال في سن ما قبل المدرسة . ص ١٦٩ . مرجع سابق . بتصريف

(٣): عيسوي ، عبد الرحمن : الإسلام والعلاج النفسي الحديث . ص ٨٤ . بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ م .

٣- العناية بتنمية القدرات الحركية :

إنَّ عبادة الوضوء تنمي قدرات الطفل المميز الحركية من خلال تنشيط جسمه وتمارينه ، فغسل اليدين والرجلين وتخليل الأصابع يحرك عضلات اليدين والساعدين ، والمضمضة تحرك عضلات الوجه والعضلات الماضغة وعضلات الكتف واليدين ، لذلك تسهم عبادة الوضوء في تطوير قدرات الطفل المميز البدنية والمهارية (١).

ثانياً : النمو العقلي :

عبادة الوضوء تنمي الطفل المميز عقلياً ومعرفياً ، وذلك من خلال التالي :

١- تربية الطفل المميز على مبادئ الذكاء البدني :

إنَّ عبادة الوضوء تمكن الطفل المميز من خلال المراسم والتكرار على استخدام جسمه أو أجزاء من جسمه (يده ، وأصابعه) ، في حل المشكلات ، أو أداء الأعمال بكفاءة عالية وبصورة مميزة (٢) .

٢- تربية الطفل المميز على مبادئ الذكاء الرياضي (المنطقي) ، وذلك من خلال تدريبه

على القدرات الرياضية التالية :

أ - القدرة على التصنيف :

التصنيف ، هو : القدرة على تنوع ، وتجميع الأشياء عن طريق خاصية أو صفة ، وفي التصنيف يكون على الطفل المميز أن يلاحظ التماثلات ، والاختلافات بين الأشياء (٣).

(١): حسن ، ياسين محمد : رسالة الصلاة في حياة الإنسان . ص ٩٦ . ط ١ ، دمشق : دار الفكر ، ٢٠٠٠م

(٢): منصور ، عبد المجيد سيد احمد : السلوك الإنساني بين التفسير الإسلامي و أسس علم النفس المعاصر . ص ٢٦٨

. مرجع سابق . بتصريف .

(٣): جود ، رونالد . ج : كيف يتعلم الأطفال العلوم : التطور المفاهيمي وتضمينه في التعليم . ص ٥٧ . ترجمة :

يعقوب نشوان . ط ١ . عمان : دار الفرقان ، ٢٠٠٤م

إنّ عبادة الوضوء تنمي عند الطفل المميز القدرة على التصنيف ، فالطفل المميز يستطيع أن يصنف مثلاً: الأعضاء التي تغسل ، والأعضاء التي لا تغسل ، أو يستطيع أن يصنف الأعضاء التي تغسل ، والأعضاء التي تمسح ، ويمكن أن يصنف الطفل المميز - كذلك - أعضاء الوضوء تحت المجموعات التالية : مجموعة الوجه (الوجه ، والفم ، والأنف ، والأذنين ، والعينين) ومجموعة اليدين ، ومجموعة الرجلين .

ب - القدرة على التسلسل :

التسلسل عملية تهدف إلى ترتيب الأشياء ووضعها في سياق منطقي ، فيمكن ترتيب الأشياء من الأطول إلى الأقصر ومن الأعرض إلى الأضيق^(١) . إنّ عبادة الوضوء تزود الطفل المميز بالقدرة على تسلسل الأشياء ، فهو يستطيع أن يتسلسل بأعضاء الوضوء من أعلى إلى أسفل ، ويستطيع كذلك التسلسل في تكرارات الوضوء من الرقم واحد إلى الرقم ثلاث ، أو من الرقم ثلاث إلى الرقم واحد ، مما يسهم في تنمية الطفل المميز : معرفياً ، وفكرياً .

ثالثاً : النمو الاجتماعي والمسؤولية المدنية :

إن تكرارات الوضوء تعد وسيلة مناسبة يمكن أن يستفيد منها البالغون في تعليم الطفل المميز المسؤولية الاجتماعية ، وذلك من خلال تدريبه على السلوك الاقتصادي الذي يحمله مسؤولية المحافظة على موارد الأمة وممتلكاتها ، لأن سلوك الإسراف قد يشكل ديدناً في شخصية الطفل المميز ، وذلك لأن فعل الوضوء يتكرر مراراً في اليوم والليلة وقد يكتسب هذا الفعل صفة الشرعية والحسن باعتباره وسيلة مؤدية إلى عبادة يتقرب الفرد من خلالها إلى الله سبحانه وتعالى ، لذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الإسراف في ماء الوضوء حين

(١) جود ، رونالد . ج : كيف يتعلم الأطفال العلوم : التطور المفاهيمي وتضمينه في التعليم . ص ٦٠ . مرجع سابق .

مر على سعد وهو يتوضأ ، فقال صلى الله عليه وسلم : " ما هذا الإسراف يا سعد ؟ " فقال :
وهل في الماء سرف ؟ قال : " نعم وإن كنت على نهر جار"^(١).

يظهر من خلال العرض السابق أن عبادة الضوء تقع ضمن قدرات الطفل المميز واستعداداته لذلك أوجب الفقهاء على الولي اختيار الوقت المناسب والأسلوب المناسب من أجل تعليم الطفل المميز هذه العبادة ، وذلك لأن عبادة الضوء تزود الطفل المميز بالكثير من الأهداف المعرفية والمهارية والانفعالية ، وتسهم كذلك في تبصير الطفل المميز بالعديد من المفاهيم من مثل مفهوم الحواس وأعضاء الجسم ومفهوم خصائص الأشياء ومفهوم العدد ومفهوم الزمن وتسهم عبادة الضوء - كذلك - في تربية الطفل المميز بدنيا وعقليا واجتماعيا .

(١). القزويني ، محمد بن يزيد أبو عبدالله : سلن ابن ماجه . ج ١ : ص ١٤٧ . بيروت : دار الفكر ، تحقيق : محمد

فؤاد عبد الباقي . رقم الحديث (٤٢٥) . قال الألباني : (ضعيف)

الفصل الثالث

(المضامين التربوية للإحكام الفقهية المتعلقة بصلاة الطفل في الفقه الإسلامي)

المبحث الأول

التعريف بعبادة الصلاة

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة الطفل ودلالاتها التربوية

المبحث الثالث

الاهداف التربوية المترتبة على صلاة الطفل المميز

الفصل الثالث : المضامين التربوية لأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة الطفل في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : التعريف بعبادة الصلاة :

أولاً : مفهوم الصلاة لغةً واصطلاحاً :

١ : الصلاة لغةً :

الصلاة في اللغة معناها: الدعاء مطلقاً بخير أو شر ، وقيل: تختص بالخير^(١)، قال تعالى : { وصلّ عليهم إن صلّاتك سكنّ لهم والله سميعٌ عليمٌ }^(٢) ، أي : ادع لهم بالمغفرة^(٣) . وقيل : إنَّ أصلها في اللغة التعظيم ، وسُميت العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الربّ تعالى^(٤) . يتضح من العرض السابق أن الصلاة في اللغة تشير إلى : الدعاء ، والتعظيم ، والرحمة والبركة .

٢ : تعريف الصلاة في اصطلاح الفقهاء :

عرف الفقهاء الصلاة بتعريفات متعددة ، أذكر منها :

أ : ٢ - المذهب الحنفي :

عرف فقهاء الحنفية الصلاة اصطلاحاً ، بـ^(٥) : " أركان مخصوصة ، كان فيها الدعاء أو لم يكن " .

(١) : الرازي ، محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح . ج ١ : ص ١٥٤ .

(٢) : الآية (١٠٣) من سورة التوبة

(٣) : الطبري ، محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل آي القرآن . ج ٦ : ص ٤٦٣ .

(٤) : أبو السعادات : النهاية في غريب الأثر . ج ٣ : ص ٥٠ .

(٥) : السرخسي ، شمس الدين : المبسوط . ج ١ : ص ٤ . بيروت : دار المعرفة .

وانظر : الكاساني ، علاء الدين : بدائع الصنائع . ج ١ : ص ٨٩ . النص الفقهي : " مطلق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلوات المعهودة و هي التي تؤدي في كل يوم و ليلة " . وانظر : ابن عابدين ، محمد أمين : حاشية رد المحتار على الدر المختار - شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة . ج ١ : ص ٣٧٩ . بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٥م
النص الفقهي : " الأفعال المعلومة " .

ب : ٢ - المذهب المالكي :

عرف فقهاء المالكية الصلاة اصطلاحاً ، بـ ^(١) : "قربة فعلية ذات إحرام وسلام ، أو سجود

فقط "

ج : ٢- المذهب الشافعي :

عرف فقهاء الشافعية الصلاة اصطلاحاً ، بـ ^(٢) : " أقوال و أفعال مفتوحة بالتكبير ومختمة

بالتسليم بشرائط مخصوصة " .

د : ٢- المذهب الحنبلي :

عرف فقهاء الحنابلة الصلاة اصطلاحاً ، بـ ^(٣) : " أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير

مختمة بالتسليم " .

^(١) : القروي ، محمد العربي : الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية . ج ١ : ص ٥٢ . بيروت : دار الكتب العلمية . وانظر : القرطبي أبو عبد الله ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن . ج ١ : ص ٢٠٨ . النص : " إن الصلاة اسم علم وضع لهذه العبادة فإن الله تعالى لم يخل زماناً من شرع ولم يخل شرعاً من صلاة " .

^(٢) : الدمياطي ، أبو بكر ابن السيد محمد شطا : إعانة الطالبين . ج ١ : ص ٢١ . بيروت : دار الفكر للطباعة .
- والنظر :
- الرملي الأوصاري ، محمد بن أحمد : غاية البيان شرح زيد ابن ارسلان . ج ١ : ص ٧٧ . بيروت : دار المعرفة .
- الملباري ، زين الدين بن عبد العزيز : فتح المعين . ج ١ : ص ٢١ . بيروت : دار الفكر .

^(٣) : ابن مفلح ، ابراهيم بن محمد : المبدع . ج ١ : ص ٢٩٨ . بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٤٠٠ هـ .
وانظر : ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد : المغني . ج ١ : ص ٢٢٢ . بيروت : دار الفكر . ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
النص الفقهي : " عبارة عن الأفعال المعلومة فإذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية " .

ثانياً : شروط وجوب الصلاة :

تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل ، خالٍ من الموانع الشرعية - الحيض والنفاس - ، قال ابن بلبان الدمشقي : " تجب الخمس على كل مسلم مكلف إبناً حائضاً ونفساء ولا تصح من مجنون ، ولا صغير غير مميز " (١) ، لذلك فشرط وجوب الصلاة ، هي (٢) : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والنقاء من الحيض والنفاس ، وبلوغ الدعوة .

ثالثاً : شروط صحة الصلاة :

اتفق الفقهاء على مجموعة من الشروط التي لا تصح الصلاة بدونها ، وهذه الشروط ، هي (٣) : العلم بدخول الوقت ، والطهارة ، في : البدن والمكان والثوب ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية .

رابعاً : فرائض الصلاة :

للصلاة فرائض وأركان تتركب منها حقيقتها ، وهذه الأركان على خلاف بين الفقهاء في بعضها ، ويمكن إجمال أركان الصلاة ، بـ (٤) : النية ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام مع القدرة

(١) ابن بلبان الدمشقي ، محمد بن بدر الدين : أخصر المختصرات . ج ١ : ص ١٠٥ . بيروت : دار البشائر الإسلامية . ط ١ ، ١٤١٦ هـ . تحقيق : محمد ناصر

(٢) الأنصاري الرملي ، محمد بن احمد : غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ج ١ : ص ٧٢ . أبو الاخلاص الشرنبللي ، حسن الوفاي : نور الإيضاح . ج ١ : ص ٣٦ . دمشق : دار الحكمة ، ١٩٨٥ م . أبو عبد الله المقدسي ، ابن مفلح : الفروع . ج ١ : ص ٤٢٩ . بيروت : دار الكتب العلمية . ط ١ ، ١٤١٨ هـ . تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي .

(٣) المرادوي : الانصاف . ج ١ : ص ٤٢٩ . الخطيب الشربيني ، محمد : الاقناع . ج ١ : ص ١٢١ . الغزالي ، محمد بن محمد : الوسيط . ج ٢ : ص ١٧٤ . النية ركنٌ عند المالكية والشافعية ، أما عند الحنفية والحنابلة فهي شرط من شروط الصلاة .

(٤) الحنبلي ، مرعي بن يوسف : دليل الطالب . ج ١ : ص ١٧ . بيروت : المكتب الإسلامي . ط ٢ ، ١٣٨٩ هـ . الكاساني : الدر المختار ج ١ : ص ١١٢ . الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : تبيين الحقائق ج ١ : ص ١٠٨ . القاهرة : دار الكتاب الإسلامي . ١٣١٣ هـ .

في الفرض ، وقراءة القرآن ، والركوع والرفع منه ، والسجود والرفع منه ، والجلوس بين السجدين ، والقعود الأخير مقدار التشهد ، والخروج من الصلاة بالتسليمة الأولى ، وترتيب الأركان .

خامساً : سنن الصلاة :

للصلاة مجموعة من السنن ، على خلاف في بعضها بين الفقهاء ، ومنها ^(١) : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الاعتدال من الركوع ، ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى ، والتوجه (دعاء الاستفتاح) ، والاستعاذة ، والتأمين ، وقراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة ، والتسبيح في الركوع والسجود .

سادساً : مكروهات الصلاة :

يكره للمصلي ^(٢) : أن يترك سنة من سنن الصلاة ، ومن مكروهاتها كذلك : الالتفات ، والتخصر ، وتشبيك الأصابع ، ورفع البصر إلى السماء ، والنظر إلى ما يلهي - مشتتات الذهن - ، وغطية الفم ، والسدل ، والصلاة بحضرة طعام ، والصلاة مع مدافعة الاخبثين ، والصلاة عند مغالبة النوم ، والصلاة خلف صف فيه فرجة ، وتكره كذلك الصلاة بمحاذاة النجاسات .

(١) ابن قدامة : المغني . ج ١ : ص ٢٩٣ . الحصني ، تقي الدين ابي بكر بن محمد : كفاية الأختار . ج ١ : ص ١١٦ . دمشق : دار الخير ، ط ١ ، ١٩٩٤ م . تحقيق : علي بلطجي ، محمد وهبي سليمان . ابن مفلح : الفروع . ج ١ : ص ٢٧٤ . الهيتمي : النهج القويم . ج ١ : ص ١٩٣ .

(٢) الشرنبلالي : نور الإيضاح . ج ١ : ص ٥٦ . الطحاوي : حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح . ج ١ : ص ٢٤٧ . الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ : ص ١٤٦ . الملياري : فتح المعين : ج ١ : ص ١٨٣ . الدماطي : اعانة الطالبين . ج ٤ : ص ١٩٤ .

سابعاً : مبطلات الصلاة :

تبطل الصلاة ويفوت المقصود منها بفعل من الأفعال التالية^(١):

طروء الحدث قبل إتمام الواجب من التسليمة الأولى ، و انكشاف العورة ، و إستدبار القبلة ، فقدان التمييز أو الإغماء ، والردة قولاً أو اعتقاداً ، والكلام العمد ، وتغيير النية ، والأكل أو الشرب ، والقهقهة ، و قطع ركن عمداً ، و زيادة ركن عمداً ، و تخلف المأموم عن الإمام أو سبقه بركنين فعليين عمداً من غير عذر ، والافتداء بمن لا يصح الاقتداء به .

ثامناً : الآثار التربوية لعبادة الصلاة :

الصلاة في المقام الأول عبادة روحية ، يتفرع عنها الكثير من الآثار التربوية ، ويمكن إجمال بعض هذه الآثار التربوية ، بما يلي^(٢):

١- الآثار الروحية والنفسية والخلقية :

إن عبادة الصلاة تهذب النفس المؤمن وتنهاها عن الفحشاء والمنكر^(٣) ، وتعينه على : مجابهة الصعاب ، وتحمل المشاق ، وتضع عنه كاهل ما ينوء بحمله من الأثقال^(٤) ، الأمر

(١) القروي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج: ١ ص: ٨٢ . ابو البركات: الشرح الكبير ج: ١ ص: ٢٠٧ . السبغا ، مصطفى : متن أبي شجاع ج: ١ ص: ٦٥ . دمشق : دار الإمام البخاري . ط ١ ، ١٩٧٨ م . الحصني : كفاية الأخبار ج: ١ ص: ١١٩ . المليباري : فتح المعين ج: ١ ص: ٢١٢ .

(٢) عمر ، عمر احمد : فلسفة التربية في القرآن الكريم . ص ١٨١ - ١٨٢ . (رسالة ماجستير غير منشورة - جامعة دمشق) ، ١٩٩٧ م . وانظر : عمر ، عمر احمد: الآثار التربوية للعبادات . ص ١٦١ - ١٦٤ . مجلة الثقافة الإسلامية العدد (٦٥) ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م .

(٣) قال تعالى : (اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون) . الآية (٤٥) من سورة العنكبوت .

(٤) قال تعالى : (واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) . الآية (٤٥) من سورة البقرة .

الذي يؤول إلى طمأنينة المؤمن في جميع المجالات والأصعدة^(١).

٢- الآثار الجسمية :

الصلاة بأركانها وهيئاتها تمثل قمة الإعداد البدني والنفسي الصحيح الذي يناسب جميع الأعمار، فالصلاة تنشط الدورة الدموية وتحافظ على عظام السلسلة الفقرية، وتقوي عضلات الظهر والمعدة والفخذين والساقين، وتقي الصلاة المصلي كذلك من مجموعة من الأمراض من مثل : أمراض المعدة، وأمراض الجهاز العصبي^(٢).

٣- الآثار الفكرية :

إن عبادة الصلاة توفر البيئة التعليمية المناسبة لتربية العقل المسلم وفق منهج راشد سديد على مبادئ الانضباط العقلي والبعد عن العصبية والعشوائية، وتربيته على سعة الأفق والنظرة المرنة في التعامل مع الأحداث والمستجدات الحياتية بعيداً عن الغلو والتشدد، وذلك بغية إصلاح دنياه وآخرته^(٣).

(١). قال ﷺ : " خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع من حقهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن جاء وليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة " . انظر : الدارمي : سنن الدارمي . ج ١ : ص ٤٤٦ . رقم الحديث (١٥٧٧) . قال الألباني : (صحيح)

(٢) : سلطان ، صلاح الدين : الآثار التربوية للعبادات في العقل والجسد . ص ٥٨ . نهضة مصر للطباعة والنشر ، ٢٠٠٠ م .

(٣) : سلطان ، صلاح الدين : الآثار التربوية للعبادات في العقل والجسد . ص ١٠-١٤ .

٤- الآثار الاجتماعية :

إن عبادة الصلاة تراعي حاجة الإنسان إلى الانتماء إلى المجموعة ، لذلك جعلت التربية الإسلامية صلاة المسلم في المسجد أفضل من صلاته الانفرادية بسبع وعشرين درجة ^(١) ، وذلك بغية أن تنشأ بين أفراد المجتمع المسلم أواصر: الألفة ، والتعارف ، والتعاون على ما فيه صلاحهم ^(٢).

(١). قال صلى الله عليه وسلم : ' صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ- المفرد - بسبع وعشرين درجة ' .
انظر : البخاري : الجامع الصحيح . ج ١ : ص ٢٣١ ، رقم الحديث (٦١٩) .

(٢) : قال تعالى : { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم } الآية (١٣) من سورة الحجرات .

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة الطفل ودلالاتها التربوية :

تعرض الفقهاء لصلاة الطفل من خلال مجموعة من الأحكام الفقهية ، التي يمكن إجمالها على النحو التالي :

١- الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم تكليف الطفل بعبادة الصلاة :

ذهب الفقهاء إلى أن الصلاة لا تجب على الطفل حتى يبلغ ، قال ابن بلبان الدمشقي : " تجب الخمس على كل مسلم مكلف إلا حائضاً ، ونفساء ، ولا تصح : من مجنون ، ولا صغير غير مميز " (١) ، وفي رواية المغني أن الصلاة تجب على الصبي العاقل وعلى من بلغ عشرة ؛ لأنه يعاقب بالضرب على تركها ، قال ابن قدامة : " فأما الصبي العاقل فإنه تجب عليه و تجب على من بلغ عشرة (٢) " ، فالصلاة كبقية العبادات تصح من الطفل المميز ولا تجب عليه . إن أحكام الفقهاء المتعلقة بعدم تكليف غير البالغ بالصلاة راعت مراحل نمو الطفل الجسمية والعقلية ، فالصلاة عبادة بحاجة إلى نضج جسمي ونضج عقلي ، لذلك لم يكلف بها الطفل على صفة الإلزام وذلك " لعدم العقل والفهم التامين وان كان مستعداً لهما (٣) " ، فالطفل في هذه المرحلة من العمر لا يتمتع بالاستقلالية التي تؤهله للقيام بأمر نفسه ، ولا يمتلك القدرة العقلية التي تمكنه من " فهم الخطاب (٤) " ، وأدلة التكليف ، وفي الحالة العمرية التي يصل فيها إلى درجة من النضج العقلي ، والجسمي تبدأ مرحلة الأمر بالصلاة ، والاصطبار عليها بالوسائل والأساليب التي تحقق الغرض .

(١) ابن بلبان الدمشقي ، محمد بن بدر الدين : أخصر المختصرات . ج ١ : ص ١٠٥ . بيروت : دار البشائر الإسلامية . ط ١ ، ١٤١٦ هـ . تحقيق : محمد ناصر انظر :

ابو الاخلاص الشرنبلالي ، حسن الوفاي : نور الإيضاح . ج ١ : ص ٣٦ . دمشق : دار الحكمة ، ١٩٨٥ م

(٢) ابن قدامة : المغني . ج ١ : ص ٢٣٩ .

(٣) السبكي ، علي بن عبد الكافي : الإبهاج . ج ١ : ص ١٥٩ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤ هـ

(٤) السبكي ، علي بن عبد الكافي : الإبهاج . ج ١ : ص ١٥٩ .

٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بأمر الطفل المميز بالصلاة :

إن عبادة الصلاة لا تجب على الطفل المميز ، ولكن يجب على وليه أن يأمره بها ، امتثالاً لقوله تعالى : { وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها }^(١) ، والفقهاء أوجبوا على الولي أن يأمر الطفل بالصلاة عند سن السابعة ، مستندين في ذلك إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع "^(٢) ، قال الرملي : " وواجب على الولي الشرعي أباً كان أو جداً أو وصياً أو قيمياً ، ومالك الرقيق ، وكذا المودع والمستعير ونحوهما فيما يظهر ، أن يأمر الطفل ذكراً كان أو أنثى بالصلاة لسبع سنين أي لتمامها بشرط تمييزه ، بأن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستجي وحده "^(٣) .

إن اختيار الوقت المناسب في التعلم والتعليم أمر يساعد على تحقيق الأهداف التعليمية بسرعة وإتقان ، لذلك إن تحديد الفقهاء لسن السبع سنوات لأمر الطفل المميز بالصلاة ، مناسب لتحقيق هذا الهدف ، فالطفل المميز في هذه السن يتمتع باستقلالية ونضج تمكنه من أن " يأكل وحده ويشرب وحده ويستجي وحده "^(٤) ، وهذه السن كذلك هي سن مناسبة لتعلم المهارات الحركية ، الأمر الذي يساعد الطفل المميز على إتقان حركات الصلاة و أعمالها ، ويمكن لولي الطفل المميز استغلال خصائص النمو في مرحلة التمييز العمرية ، من أجل تعليم

(١): الآية (١٣٢) من سورة طه .

(٢) : أبو داود السجستاني الأزدي ، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود . ج ١ : ص ١٨٧ . دار الفكر . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . رقم الحديث (٤٩٥) . قال الألباني : (صحيح)

(٣) : الأنصاري الرملي ، محمد بن احمد : غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ج: ١ ص: ٧٢ . بيروت : دار المعرفة .

(٤) : الأنصاري الرملي ، محمد بن احمد : غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ج: ١ ص: ٧٢ .

الطفل المميز عبادة الصلاة ، فالطفل المميز في هذه السن يبحث عن إرضاء البالغين من حوله ، لذلك فأمر الطفل المميز في هذه السن بعبادة الصلاة يجد عنده دافعا خارجيا يدعوه إلى الاستجابة^(١).

إن أمر الطفل المميز بعبادة الصلاة لا يقتصر فقط على الأمر اللفظي ، بل يتم ذلك من خلال مجموعة من الأساليب التربوية ، ويمكن بيان هذه الأساليب من خلال التالي :

١ : أسلوب الوعظ والإرشاد :

إن أسلوب الموعظة والإرشاد أسلوب مناسب لتكوين اتجاهات وعواطف الطفل المميز نحو الصلاة ، قال تعالى على لسان لقمان : { يا بني أقم الصلاة^(٢) } ، لذلك يندب الفقهاء حين يعرف الطفل " يمينه من شماله"^(٣) أن يقوم الولي بوعظه وإرشاده إلى أهمية الصلاة ، وفوائدها بأسلوب سهل ميسور ، ولكن إذا اقتضى الأمر أن يتغير هذا الأسلوب إلى أسلوب التهديد فعلى الولي أن ينتهجه^(٤).

٢ : أسلوب اختيار معلم لتعليم الطفل عبادة الصلاة :

إن عملية تعليم الطفل المميز عبادة الصلاة ، عملية مهمة تحتاج إلى خبرة ودراسة وأسلوب ، وقد لا تتوفر الإمكانيات التدريسية عند الولي لقلة خبرته التعليمية أو لضيق وقته، لذلك أوجب الفقهاء على الولي الذي لا يستطيع أن يتكفل بأعباء عملية تعليم الطفل المميز عبادة الصلاة أن يختار لهذه المهمة من يقدر على القيام بها بإتقان وعلى اكمل وجه ، وتكون أجرة

(١): زهران ، حامد عبد السلام : علم نفس النمو . ص ٢٠٦ و ص ٢٣٣ .

(٢): الآية (١٧) من سورة لقمان .

(٣): الدمياطي ، أبو بكر محمد شطا : إعانة الطالبين . ج ١ : ص ٢٤ . بيروت : دار الفكر للطباعة .

(٤): الأصاري الرملي ، محمد بن احمد : غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ج: ١ ص: ٧٢ . " لا بد معه من التهديد "

هذا المعلم من مال الطفل المميز ، ثم من مال الولي إن لم يكن للطفل المميز مال يكفي لدفع أعباء هذه العملية ، قال الرملي : " وأجزه تعليم الفرائض من ماله - الطفل - ثم على الأب ثم على الأم ، والأصح أن للولي أن يصرف من مال الطفل أجرة ما سوى الفرض كالقرآن والحديث والأدب لأنه يستمر معه وينتفع به^(١) .

٣: أسلوب القدوة :

يميل الطفل المميز إلى تقليد البالغين والتشبه بهم ، لذلك يجب أن تقوم عملية تعليم الطفل المميز على عبادة الصلاة في البيت على القدوة والمحاكاة ، فإذا كان الولي لا يستطيع تعليم الطفل المميز سلوكاً مرغوباً فيه عن طريق العملية التدريسية ، فإنه يستطيع أن يفعل ذلك عن طريق ممارسته للسلوك الذي يرغب بتعليمه للطفل ، فالطفل الذي يشاهد سلوكاً معيناً يسهل عليه الإتيان بذلك السلوك خاصة إذا كانت نفسه تميل إليه ، لأنه يعكس في تصرفه هذا معاني الراحة والانسجام^(٢)، لذلك على الولي قبل أن يأمر الطفل المميز بعبادة الصلاة عليه أن يكون هو مقيم الصلاة ، فالطفل المميز في هذه المرحلة من العمر يقلد السلوك قبل أن يقلد الأفكار المجردة .

٤: أسلوب التعزيز :

يعتبر التعزيز حافظاً هاماً يدفع الطفل إلى التعلم الصحيح وتجنب الأخطاء ؛ لأنه يحقق رغبات الطفل المادية والمعنوية ، فالطفل في سن السابعة يميل إلى التعزيز والمدح والثناء^(٣)، لذلك

(١): الأنصاري الرملي ، محمد بن احمد : غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ج: ١ ص: ٧٢

(٢): صالح ، عبد الرحمن : مدخل إلى التربية الإسلامية وطرق تدريسها . ص ١٥٢ . ط١ . عمان : دار الفرقان ،

١٩٩١م

(٣): زهران ، حامد عبد السلام : علم نفس النمو : الطفولة والمراهقة . ص ٢٩٦ . ط٥ . القاهرة : عالم الكتب

الشركة الدولية للطباعة ، ٢٠٠١م

راعى الفقهاء خصائص هذه المرحلة العمرية وحددوا مرحلة التعزيز بثلاث سنوات- من السابعة إلى العاشرة - (1) ، استناداً إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع(2) " ، ذلك يجب على الولي في مرحلة الأمر بالصلاة وقبلها أن يستخدم كل الأساليب التعزيزية : المادية ، والمعنوية بغية تعليم الطفل عبادة الصلاة .

٥ : أسلوب العقاب بالضرب :

إن أسلوب العقاب بالضرب هو أسلوب واجب على الولي ، لأنه أسلوب تكميلي لمرحلة الأمر بالصلاة ، قال أبو يحيى الأنصاري : " الأمر والضرب واجبان على الولي أبا كان أو جداً أو وصياً أو قديماً(3) " ، وفي ذلك إشارة إلى أن أسلوب التعزيز التام يجب أن يعضده أسلوب العقاب بالضرب عند سن العاشرة في حالة أن الطفل المميز لم يستجب للوسائل التعزيزية . وضع الفقهاء أطراً واضحة لعملية العقاب بالضرب ، فضرب الطفل يجب أن لا يكون قبل العاشرة ، بل يتم الضرب " في أثناء العاشرة (4) " وان يضرب الطفل ضرباً " غير مبرح(5) "

(1) : الغرناطي ، محمد بن احمد الكلبى : القوانين الفقهية . ج: ١ ص: ١٨ .

(2) : أبو عبد الله الشيباني ، أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد بن حنبل . ج ٢ : ص ١٨٧ . رقم الحديث (٦٧٥٦) .

(3) : أبو يحيى الأنصاري ، زكريا بن محمد بن احمد : فتح الرواهب . ج ١ : ص ٥٩ . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ .

(4) : الشربيني ، محمد الخطيب : مغنى المحتاج . ج ١ : ص ١٢١

(5) : الدمايطي ، أبو بكر محمد شطا : إعانة الطالبين . ج ١ : ص ٢٤

"باليد لا بخشبة^(١)" ، وان يجتنب الضارب الوجه و مواطن القتل^(٢) ، وان يسبق عملية الضرب استنفاد الوسائل التعزيزية التعليمية الممكنة ، فإذا سار الولي أو المؤدب على هذا المنهج الفقهي في الضرب لا يضمن إن أصاب الطفل المميز عارض من جراء الضرب ، ولكن إذا خالفها يضمن ، قال النووي : " إذا ضرب على التأديب والتعليم الصبي فمات - يضمن المؤدب- لأن تأديبه بغير الضرب ممكن^(٣) " .

(١): الانصاري الرملي ، محمد بن احمد: غاية البيان شرح زبدة ابن رسلان . ج ١: ص ٧٢ .

(٢) : قال صلى الله عليه وسلم : " إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه " . احمد ابن حنبل : المسند . ج ٢ : ص ٣٢٧ . رقم الحديث (٨٤٢٢) . قال الألباني : (صحيح) .

(٣) : النووي : روضه الطالبين . ج ٥ : ص ٢٢٩ . ط ٢ . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ .

٣- الأحكام الفقهية المتعلقة بتخفيف بعض شروط الصلاة وأركانها عن الطفل المميز:

لما كانت الصلاة عبادة لا يطالب بها غير البالغ على جهة الإلزام والفرض ، نظر الفقهاء إلى صلاة الطفل المميز نظرة تخفيفية هدفها تمرين الطفل المميز وتعويده على الالتزام بعبادة الصلاة بعد البلوغ ، ومن هذه الأحكام الفقهية التخفيفية :-

- الأحكام الفقهية المتعلقة بنية الطفل المميز : النية عند الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) شرط لصحة الصلاة وعند المالكية^(٣) والشافعية^(٤) ركنٌ من أركان الصلاة ، ولكن النية في حق الطفل المميز لا تجب ، جاء في معني المحتاج : " و لا تجب - النية - في صلاة الصبي " ^(٥)

- الأحكام الفقهية المتعلقة بجواز صلاة الطفل المميز قاعداً : القيام مع القدرة ركن من أركان الصلاة في الفرض ، أما في حق الطفل المميز فعلى روايتين ، قال الشرييني: " وفي صحة المكتوبات من الطفل قاعداً وجهان " ^(٦) .

(٢) : ابن نجيم : البحر الزائغ . ج ١ : ص ٨ .

(٣) : البهوتي : الروض المربع . ج ١ : ص ٩٢ .

(٤) : الثعلبي ، عبد الوهاب بن علي : التلقيب . ج ١ : ص ٢٨ .

(٥) : الحضرمي ، عبد الله بن عبد الرحمن : المقدمة الحضرمية . ج ١ : ص ٦١ . ط ٢ . دمشق : الدار المتحدة ، ١٤١٣ هـ . تحقيق : ماجد حموي .

(٦) : الشرييني : معني المحتاج . ج ١ : ص ١٤٩ .

(٧) : الشرييني : معني المحتاج . ج ١ : ص ١٢١ .

- الأحكام الفقهية المتعلقة بقضاء الصلاة الفائتة: لم يوجب الفقهاء على الطفل المميز قضاء الصلاة الفائتة ، قال الشيرازي : " ولا يجب عليه - الطفل - القضاء إذا بلغ لأن زمان الصغر يطول فلو أوجبنا القضاء لشقّ ، فعقبي (١) " .

- الأحكام الفقهية المتعلقة بستر العورة : ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة في حق البالغ ، أما في حق الطفل المميز فعند الحنفية (٢) والمالكية (٣) والحنابلة (٤) ، يندب سترها ، قال أبو البركات : " الصغیر المأمور بها - الصلاة - يندب له الستر (٥) " ، وعند الشافعية عورة الطفل المميز كعورة البالغ (٦) .

تشسير الأحكام الفقهية المتعلقة بتخفيف بعض شروط الصلاة وأركانها عن الطفل المميز إلى أهمية أن يسير المربي في تعليم الطفل المميز عبادة الصلاة من الكل إلى الجزء ، فالمهم أولاً توجيه عواطف الطفل المميز ، واتجاهاته نحو الصلاة بحيث يشعر بقربها منه ومقدرتها على تحقق رغباته و متطلباته ولا يشعر بتقلها عليه ، فعندما يتيقن المربي من تكوين هذه العواطف والاتجاهات يبدأ بتوجيهه إلى جزئيات الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة .

(١): الشيرازي : المهذب ج: ١ ص: ٥١

(٢): ابن عابدين: الدر المختار . ج ١: ص ٤٠٧ . ج ٦: ص ٣٦٥

(٣): القروي ، محمد : الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية . ج ١: ص ١٥٣

(٤): البهوتي : كشف القناع . ج ١: ص ٢٦٦

(٥): أبو البركات ، احمد الدريدر : الشرح الكبير ، ج ١: ص ٧١ .

(٦): الشريبي : مغني المحتاج . ج ١: ص ١٨٥ .

٤- الأحكام الفقهية المتعلقة بمكان وقوف الطفل المميز في صلاة الجماعة :

إن السماح للأطفال بدخول المسجد وحضور الصلاة ، هو من باب إتاحة فرص التعليم الديني والاجتماعي لجميع أبناء المسلمين ، لذلك يجب على الولي اصطحاب الطفل إلى المسجد وتدريبه على صلاة الجماعة ، وذلك لتلبية حاجاته الاجتماعية والانفعالية والأخلاقية فاحتكاك الطفل المميز بالمصلين ينمي عنده شعور الولاء للمجتمع المسلم ، ويدربه على احترام النظام والسلطة الضابطة ، ويرببه على حسن الخلق والعدل والرحمة والرفاة والمساواة .

اعتنى الفقهاء بمكان وقوف الطفل المميز في الصلاة والى جانب من يقف ، لأن هذه الوقفة تساعد على الإسراع في عملية التعلم والتعليم ، ويمكن تفصيل ذلك على النحو التالي :

أ- مكان وقوف الطفل المميز إذا قامت الجماعة بالطفل المميز وحده :

يقف الطفل المميز إذا كانت الجماعة منعقدة به وبالإمام إلى يمين الإمام وذلك بغية توجيه الطفل وتعليمه وتعديل أخطائه التي يمكن أن تقع داخل الصلاة ، ويتم تعديل أخطاء الطفل المميز من قبل الإمام إن أمكن داخل الصلاة ، وإلا بعد الانتهاء مباشرة من عبادة الصلاة وذلك لأهمية الإسراع في تعديل السلوك الخاطئ فالرسول صلى الله عليه وسلم عدل وقفة عبد الله بن العباس داخل الصلاة مرات عديدة ، وبعد الانتهاء من الصلاة بادره بالكلام ووجهه إلى الخطأ الذي اقترفه حتى لا يعود إليه مرة أخرى ، قال ابن عباس : " بتّ عند خالتي ميمونة رضي الله تعالى عنها لأراقب صلاة النبي بالليل فانتبه ، فقال ﷺ : نامت العيون وغارت النجوم وبقي الحي القيوم ، ثم قرأ آخر سورة آل عمران {إن في خلق السماوات والأرض} إلى آخر الآية ، ثم قام إلى شن ماء معلق فتوضأ ، وافتتح الصلاة ، فقمت وتوضأت ووقفت على يساره فأخذ بأذني وأدارني خلفه حتى أقامني عن يمينه ، فعدت إلى مكاني ، فأعادني ثانياً وثالثاً ، فلما فرغ ، قال : ما منعك يا غلام أن تثبت في الموضع الذي

أوقفك ، قلت : أنت رسول الله ولا ينبغي لأحد أن يساويك في الموقف ، فقال : اللهم فقهِه في الدين وعلمه التأويل^(١) .

ب- مكان وقوف الطفل المميز إذا قامت الجماعة برجال وأطفال :

إذا انعقدت الجماعة برجال وأطفال فإنهم يصفون خلف الرجال بصف خاص بهم^(٢) ، وذلك يتيح لهم التعلم عن طريق المشاهدة ، وذهب بعض الفقهاء إلى أن الأطفال يدخلون في صفوف البالغين حتى تتم عملية تعليمهم ، وتوجيههم داخل الصلاة، وذلك لأهمية الإسراع في تعديل السلوك الخاطيء ، قال القفال: " يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم منهم الصلاة^(٣) " .

ج- مكان وقوف الطفل المميز إذا قامت الجماعة برجال ونساء وأطفال :

إذا انعقدت الجماعة برجال ونساء وأطفال فإنه يقدم الرجال ثم الأطفال ثم النساء^(٤) ، يلحظ أن موقع الأطفال يكون في الوسط بين صف الرجال وبين صف النساء ، وذلك أولاً لأهمية أن يتعلم الأطفال من أقرانهم ومن البالغين أمامهم عن طريق المشاهدة ، من ثم يأتي دور التوجيه والتعديل من الأمهات والنساء اللواتي يرقين حركات الأطفال المصلين .

يلحظ من خلال السابق إن الأماكن التي ندب الفقهاء الطفل المميز للوقوف فيها في صلاة الجماعة تسهم في نمو الطفل المميز معرفياً واجتماعياً وأخلاقياً ، وذلك لأن هذه الأماكن تفسح

(١): السرخسي : المبسوط . ج ١ : ص ٤٣ . وتخريج الحديث هو : البخاري : الجامع الصحيح . ج ١ : ص ٦٤ . رقم الحديث (١٣٨) .

(٢) : النووي : المجموع . ج ٤ : ص ٢٥٢ .

(٣) : الشاشي القفال ، سيف الدين : حلية العلماء . ج ٢ : ص ١٨٢ .

(٤) : النووي : المجموع . ج ٤ : ص ٢٥٢ . وانظر : الزبلي : تبين الحقائق . ج ١ : ص ١٣٦ . البهوتي : كشف القناع . ج ١ : ص ٤٨٨ .

المجال أمام الطفل المميز لاكتساب الخبرات المعرفية ، وتفسح المجال كذلك أمام البالغين
لستقويم أداء الطفل المميز تقويماً قَبلياً وبعدياً ، الأمر الذي يفضي إلى تعزيز السلوك المرغوب
فيه وإطفاء السلوك المرغوب عنه .

٥- الأحكام الفقهية المتعلقة بإمامة الطفل المميز :

إن إمامة الطفل حظيت بالكثير من الأحكام الفقهية الكلية والجزئية ، فالفهاء اتفقوا على أحكام
واختلفوا حول أخرى ، فهم اتفقوا : على عدم جواز إمامة غير المميز للبالغين^(١) ، واتفقوا
كذلك على جواز إمامة المميز لامثاله من المميزين^(٢) ، أما مواطن الاختلاف فتمركزت حول
إمامة الطفل المميز للبالغين ، فقسم من الفقهاء لم يجز هذه الإمامة مطلقاً^(٣) ، وقسم أجاز إمامة
الطفل المميز للبالغين ولكن عند الحاجة^(٤) ، وقسم من الفقهاء أجازها ولكن مع الكراهة^(٥)

(١): الحصني ، تقي الدين أبي بكر : كفاية الأختار . ص ١٣١ . ط ١ . دمشق : دار الخير ، ١٩٩٤م . تحقيق : علي بلطجي ، محمد سليمان . النص الفقهي : " أما غير المميز فصلاته باطلّة لفقدان النية "

(٢): العبدري ، محمد بن يوسف : التاج والإكليل . ج ٢ : ص ١١٤ . ط ٢ . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ . النص الفقهي : " إمامة الصبي بمثله في المكتب "

(٣): ابن نجيم : البحر الرائق . ج ١ : ص ٢٨١ . النص الفقهي : " فساد الاقتداء بالصبي ، فشمّل: الغرض والنقل "

(٤): الشافعي ، محمد بن إدريس : الأم . ج ١ : ص ١٦٦ . ط ٢ . بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٣هـ . النص الفقهي : " إذا أم الغلام الذي لم يبلغ الذي يعقل الصلاة ويقرأ الرجال البالغين فإذا أقام الصلاة أجزأهم إمامته والاختيار أن لا يؤم إلا بالغ "

(٥): ابن قدامة : المغني . ج ٢ : ص ٣٢ . النص الفقهي : إمامة الطفل المميز جائزة مع الكراهة ، لأن " الصبي ليس

من أهل الكمال ، ولأنه لا يؤمن من الصبي الإخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الإسرار "

وقسم آخر من الفقهاء أجازها في صلاة الناقله ، ومنعها في صلاة الفريضة^(١) .

إن إمامة الطفل المميز تحمل في مضمونها معنى تربويا مهما يتمثل بـ (لعِب الدور) ، فمن خلال دور الإمام الذي يلعبه الطفل المميز يكتسب الكثير من الخبرات التربوية ، فالقيام بدور الإمام يدخل الطفل المميز خضم تجربة القسوة ، والخشونة ، والألم وعن طريقها يتعرف الطفل المميز على قدراته ، وعلى مواطن الضعف عنده وعلى مواطن القوة كذلك ، وما هو بحاجة إلى مزيد من التدريب عليه وإكتساب الخبرة فيه ، كما يتعلم كذلك مهارة التغيير وبسرعة من سلوك معين إلى سلوك آخر الأمر الذي يزوده بالخبرة في تكوين الرأي ، والقدرة على تقمص شخصية الغير أو القيام بسلوك ما بفاعلية ، ويتخلص الطفل المميز كذلك من براثن الخوف والخجل ، ويصبح أكثر قدرة على حل المشكلات التي قد تمر به^(٢) .

(١): ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد : النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر . ج:١ ص:١٠٣ . ط٢ . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٤هـ . النص الفقهي : " لا تصح إمامة الصبي في الفرض ، وفي النفل روايتان " .

(٢): عيس ، محمد عبد الرحيم ، مصلح ، عدنان : رياض الأطفال . ص ٦٨ - ٧٠ . ط٢ . عمان : ١٩٨٣ م . بتصريف .

وانظر : اليتيم ، عزيزة : الأسلوب الإبداعي في تعليم طفل ما قبل المدرسة : أسسه ، مهاراته ، مجالاته . ص١٣٣ . ط ١ . الكويت : مكتبة الفلاح ، ٢٠٠٥ م .

٦- الأحكام الفقهية المتعلقة بأذان الطفل المميز:

اتفق الفقهاء على عدم جواز أذان الطفل غير المميز للبالغين ، لأن الطفل غير المميز ليس من أهل الأداء فلا أذان له^(١)، واختلفت الآراء الفقهية حول أذان الطفل المميز للبالغين فمن الفقهاء من منع أذان الطفل المميز للبالغين^(٢) ولكن أكثر الآراء الفقهية أجازت الأذان ، سواء : مطلقاً^(٣) ، أو مع الكراهة^(٤) أو ضمن دائرة المميزين أنفسهم^(٥).

إن الأحكام الفقهية التي أجازت للطفل المميز بالأذان للصلاة ، تحوي الكثير من الدلالات التربوية التي تنعكس على الطفل المؤمن ، فهذه الأحكام تنمي الشعور الديني عند الطفل المميز وذلك ؛ لأن الأذان هو إقرار بالوهمية الله تعالى وربوبيته ، وإقرار برسالة النبي صلى الله عليه وسلم^(٦) ، ويسهم الأذان بتربية الطفل المميز كذلك على أساسيات مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك لأن المؤمن يدعو إلى الصلاة ، والصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر، قال تعالى : { إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر }^(٧) ، وعندما يلبي المصلون

(١): الكاساني ، علاء الدين : بدائع الصنائع . ج:١ ص: ١٥٠ . النص الفقهي : " وأما أذان الصبي الذي لا يعقل فلا يجزيه ويعاد لأن ما يصدر لا عن عقل لا يعتد به كصوت الطيور "

(٢): الفراءوي ، احمد بن غنيم : الفواكه النوانية ج:١ ص: ١٧٤ . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥هـ . النص الفقهي : " فلا يصح أذان الصبي المميز للبالغين ولا ينبغي إلا أن يكون ضابطاً تابعاً لبالغ فيصح "

(٣): الغزالي ، محمد بن محمد : الوسيط ج:٢ ص: ٥٥ . ط١ . القاهرة : دار السلام ، ١٤١٧هـ . تحقيق : احمد ابراهيم ، محمد تامر . النص الفقهي : " ويصح أذان الصبي المميز " .

(٤): الرملي ، محمد بن احمد: غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ج:١ ص: ٩٢ . النص الفقهي : " فيكره أذان الصبي والفاسق لأنه لا يؤمن أن يؤذن في غير الوقت ولا أن ينظر إلى العورات لكن تحصل السنة بأذانه " .

(٥): الفراءوي ، احمد بن غنيم : الفواكه النوانية ج:١ ص: ١٧٤ . النص الفقهي : " ويصح أذانه لصبيان مثله "

(٦): الكوراني ، علي محمد : فلسفة الصلاة . ص ٢١٣ . ط١ . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٩٧٢م

(٧): الآية (٤٥) من سورة العنكبوت .

نداء الطفل المميز إلى الصلاة تبرز عنده صفات الشخصية القيادية ، وتلبية المصلين لندائه يشعره - كذلك - بالرضا وتحقيق الذات من حيث أن له دوراً فاعلاً في المجتمع ، وان كلامه وما يدعو إليه محط تقدير البالغين ، ويشكل الأذان ضاغطة داخلياً في نفس الطفل المميز يدفعه إلى الالتزام بما يدعو إليه ، ويلعب الأذان كذلك دوراً هاماً في جلب المتعة والسرور والبهجة للطفل المميز ، ويساعده على التغلب على كثير من مشاكل الخجل والانطواء ومشاكل النطق التي قد تعيق نموه النفسي والاجتماعي (1) .

(1) : البتيم ، عزيزة : الأسلوب الإبداعي في تعليم طفل ما قبل المدرسة : أسسه ، مهاراته ، مجالاته . ص ١٥٧ .
بتصرف .

وانظر : الهنداوي ، علي فالح : سيكولوجية اللعب . ص ص ٩١ - ٩٣ . ط١ . عمان : دار حنين للنشر والتوزيع ، الكويت : مكتبة الفلاح ، ٢٠٠٣م .

المبحث الثالث : الاهداف التربوية المترتبة على صلاة الطفل المميز :

إن التزام الطفل المميز بعبادة الصلاة يسهم في تزويده بالأهداف المعرفية والسلوكية والمهارية ويساعد على نموه بدنيا وأخلاقيا واجتماعيا ولغويا ، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي :

١- الصلاة تزود الطفل المميز بالأهداف المعرفية :

إن ممارسة الطفل المميز لعبادة الصلاة يسهم في تبصيره بأهداف الصلاة المعرفية التالية^(١) :

أ- يعرف الطفل المميز أن الصلاة ، هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وأنها فرضت بنص القرآن ، قال تعالى : {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} ^(٢) .

ب - يعرف الطفل المميز أن الصلاة المفروضة ، هي : صلاة الصبح ركعتان تصليان جهراً صلاة الظهر أربع ركعات تصلى سراً ، وصلاة العصر أربع ركعات تصلى سراً ، وصلاة المغرب ثلاث ركعات تصلى الأوليان جهراً والثالثة سراً ، وصلاة العشاء أربع ركعات تصلى الأوليان جهراً والثالثة والرابعة سراً .

ج- يعرف الطفل المميز أن شروط الصلاة ، هي : الطهارة بالوضوء أو الغسل وبإزالة النجاسة من الثوب والمكان ، وستر العورة ، والنية ، واستقبال القبلة .

د - يعرف الطفل المميز أن أركان الصلاة ، هي : القيام عند تكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة والركوع والرفع منه ، والاعتدال قائماً ، والسجود على يابس تستقر عليه الجبهة ، ثم الرفع من السجود ، والجلوس بين السجدين ، والقعود الأخير للتشهد ، والتسليم .

(١). مصطفى ، فهم : المنهج التربوي لثقافة الطفل المسلم . ص ١٢٤ - ١٢٦

(٢) : الآية (١٠٣) من سورة النساء

هـ - يعرف الطفل المميز أن سنن الصلاة ، هي : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، والاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفاتحة ، بقوله صلى الله عليه وسلم : " سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك " (١) ، والتسمية سرأ قبل الفاتحة ، والتأمين بقوله (أمين) في نهاية الفاتحة مع الإمام أو منفرداً ، والجلوس الأول للتشهد والصلاة الإبراهيمية في التشهد الثاني ، والتسبيح ثلاثاً في الركوع (سبحان ربي العظيم) ، وفي السجود (سبحان ربي الأعلى) (٢)

و- يعرف الطفل المميز أن مبطلات الصلاة ، هي: الكلام والضحك والأكل والشرب والقيء عمدأ والحركة الكثيرة عمدأ ، وزيادة ركعة عمدأ ، والحدث أو خروج الريح أو البول أو البراز من أحد السبيلين .

(١). القشيري النيسابوري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين : صحيح مسلم . ج ١ : ص ٢٩٩ . رقم الحديث (٣٩٩)

(٢) : القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم . ج ١ : ص ٥٣٦ . رقم الحديث (٧٧٢)

٢ - الصلاة تزود الطفل المميز بالأهداف المهارية (النفس حركية):

إن الصلاة تزود الطفل المميز بالكثير من الأهداف المهارية والسلوكية ، ومن هذه الأهداف

أذكر :

أ - مهارة تطبيق الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة :

إن التعليم بالأسلوب العملي ويقصد التطبيق أوقع في النفس ، وادعى إلى استمراره في القلب والذاكرة^(١)، فمهارة الإتقان وديمومة العمل لا تكتسب إلا عن طريق التطبيق والمراس^(٢)، قال الماوردي : " ثمرة العلم أن يعمل به^(٣) .

إن ممارسة الصلاة يُعد تطبيقاً عملياً للأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة ، الأمر الذي يرسخ هذا السلوك عند الطفل المميز ويتيح الفرصة للبالغين لتعديل الأخطاء التطبيقية الظاهرة بالأساليب والوسائل المناسبة ، إذ الأهداف المعرفية لا يحكم على صحتها إلا بعد التطبيق والممارسة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام ، قال : ارجع فصل فإنك لم تصل . فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام ، ثم قال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات . فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، علمني . قال : إذا قمت إلى الصلاة ، فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن

(١) صالح ، عبد الرحمن : التربية العملية أهدافها ومبادئها . ص ١٦ . ط ٢ ، عمان : دار البشير ، ١٩٩٧م

(٢) عطا ، إبراهيم محمد : طرق تدريس التربية الإسلامية . ص ٢١٦ . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٨م

(٣) الماوردي ، أبو الحسن علي البصري : أدب الدنيا والدين . ص ٧٦ . بيروت : مكتبة الحياة ، ١٩٨٦م .

ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها^(١)، فالرسول صلى الله عليه وسلم عدل سلوك هذا الصباحي بعد ما شاهد تطبيقه العملي الخاطئ لعبادة الصلاة .

ب - مهارة استخدام الحواس في الحركة :

إن الحركة هي مظهر من مظاهر حيوية الطفل المميز وصحته ، وكما أنها سبب في استهلاك الطاقة الزائدة في جسمه ، فهي كذلك سبب في تعويض هذه الطاقة من خلال تنشيط الدورة الدموية في جسمه ، لذلك فالحركة حاجة أساسية تساعد عضلات الطفل المميز وجسمه وأعصابه وكل جزء فيه على النمو^(٢)، إن عبادة الصلاة تحقق للطفل المميز هذه الحاجة فهي ، تنمسي عضلاته و أجزاء جسمه المختلفة ، وتمثل منفذا لطاقته الزائدة ، وتسهم عبادة الصلاة كذلك في تعلم الطفل المميز كيفية التحكم بحركات الجسم وعضلاته مما يؤدي إلى نموها^(٣).

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح . ج:١ ص ٢٦٣ . رقم الحديث (٧٢٤) . مسلم : الصحيح . ج ١ ص : ٢٩٨ . رقم الحديث (٣٩٧) . اللفظ لمسلم

(٢) ياسين ، نوال حامد : طرق تدريس رياض الأطفال من اللعب إلى التعلم . ص ٤٢ . ط ١ . جامعة أم القرى ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م .

(٣) إبراهيم ، محمد عبد الرزاق : ثقافة الطفل . ص ٢٩٢ . مرجع سابق .

٣- الصلاة تزود الطفل المميز بالمهارات العقلية التالية :

إن عبادة الصلاة تزود الطفل المميز بالكثير من المهارات العقلية ، التالية :

أ- مهارة حصر الذهن :

إن مهارة حصر الذهن والتركيز على هدف واحد ، يعد من وسائل النمو العقلي ، فـ " العقل الإنساني يصبح أداة مدهشة الكفاءة إذا ركز تركيزاً قوياً حاداً^(١) " ، لذلك فالصلاة هي الوسيلة الرئيسية لتنمية مهارة حصر الذهن عن طريق " خشية القلب وإبادة البصر"^(٢) ، قال تعالى :
{قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون^(٣) } .

إن عبادة الصلاة هي من أهم وسائل حصر الذهن عند الطفل المميز وذلك لأن مهارة حصر الذهن تحتاج إلى دربة ومراس وتكرارات متعددة ، والصلاة بما فيها من خشوع وتكرارات تنمي عند الطفل المميز هذه المهارة وتقوده إلى التميز العقلي ، الأمر الذي يسهم بإيجاد مخرجات تربوية تخدم أهداف الأمة الإسلامية في المجالات المختلفة^(٤) .

(١): طبارة ، عفيف عبد الفتاح : روح الصلاة في الإسلام . ص ٣١ . ط٦ . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .

(٢): الزمخشري : محمود بن عمر : الكشاف . ج ١ : ص ٨١١ . تفسير الآية (٢) من سورة المؤمنون .

(٣): الآية (١) والآية (٢) . من سورة المؤمنون .

(٤): يالجن ، مقداد : جوانب التربية الإسلامية الأساسية . ص ٤٨٩ . بيروت : دار الريحاني ، ١٩٨٦م .

ب - مهارات التحصيل العلمي :

تنمي الصلاة عند الطفل المميز الكثير من مهارات التحصيل العلمي ، ومن هذه المهارات

أذكر :

١- مهارة الحفظ :-

مهارة الحفظ من المهارات التي قامت عليها العملية التعليمية في العصر الإسلامي الأول، فقد كانت مهارة الحفظ من أهم وسائل نقل العلم والاحتفاظ به^(١)، وكانت من علامات نباهة الطالب ، لذلك نجد علماء التربية الإسلامية اعتنوا بهذه المهارة واقتروا على طلاب العلم الأوقات المناسبة للحفظ ، قال ابن جماعة^(٢): "أجود الأوقات للحفظ الأسحر" ، ونصحوا بان يتم الحفظ بعيدا عن مشتتات الذهن ، قال ابن الجوزي^(٣): "ولا يحمد الحفظ بحضرة خضرة وعلى شاطئ نهر ؛ لان ذلك يلهي " . إن الصلاة تنمي عند الطفل المميز مهارة الحفظ من خلال حفظ سورة الفاتحة وقصار السور وحفظ الأدعية المأثورة في الصلاة^(٤) .

(١). سعيد ، همام عبد الرحيم : التمهيد في علوم الحديث . ص ٨٦ . ط١ . عمان : دار الفرقان ، ١٩٩٢م

(٢). ابن جماعة ، بدر الدين إبراهيم بن أبي الفضل : تنكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم . ص ٧٢

(٣). ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي : ضيد الخاطر . ص ٣١١

(٤). رشيد ، صبحي طه : التربية الإسلامية وأساليب تدريسها . ص ٦٩ . عمان : دار الأرقم ، ١٩٨٣م

٢- مهارة الاستماع :-

مهارة الاستماع مهارة ذات اثر عظيم في تلقي العلم والاستفادة منه ؛ لان عدم الاستماع يقود إلى عدم الفهم ^(١) ، قال تعالى : { وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون } ^(٢) ، لذلك جعل علماء التربية الإسلامية مهارة الاستماع من أولى المهارات المؤدية إلى النمو العقلي عند الإنسان ، قال ابن القيم : " للعلم ست مراتب: أولها حسن السؤال، الثانية حسن الإنصات والاستماع، الثالثة حسن الفهم ، الرابعة الحفظ ، الخامسة التعليم ، السادسة وهي ثمرته وهي العمل به ومراعاة حدوده " ^(٣) .

إن عبادة الصلاة تربي الطفل المميز على تنمية مهارة الاستماع ؛ وذلك لان من مبطلات الصلاة التحدث بالكلام العادي ، فمهارة الاستماع تقتضي الإنصات ؛ الأمر الذي يسهم في نمو الطفل المميز معرفيا وعقليا ^(٤) .

(١). الطبري أبو جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد: جامع البيان عن تأويل أي القرآن . ج ٦: ص ١٦٦ . تفسير الآية (٢٠٤) من سورة الأعراف .

(٢) : الآية (٢٠٤) من سورة الأعراف .

(٣) : ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة . ج ١ : ص ١٦٩ . بيروت : دار الكتب العلمية.

(٤) : كفاي ، علاء الدين احمد : مهارات الاتصال والتفاعل في عمليتي التعلم والتعليم . ص ٤٠ . ط ١ . عمان : دار الفكر ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .

٣- مهارة القراءة :-

إن أول مهارة دعا إليها الإسلام هي مهارة القراءة ، قال تعالى : { اقرأ باسم ربك الذي خلق }^(١) ، وقال صلى الله عليه وسلم : " أقرأني جبريل على حرف فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف"^(٢) ، فمهارة القراءة تعد هدفاً من أهداف التربية الأساسية وذلك لان عملية التعلم والتعليم لا تتم إلا بها^(٣) ؛ لذلك اهتم علماء السلف بهذه المهارة قال ابن الجوزي عن بعض قراءاته شحذا لهم الطلاب للتمسك بهذه المهارة : " ولو قلت : أنى طالعت عشرين ألف مجلد ، كان أكثر وأنا بعد في الطلب ! فاستفدت بالنظر فيها من ملاحظة سير القوم وقدر همهم وحفظهم وعباداتهم وقرائهم علومهم ما لا يعرفه من لم يطالع ، فصرت استزري ما الناس فيه واحترق هم الطلاب . والله الحمد "^(٤) . فالصلاة بتقسيماتها إلى : جهريّة وسريّة تدرب الطفل المميز على مهارة القراءة الجهرية ، ومهارة القراءة الصامتة^(٥) .

(١): الآية (١) من سورة العلق .

(٢) : أبو عبدالله البخاري الجعفي ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح . ج ٣ : ص ١١٧٧ . رقم الحديث (٣٠٤٧) .

(٣) : ملحم ، سامي محمد : سيكولوجية التعلم والتعليم : الأسس النظرية والتطبيقية . ص ٣٨ . ط ١ . عمان : دار المسيرة ، ٢٠٠١م

(٤) : ابن الجوزي : صيد الخاطر . ص ٧٠٧ .

(٥) : عيسى ، راشد علي : مهارات الاتصال . ص ١٢٠ - ١٢٣ . ط ١ . (كتاب الأمة) . قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، العدد (١٠٣) رمضان ، السنة (٧٤) ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

٤- تنمية مهارة اللغة :-

يتميز الإنسان بالنطق واستخدام اللغة دون سائر الكائنات الحية ، واللغة مظهر من مظاهر النمو العقلي والنمو الاجتماعي ، وهي الوسيلة التي تمكن الفرد من الاتصال الاجتماعي والعقلي ، وتساعد على التوافق الانفعالي بين الفرد والآخرين الذين يحيطون به^(١).

تعد عبادة الصلاة وسيلة من وسائل تنمية اللغة عند الطفل المميز وذلك من خلال حفظ القرآن الكريم ، فالقرآن " هو ينبوع اللغة العربية الصافي ، والاتصال به ينمي المهارات اللغوية لدى المتعلمين ، ويزيد في ثروتهم وأساليبهم اللغوية ، وما من إنسان حفظ القرآن الكريم إلا وصار فصيح اللسان ، ثري الفكر ، قوي العبارة^(٢) " ، والصلاة تنمي حصيلة الطفل المميز اللغوية ، من خلال توفير فرص الاحتكاك بالبالغين ، فالطفل في هذه الفترة يميل إلى التقليد ، لذلك فهو يتدرج في تقليد لغة الكبار الذين يحتك بهم في الصلاة^(٣) .

(١): معوض ، خلسيل ميخائيل : سيكولوجية النمو : الطفولة والمراهقة . ص ١٨٤ . ط١ . الإسكندرية : مركز الإسكندرية للكتاب ، ٢٠٠٣ م .

(٢) : شحاته ، زين محمد : المرشد في تعليم التربية الإسلامية . ص ١٤٥ . الرياض : مكتبة الشباب ، ١٩٩٢ م

(٣) : محمود ، حمدي شاكر : مبادئ علم نفس النمو في الإسلام . ص ١٧٠ . ط١ . حائل : دار الأندلس للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨ م .

٤- الصلاة تزود الطفل المميز بالأهداف الوجدانية (الانفعالية) :

إن الصلاة تزود الطفل المميز بالكثير من الأهداف الوجدانية (الانفعالية) ، ومن هذه الأهداف
اذكر :

أ - تنظيم الوقت :

اعتنت التربية الإسلامية غاية العناية بالوقت من حيث الأسس و التنظيم ، قال صلى الله عليه وسلم : " لا تزول قدما عبد يوم القيامة ، حتى يسأل عن عمره فيما أفناه ، وشبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه^(١) " ، وتشكل العبادات في التربية الإسلامية المنهج الرئيس في صقل مهارة تنظيم الوقت عند المسلمين .

إن العلاقة بين الإنسان والوقت هي علاقة نفسية تعتمد على عوامل ذاتية تتباين من شخص إلى آخر من حيث الإدراك والاستجابة ، ومن الصعب إن تصل إلى أساس واحد لفهم الوقت واستخدامه^(٢) ، لذلك إن تعويد الطفل المميز على عبادة الصلاة يساعد على وضع أساس مؤطر لفهم الوقت واستخدامه ، فالطفل المميز الممارس لعبادة الصلاة " يقسم أوقات ليله ونهاره^(٣) " ، ويعرف " شرف زمانه وقدر وقته فلا يضيع منه لحظة في غير قرينة ويقدم

(١) : أبو القاسم الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب : الروض الداني (المعجم الصغير) . ج ٢ : ص ٤٩ ، ط ١ . بيروت ، عمان : المكتب الإسلامي ، دار عمار ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ . رقم الحديث (٧٦٠) . محمد شكور ، محمود الحاج . قال الألباني : (صحيح)

(٢) : أبو سلطانة ، نجلاء سعيد : مهارات تنظيم الوقت والتحصيل الدراسي في ضوء بعض المتغيرات لدى طلبة جامعة اليرموك . ص ٤ (رسالة ماجستير غير منشورة /جامعة اليرموك) ، ٢٠٠٠م .

(٣) : ابن جماعة ، بدر الدين إبراهيم بن أبي الفضل : تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم . ص ٧٢ . بيروت : دار الكتب العلمية .

الأفضل فالأفضل من القول والعمل^(١)، الأمر الذي يربيه على مهارة تنظيم الوقت واستغلاله والاستفادة منه بما يعود عليه وعلى أمته بالنفع.

ب - التزام النظام :

التربية الإسلامية تهتم غاية الاهتمام بالنظام ، قال تعالى : { والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون }^(٢) ، فانه سبحانه وتعالى خلق الكون بنظام فريد لا يطغى جانب منه على جانب^(٣) ، وفي ذلك دعوة إلى التزام النظام ؛ لان النظام يؤدي إلى تميز كل من الأهداف والوسائل والنتائج ، فالنظام سمة أولى للعمل الناجح^(٤) .

إن عبادة الصلاة تشكل نشاطاً منظماً متسلسلاً مترابط العناصر ، فالصلاة بمواعيدها المحددة وأسلوب أدائها المتميز بحركاته و أفعاله وأقواله يدرّب الطفل المميز على حب النظام والالتزام به في جميع شؤون حياته ، وينمي عنده مهارة احترام القوانين والقواعد والعمل بها

(١). ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي : صيد الخاطر . ص ٥٠ . ط ١ . الرياض : دار ابن خزيمة ، ١٩٩٧ م . تحقيق : عامر بن علي ياسين .

(٢). الآيات ، من (٣٨ - ٤٠) من سورة يس

(٣). الطبري أبو جعفر ، محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل أي القرآن . ج ١٠ : ص ٤٤٢ . تفسير الآيات (٣٨ - ٤٠) من سورة يس

(٤). اليتيم ، عزيزة : الأسلوب الإبداعي في تعليم طفل ما قبل المدرسة : أسسه ومهاراته ومجالاته . ص ١٦٩ . ط ١ . الكويت : مكتبة الفلاح ، ٢٠٠٥ م . بتصرف .

الأمر الذي يقوي صلته بالجماعة^(١)، ويضبط حياته ويرسخ عنده الأخلاق الحميدة والعادات المفيدة وينفي عنه التردد والكسل^(٢).

٥- الصلاة تلبي حاجات الطفل المميز الرئيسة :

تلبي عبادة الصلاة الكثير من حاجات الطفل المميز الرئيسة ، الأمر الذي يسهم في تربيته تربيةً صحيحةً متوازنةً ، ومن بين تلك الحاجات التي تلبيها عبادة الصلاة للطفل المميز ، أذكر :

أ - حاجة التدين :-

التدين فطرة فطر الله الناس عليها ، " لأن كل أحد يعلم أنه كان طفلاً فغذي وربي وأن له مديراً وخالقاً^(٣) " ، قال تعالى^(٤) : { وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ . أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ } ، يبين الله تبارك وتعالى في هذه الآيات أنه اخذ على ذرية آدم العهد والميثاق و أشهدهم على ربوبيته وهم في عالم الذر قبل خلقهم في الدنيا حتى لا يقولوا يوم القيامة أنهم كانوا عن ربوبيته لهم

(١): صوالحة ، محمد احمد : علم نفس اللعب . ص ٢٠ . ط ١ ، عمان : دار المسيرة ، ٢٠٠٤م .

(٢) : السنحلاوي ، عبد الرحمن : التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة . ص ١٤٦ . بيروت : المكتب الإسلامي ، الرياض : مكتبة أسامة ، ١٩٨٨ / ١٤٠٨هـ .

(٣) : القرطبي أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح : الجامع لأحكام القرآن . ج ٧ : ص ٢٧٥ . تفسير الآية (١٧٢) من سورة الأعراف .

(٤) : الآيات (١٧٢-١٧٣) من سورة الأعراف .

غافلون ، و أشارت الآيات كذلك إلى أهمية مرحلة الطفولة في تعزيز خصائص الفطرة والتدين عند الطفل .

إن تعويد الطفل المميز على عبادة الصلاة يلبي عنده حاجة التدين و يوظف عنده كذلك نوازع الفطرة^(١) ، وذلك لان الصلاة فيها إقرار بألوهية الله تعالى وربوبيته ، وشهادة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، وفي ذلك تربية له على سلوك نهج الفطرة والتدين .

ب - حاجة القبول الاجتماعي :

من الحاجات الأساسية في الطفل المميز الحاجة إلى القبول الاجتماعي ، فهو يشعر بالحاجة إلى أن يصبح مسئل جميع أفراد جماعته القريبة ، أو أصدقائه ، أو دائرته الاجتماعية من الأقارب والأصدقاء ، ويصبح جزاء منهم ومقبولاً لديهم وليس مختلفاً عنهم^(٢) .

إن من أهم أسس القبول الاجتماعي الاشتراك مع الجماعة بمجموعة من الصفات والخصائص والتصرفات لذلك تعد عبادة الصلاة خير وسيلة تسهم في تلبية حاجة الطفل المميز إلى القبول الاجتماعي وذلك لأنها تضي على الملتمزمين فيها مجموعة من صفات و الخصائص والتصرفات. قال صلى الله عليه وسلم : " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله " ^(٣) ، فالطفل المميز عندما يلتزم بعبادة الصلاة يشترك مع البالغين في صفات وتصرفات كثيرة ، الأمر الذي يحقق له حاجة القبول الاجتماعي ويؤد عنه الشعور بالاستقرار والطمأنينة :

(١): زهران ، حامد عبد السلام : دراسات في علم نفس النمو . ص ٢٢٦ . ط١ . القاهرة : عالم الكتب ، ٢٠٠٢م .

(٢) : عيسوي ، عبد الرحمن : الإسلام والعلاج النفسي الحديث . ص ١١٩ . مرجع سابق .

(٣) : أبو عبد الله البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح . ج ١ : ص ١٥٣ . رقم الحديث (٢٨٤)

د - حاجة الانتماء إلى مجموعة : -

من حاجات الطفل المميز الأساسية الحاجة إلى الانتماء إلى مجموعة و إلى بناء علاقات اجتماعية متنوعة مع غيره ، وذلك لان الطفل المميز يشعر بالتكيف إذا امتثل لقواعد المجتمع وقوانينه^(١).

إن عبادة الصلاة تمثل وسيلة من وسائل تلبية حاجة الطفل المميز إلى الانتماء إلى المجموعة المحيطة ، فهي تسهل عليه الاختلاط المباشر مع الآخرين ، والتعامل معهم ، وتبصره كذلك بأخلاق المجتمع ، ومعاييره ، وضوابطه ، وتنمي في نفسه عاطفة حب الغير و الميل إلى الإيثار والعمل على خير الناس والمجتمع عامة ، وتضعف فيه انفعالات الكراهية والبغضاء ودوافع الظلم والعدوان والميل إلى حب الذات والأثرة^(٢).

٥- تسهم الصلاة في تربية الطفل المميز أخلاقياً :

إن مرحلة التمييز هي مرحلة تكون الضمير عند الطفل^(٣) ، لذلك فهي مرحلة صالحة لغرس القيم الأخلاقية الحميدة ، عن طريق تنشئة الطفل المميز على سلوك العبادات الإسلامية ، فعبادة الصلاة تربي الطفل المميز أخلاقياً من خلال :

١- تربية الطفل المميز على خلق الطاعة :

إن من أهم خصائص الطفل المميز في هذه المرحلة العمرية الطاعة واحترام النظام ، لذلك أطلق بعض علماء النفس على هذه المرحلة مرحلة (الولد الطيب والبنت الطيبة) .

(١): قطامي ، نايفة ، الرفاعي ، عاليه : نمو الطفل ورعايته . ص ٢٣٣ . ط ١ . عمان : دار الشروق ، ١٩٨٩ م .

(٢) : نجاتي ، محمد عثمان : القران وعلم النفس . ص ٢٥٨ . مرجع سابق . وانظر : إبراهيم ، محمد عبد الرزاق : ثقافة الطفل . ص ٣١٥ . مرجع سابق .

(٣): فناوي ، هدى : علم نفس النمو : الأسس والنظريات . ج ١ : ص ٢٦٢ . مرجع سابق .

إن التزام الطفل المميز بعبادة الصلاة يسهم في تربيته على أخلاق الطاعة واحترام النظام والسلطة الضابطة ، وذلك لتوافق خصائص مرحلة التمييز العمرية (احترام النظام) مع أهداف عبادة الصلاة (احترام النظام) ، الأمر الذي يسرع من تشكل مفهوم النظام عند الطفل المميز ويصبح سجية راسخة تصدر عنه الأفعال بروية ويسر من غير تكلف^(١).

٢- تربية الطفل المميز على آداب السلوك الإسلامي :

تربي عبادة الصلاة الطفل المميز على الأخلاق السلوكية ، التالية : أدب احترام الغير وتوقيرهم ، وأدب الأستاذان ، وأدب حسن المظهر والهيئة ، وأدب المشي والجلوس ، وأدب الإنصات والاستماع إلى تلاوة القرآن الكريم ، وأدب اللقاء و أدب الحديث^(٢).

يظهر من خلال العرض السابق أن عبادة الصلاة لا يكلف بها الطفل المميز على جهة الإلزام وذلك لأن الطفل في هذه المرحلة العمرية لا يتمتع بالاستقلالية التامة التي تؤهله للقيام بأمر نفسه ، ولا يمتلك كذلك القدرة العقلية التي تمكنه من فهم أدلة التكليف ، ولكن يجب على (الولي) تدريب الطفل المميز وتمرينه على أداء هذه العبادة باستخدام كل الوسائل والأساليب التربوية الممكنة ، وذلك لأن عبادة الصلاة تزود الطفل المميز بالكثير من الأهداف المعرفية والمهارية والوجدانية ، وتلبي الكثير من حاجاته الفطرية ، وتسهم في تربيته بدنيا واجتماعيا وأخلاقيا .

(١): الهداوي ، علي فالح : علم نفس النمو : الطفولة والمراهقة . ص ٢٢٦ . بتصرف بسير .

(٢): الحلبي ، عبد المجيد طعمة : التربية الإسلامية للأولاد : منهاج وهدفا وسلوكا . ص ١١٢ . ط٢ . بيروت : دار

المعرفة ، ٢٠٠٤ م .

الفصل الرابع

(المضامين التربوية للإحكام الفقهية المتعلقة بصوم الطفل في الفقه الإسلامي)

المبحث الأول

التعريف بعبادة الصوم

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بصوم الطفل ودلالاتها التربوية

المبحث الثالث

الأهداف التربوية المترتبة على صوم الطفل المميز

الفصل الرابع : المضامين التربوية لأحكام الفقهية المتعلقة بصوم الطفل في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : التعريف بعبادة الصوم.

أولاً: مفهوم الصوم لغة واصطلاحاً

١: الصوم لغة :

الصوم مصدر للفعل صام ، وكذلك الصيام ، يقال : صام يصوم صوماً وصياماً ورجل صائم ونساء صُوم وصيم وصوام وصيام^(١) ، ويطلق الصوم في اللغة على عدة معانٍ تدور حول الإمساك ، والامتناع ، والتوقف ، قال الرازي : " الصَّوْمُ قيام بلا عمل ، والصوم أيضاً الإمساك عن الطَّعم، وقد صامَ الرجلُ من باب قال و صِياماً أيضاً وقوم صَوِّمً بالتحديد و صَيِّمٌ أيضاً ورجل صَوِّمانُ أي صائم ، وصامَ الفرس قام على غير اعتلاف ، وصام النهار قام قائم الظهيرة واعتدل ، والصَّوْمُ أيضاً ركود الرياح^(٢) " ، وقوله تعالى : { إني نذرت للرحمن صوماً^(٣) } ، أي صمتاً^(٤) .

٢: الصوم اصطلاحاً :

عرف الفقهاء الصوم بعبارات متعددة ، يمكن إجمالها بالتالي :

٢:أ: المذهب الحنفي :

عرف فقهاء الحنفية الصوم اصطلاحاً ، بـ^(٥): " إمساك مخصوص ، وهو : الكف عن قضاء

الشهوتين : شهوة البطن ، وشهوة الفرج من شخص مخصوص ، وهو أن يكون مسلماً طاهراً

(١): ابن منظور : لسان العرب . ج ١٢ : ص ٣٥١ . الجذر (ص و م) .

(٢): الرازي : مختار الصحاح . ج ١ : ص ١٥٦ . الجذر (ص و م) .

(٣): الآية (٢٦) من سورة مريم .

(٤): أبو السعود ، محمد بن محمد العمادي : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم . ج ٥ : ص ٢٦٣ . بيروت

: دار إحياء التراث العربي . تفسير الآية (٢٦) من سورة مريم .

(٥): السرخسي : المبسوط . ج ٣ : ص ٥٤ .

من الحيض والنفاس ، في وقت مخصوص وهو ما بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس بصفة مخصوصة ، وهو أن يكون على قصد التقرب ."

٢:ب : المذهب المالكي :

عُرف فقهاء المالكية الصوم اصطلاحاً ، بـ (١) : " الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه ، في غير أيام الحيض والنفاس وأيام الأعياد " .

٢:ج : المذهب الشافعي :

عُرف فقهاء الشافعية الصوم اصطلاحاً ، بـ (٢) : " إمساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بشرائط " .

٢:د : المذهب الحنبلي :

عُرف فقهاء الحنابلة الصوم اصطلاحاً ، بـ (٣) : " إمساك مخصوص في وقت مخصوص على وجه مخصوص " .

ثانياً : أركان الصوم :

إن أركان الصوم تتمثل ، بـ (٤) : النية ، والامتناع عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

(١). الأزهرى: التمر الداني شرح رسالة القيرواني. ج: ١ ص: ٢٩٣ .

(٢). الحصني ، تقي الدين: كفاية الأخيار. ج: ١ ص: ١٩٧ .

(٣). أبو عبد الله المقدسي ، محمد بن مفلح : الفروع ج: ٣ ص: ٣ .

(٤). ابن بليان ، محمد بدر الدين الدمشقي : أخصر المختصرات ج: ١ ص: ١٤٥ . النص الفقهي : ' ولا يصح صوم

فرض إلا بنية معينة بجزء من الليل' .

ثالثاً : شروط وجوب صوم الفرض :

اشترط الفقهاء مجموعة من الشروط يجب توافرها لوجوب الصوم على الفرد ، وهذه الشروط هي : الإسلام ، و البلوغ ، والعقل ، والخلو من الأعذار المانعة من الصوم أو المبيحة للفطر ، قال الشيرازي :^(١) " ويتحتم وجوب ذلك - الصوم - على كل مسلم بالغ عاقل طاهر قادر مقيم فأما الكافر فإنه إن كان أصلياً لم يخاطب به في حال كفره لأنه لا يصح منه " .

رابعاً : مبطلات الصوم :

أبان الفقهاء عن مفطرات الصوم بشكل مفصل ودقيق ، ويمكن إجمال هذه المفطرات^(٢) ، بـ: الأكل والشرب عمداً ، ووصول عين إلى الجوف من منفذ مفتوح ، والقيء المتعمد ، والجماع ، و الاستمناء ، والحيض والنفاس ، والجنون والردة .

خامساً: سنن الصوم وآدابه :

أشار الفقهاء إلى مجموعة من الآداب والمستحبات التي يندب للصائم الالتزام بها ، ومن هذه الآداب والمستحبات ، قال النووي ، من سنن الصوم^(٣) : " تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس ، وأن يفطر على تمر فإن لم يجد فعلى الماء ، والجود والإفضال ، وكثرة تلاوة القرآن فيه والمدارسة به وهو أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه ، و الاعتكاف ، ويصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة والمشاتمة ونحوها ، ويكف نفسه عن الشهوات فهو سر

(١). الشيرازي : المهذب . ج:١ ص: ١٧٦ . وانظر : الشرواني ، عبد الحميد : حواشي الشرواني . ج:٣ ص: ٤٢٧ . بيروت : دار الفكر .

(٢). المقدسي ، عبد الله بن قدامة : الكافي في فقه ابن حنبل . ج:١ ص: ٣٥٦ . بيروت : المكتب الإسلامي .

(٣). النووي: روضة الطالبين ج:٢ ص: ٣٦٨ . وانظر : الهيثمي : المنهاج القويم ج:١ ص: ٥١٩ .

الصوم والمقصود الأعظم منه ، وترك السواك بعد الزوال ، و أن يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وأن يفطر الصائمين معه ."

سادسا : مكروهات الصوم :

أشار الفقهاء إلى مجموعة وافرة من مكروهات الصوم ، ويمكن إجمالها ، بـ (١) : المبالغة في المضمضة والاستنشاق ، والغيبة والكذب وفحش القول ، والوصال في الصوم ، وذوق الطعام بلا حاجة ومضغ العلك غير المصحوب بسكر (٢) .

سابعا : الآثار التربوية لعبادة الصوم :

الصوم تربية عملية بجانب كونه عملا تعبدياً محضاً ، فهو تربية مباشرة للنفس والبدن والأخلاق والعادات ، إذ انه لا يقتصر على ترك الطعام والشراب ولكنه يتضمن الصيام عن المحرمات كذلك ، فالصائم " يصون لسانه عن الكذب والغيبة والمشاتمة ونحوها ، ويكف نفسه عن الشهوات ، - - - - - فذلك - هو سر الصوم والمقصود الأعظم منه (٣) " ، ويمكن إجمال بعض الآثار التربوية لعبادة الصوم ، بـ :

أ- الآثار الجسمية : يؤدي الصوم إلى راحة المعدة وجهاز الهضم بعض الوقت كل يوم من أيامه ، وبذلك تطرح ما فيها من بقايا الطعام المتراكمة التي تسبب عسر الهضم ، والتي تفسد الجسم وتضر به ، ويخلص الصوم الدم من الدهون التي تعيق حركته ، ويخلص الجسم -

(١). القروي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية . ج: ١ ص: ١٩٢ .

(٢). الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته . ج ٢ : ص ٦٣٦ .

(٣) : النووي: روضة الطالبين ج: ٢ ص: ٣٦٨ . بتصريف قليل .

كذلك - مما يتكسد فيه من الشحوم التي تؤدي إلى زيادة الوزن ^(١) ، فالصوم إذا يؤدي إلى حفظ الصحة ، ويجعل الجسم قويا سليماً معافى ، قال صلى الله عليه وسلم : " صوموا تصحوا " ^(٢) .

ب- الآثار النفسية والخلقية :

الصوم وسيلة فعالة لتهديب النفس وتحسين الخلق ، لان النفس " إذا جاعت وعطشت صفي القلب ورق وإذا شبعت ورويت عمى القلب " ^(٣) ، فالصوم سبب رئيس لإضعاف الشهوات واجتئاب المحرمات ، فالغاية من الإمساك عن الطعام هو انتقال أثر هذا الإمساك إلى الإمساك عن المحرمات والشهوات ، قال صلى الله عليه وسلم ^(٤) : " الصوم جنة فإذا كان أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ شتمه أو قاتله ، فليقل: إني صائم " .

ج - الآثار الاجتماعية :

الصوم وسيلة فعالة من وسائل التكافل الاجتماعي ، فالصوم يجعل المسلمين كأسرة واحدة يستوي غنيهم وفقيرهم في الامتناع عن المفطرات طيلة النهار ، والصوم دعوة للفت إنتباه

(١) عمر ، عمر احمد : الآثار التربوية للعبادات . ص ١٦٨ - ١٦٩ . مرجع سابق .

(٢) أبو القاسم الطبراني ، سليمان بن أحمد : المعجم الأوسط . ج ٨ : ص ١٧٤ . رقم الحديث (٨٣١٢) . قال الألباني

: (ضعيف)

(٣) ابن رجب السبغادي الحنبلي ، عبد الرحمن بن أحمد : شرح حديث لبيك اللهم لبيك . ج ١ : ص ٦٥ . مكة

المكرمة : دار عالم الفوائد ، ١٤١٧هـ . تحقيق : د. وليد عبد الرحمن محمد آل فريان

(٤) البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح . ج ٢ : ص ٦٧٠ . رقم الحديث (١٧٩٥) . مسلم : الصحيح . ج ٢ : ص ٨٠٦ . رقم الحديث (١١٥١) .

الأغنياء إلى الفقراء والإحسان إليهم ، قال صلى الله عليه وسلم (١) : " ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه ، وهو يعلم " .

د - الآثار العقلية (٢) :

إن هدف الصوم الرئيس هو الوصول إلى درجة التقوى ، قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون } (٣) ، والتقوى تفتح على المؤمن آفاق العلم و المعرفة ، { واتقوا الله ويعلمكم الله } (٤) ، والصوم يجعل عقل الصائم أكثر نشاطاً وإدراكاً ، قال الغزالي (٥) : " الشبع يتقل البدن ، ويقسي القلب ، ويزيل الفطنة ، ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن العبادة " .

(١) : أبو القاسم الطبراني ، سليمان بن أحمد : المعجم الكبير . ج ١ : ص ٢٥٩ . رقم الحديث (٧٥١) . قال الألباني : (صحيح لغيره)

(٢) : سلطان ، صلاح الدين : الآثار القربوية للعبادات في العقل والجسد . ص ٢٠ . مرجع سابق .

(٣) : الآية (١٨٣) من سورة البقرة

(٤) : الآية (٢٨٢) من سورة البقرة

(٥) : الغزالي أبو حامد ، محمد بن محمد : إحياء علوم الدين . ج ١ : ص ٢٤

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بصوم الطفل ودلالاتها التربوية :

تعرض الفقهاء لصوم الطفل من خلال مجموعة من الأحكام الفقهية ، التي يمكن إجمالها على

النحو التالي :

١ - الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم تكليف الطفل بعبادة الصوم :

أ - الطفل غير المميز :

إن عبادة الصوم هي عبادة جسمية في المقام الأول ؛ لذلك اتفق الفقهاء على عدم صحة صوم الطفل غير المميز ، قال المرادوي : (١) " فإن كان دون التمييز لم تجب عليه العبادة قولا واحدا ولم تصح منه على الصحيح " ، إن حكم الفقهاء بعدم صحة صوم الطفل غير المميز يشير إلى أهمية تلبية حاجته إلى الغذاء في هذه المرحلة العمرية ، فالغذاء من الحاجات الفسيولوجية الجسمية الضرورية لنمو الطفل غير المميز ، وإكسابه كثيرا من السلوكيات والأنشطة المهمة في حياته ، وإن إشباع هذه الحاجة بطريقة ناجحة وفعالة من أهم الضروريات لتكوين شخصيته تكويناً متكاملاً ، و إن لطريقة تقديم الغذاء للطفل غير المميز أيضاً وكميته ، ونوعه ، والفترات التي يقدم فيها ، والعادات الصحية التي يجب أن تتبع في تناوله ، دوراً مهماً في نموه ، وذلك لأن الغذاء يزود جسمه بالطاقة التي يحتاج إليها للقيام بنشاطه ويساعده على إصلاح خلاياه التالفة و إعادة بنائها ، وعلى زيادة مناعة جسمه ضد بعض الأمراض ووقايتها منها (٢) ، لذلك أوجب الله تبارك وتعالى تغذية الطفل غير المميز حولين كاملين (٣) ، قال تعالى (٤) : { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن

(١): المرادوي ، علي بن سليمان : الإصناف . ج ١ : ص ٣٩٥ .

(٢): عاطف ، هيام محمد : الأنشطة المتكاملة لطفل الروضة . ص ٧١ . ط ١ . القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠٢م

(٣): الشيرازي : المهذب . ج ٢ : ص ١٦٧ .

(٤): الآية (٢٣٣) من سورة البقرة .

يتم الرضاعة { ؛ لان حرمان الطفل غير المميز من حاجة الغذاء لفترات طويلة من خلال تكليفه بعبادة الصوم يشكل ضرراً على بنيته : الجسمية والعقلية والانفعالية والاجتماعية .

ب - الطفل المميز :

الصوم عبادة لا تجب إلا على المسلم البالغ^(١)، وذلك لأن الطفل المميز يتصف بـ " ضعف بنيته وقصور عقله و اشتغاله باللهو واللعب"^(٢)، ولكن إن أداها الطفل المميز تقبل منه ؛ لأن " البلوغ شرط وجوب وليس بشرط أداء"^(٣)، قال الكاساني : " فيصح أداء الصوم من الصبي العاقل ويثاب عليه"^(٤)، لذلك فان عدم تكليف الفقهاء للطفل المميز بأداء عبادة الصوم على وجه الإلزام يراعي قدرات الطفل المميز البدنية والعقلية أولاً، ومن ثم يفتح - عدم التكليف- المجال أمام الطفل المميز لتلبية حاجاته الحركية والاستكشافية ثانياً ، فالحركة والنشاط من الحاجات العضوية المهمة التي يؤدي تحقيقها إلى نمو الطفل المميز عقلياً ومعرفياً^(٥)، فعن طريق الحركة والنشاط و" اشتغاله باللهو واللعب"^(٦)، يكتسب الطفل المميز الكثير من خبراته المعرفية والتعليمية ، ومن ثم إن تكليف الطفل المميز بعبادة الصوم قبل وصوله إلى النضج الجسمي الكافي قد يكبح نشاطه وقدراته الحركية والاستكشافية^(٧)، الأمر الذي يؤثر سلباً على بنيته المعرفية .

(١). القرافي ، شهاب الدين احمد بن إدريس . الذخيرة ج: ٢ ص: ٤٩٤ . بيروت : دار الغرب ، ١٩٩٤ م . تحقيق : محمد حجي . النص الفقهي : " الشرط الأول - للصوم - البلوغ "

(٢). الكاساني : بدائع الصنائع . ج: ٢ ص: ٨٧

(٣). السمرقندي ، علاء الدين : تحفة الفقهاء . ج: ١ ص ٣٥١ . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٤ م

(٤). الكاساني : بدائع الصنائع . ج: ٢ ص: ٨٢

(٥). عاطف ، هيام محمد : الأنشطة المتكاملة لطفل الروضة . ص ٧٢

(٦). الكاساني : بدائع الصنائع . ج: ٢ ص: ٨٧

(٧). هذا المعنى أستنبط من حديث الرسول ﷺ: " يا معشر الشباب عليكم بالبناء فإنه أحسن للفرج وأغض للبصر فمن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم فإنه له وجاء " البخاري . ج ٥ ص ١٩٥٠ . رقم الحديث (٤٧٧٩) . مسلم . ج ٢ : ص ١٠١٨ . رقم الحديث (١٤٠٠)

٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بأمر الطفل المميز بعبادة الصوم :

وضع الفقهاء منها نظريا وعمليا لتعليم الطفل المميز عبادة الصوم ، ويمكن بيان هذا المنهج

من خلال التالي :

التعليم النظري :

يبدأ تعليم الطفل الأهداف المعرفية للصوم (ماهية الصوم و فضله، و شروط الصوم، و أركان الصوم ، و مبطلات الصوم ، و سنن الصوم ، و جزاء الصوم ...) (١) في سن السابعة ، قال القفال: " ويؤمر الصبي بفعل الصوم لسبع (٢) " ، ويتم ذلك في الأوقات التعليمية المناسبة، ولا يقتصر في تعليم هذه الأهداف على شهر رمضان المبارك ، وإذا لم يستطع ولي الطفل المميز أن يقوم بهذه المهمة التعليمية ، وجب عليه أن يستأجر لهذه المهمة معلما قادرا على توصيل هذه المعلومات إلى عقل الطفل المميز بأيسر أسلوب ، وتكون أجرة هذا المعلم من مال الطفل المميز إن كان له مال ، فان لم يكن له مال فمن مال الولي ، قال الشرييني (٣): " وأجرة تعليم الفرائض في مال الطفل فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته " .

(١): الدمياطي : إعانة الطالبين ج: ١ ص: ٢٥ النص الفقهي : يجب " تعليمه الواجبات أي كالصلاة والصوم والزكاة والحج وما يتعلق بها من الأركان والشروط "

(٢): القفال : حلية العلماء : حلية العلماء ج: ٣ ص: ١٤٣

(٣): الشرييني : مغني المحتاج . ج: ١ ص: ١٣١

التدريب العملي :-

عندما يصل الطفل إلى مرحلة من النضج البدني والعقلي^(١) تسمح له بالصوم ، يأمره وليه بذلك عمليا ، وذلك باتباع الأساليب التعليمية التالية :

١: أسلوب الإلهاء :

يعتمد أسلوب الإلهاء على شغل انتباه الطفل المميز عن مطلب الجوع والعطش بإقحامه ببعض الأعمال التي تستغرق وقتا طويلاً ، أو من خلال استخدام وسيلة اللعب لتسلية الطفل المميز وتلهيته عن إشباع حاجة الجوع والعطش^(٢)، الأمر الذي يروض نوازح الفطرة وحاجات الجسد وشهواته ، ويسهل عليه أداء عبادة الصوم مستقبلا بمهارة وإتقان ، فقد أورد البخاري عن الربيع بنت معوذ ، أنها قالت : أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار (من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم) . قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار"^(٣).

(١): اختلف الفقهاء على سن الطفل التي يصل بها إلى مرحلة النضج البدني والعقلي ، التي تمكنه من الصوم ، ولكن الجميع اتفق على شرط (الطاقة) وذلك إيماننا منهم بوجود مراعاة مبدأ الفروق الفردية القائمة بين الأطفال، فهم يختلفون في القدرة و التحمل .

- المهيتمي : المنهاج القويم . ج:١ ص:٥١٤ . النص الفقهي : 'ويضرب على تركه - الصوم- لعشر إن أطاقه'
- القرافي ، شهاب الدين احمد بن إدريس: الذخيرة ج:٢ ص:٥٣٣ . النص الفقهي : ' إنما يؤمر الصبيان بالصوم بعد البلوغ'

- الشريبي : مغني المحتاج ج:١ ص:٤٣٦ . النص الفقهي : " ويؤمر به - الصوم- الصبي لسبع إذا أطاق "

(٢): فتح الله ، وسيم : تربية الطفل للإسلام . ص ٢٨٩ . ط١ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٣م .

- ' يجوز بيع اللعبة وأن يلعب بها الصبيان ' ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ج:١ ص:٦٥٠

(٣) : البخاري : الجامع الصحيح . ج :٢ ص :٦٩٢ . رقم الحديث (١٨٥٩)

٢: أسلوب تقليل وجبات الطعام :

إن الاعتناء بتنظيم وقت تقديم الطعام والشراب للطفل المميز، يساعد على تعويده وترويض نفسه على عبادة الصوم ، فالسماح للطفل المميز، مثلاً : بـ " أن يشرب في نهاره مرة واحدة^(١) "، وإن يتناول وجبة واحدة في وقت منتصف النهار على أن تكون الوجبة التالية مع الصائمين ، الأمر الذي يساعد على تكوين عادة " التشبه بالصائمين^(٢) " ، ومن ثم تتطور هذه العادة إلى أن تصل بالطفل المميز إلى الالتزام بعبادة الصوم والتمسك بها .

٣: أسلوب تكليف الطفل بصيام أيام معينة :

يجب على الولي أن يراعي عند تكليفه الطفل المميز بعبادة الصوم ، الظروف البيئية ، من مثل : " اختلاف الوقت صيفاً وشتاءً^(٣) " ، وإن يختار منها الظروف التي تساعد الطفل المميز على النجاح في تحقيق مبتغاه في صيام الوحدة الزمنية المطلوبة^(٤) ، وذلك لان الفشل قد ينطبع في عقل الطفل المميز ، ويؤثر سلباً على سلوكياته وتصرفاته وقد لا يدفعه هذا الفشل للمحاولة مرة أخرى ، وذلك تجنباً لآثار الفشل^(٥).

(١). المغربي ، محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل . ج:٢ ص:٣٩٥ . ط٢ . بيروت : دار الفكر ، ١٣٨٩هـ .

(٢). الكاساني : بدائع الصنائع . ج ٢ : ص ١٠٣ .

(٣). ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج:٢ ص:٤٠٩ .

(٤) : . الأفضل في بداية تكليف الطفل بالصوم أن لا تزيد الوحدة الزمنية عن ثلاثة أيام ، وذلك لحديث النبي ﷺ : " إذا طاق الغلام صيام ثلاثة أيام متتالية وجب عليه الصيام " . المنقي الهندي ، علاء الدين علي : كنز العمال في سنن الأئمة والأفعال . ج ٨ : ص ٥٢١ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٩م . رقم الحديث (٢٣٩٥١) .

(٥). أبو حطب ، فؤاد ، صادق ، أمال : علم النفس التربوي . ص ٣٣٦ . ط٢ . القاهرة : الانجلو المصرية ، ١٩٨٦م .

٤: أسلوب العقاب بالضرب :

إن عقوبة الضرب التي أوجبها الفقهاء في حق الطفل الذي يمتلك النضج البدني والعقلي الذي يخوله لصيام قدر طاقته من أيام شهر رمضان ، عقوبة لا عفو فيها " لأن ضربه للتأديب مصلحة له^(١) ، ولكن شريطة أن تراعي عملية العقاب بالضرب قدرة الطفل البدنية والمعنوية لذلك منع الفقهاء الضرب قبل سن العاشرة^(٢) ، واشتراطوا أن يتم الضرب باليد لا بخشبة^(٣) وان لا يزيد على ثلاث ضربات غير مبرحات^(٤) ، وان يستتني الضارب الوجه ومواطن القتل^(٥) .

٣- الأحكام الفقهية المتعلقة بتخفيف بعض شروط صحة الصوم وأركانه ورفع القضاء وكفاراته عن الطفل المميز :

الصوم عبادة لا تجب إلا على المسلم البالغ العاقل المكلف الخالي من الأعذار المانعة من الصوم ، فالطفل المميز يقبل منه الصوم ولا يجب عليه ؛ لذلك نظر الفقهاء إلى صوم الطفل المميز نظرة تخفيفية هدفها تعويده على الالتزام بعبادة الصوم بعد البلوغ ، قال القرافي : صوم الطفل المميز هو " إمساك للتمرين^(٦) " ، ومن هذه الأحكام التخفيفية ، أذكر : -

(١). الشربيني : مغنى المحتاج . ج: ٣ ص: ٢٦٠.

(٢). الهيتمي : المنهاج القويم ج: ١ ص: ٥١٤ . النص الفقهي : " ويضرب على تركه - الصوم - لعشر "

(٣). ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ج: ٢ ص: ٤٠٩ . النص الفقهي : " ويضرب - الطفل - أي بيد لا بخشبة "

(٤). الديماطي : إعانة الطالبين ج: ١ ص: ٢٤ . النص الفقهي : " لا يضرب فوق ثلاث ضربات "

(٥). قال صلى الله عليه وسلم : إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه . احمد بن حنبل : المسند . ج: ٢ ص: ٣٣٧ . رقم الحديث (٨٤٢٢) . إسناده صحيح .

(٦). القرافي ، شهاب الدين احمد بن إدريس : النخبة ج: ٢ ص: ٥٢٣.

أ- الأحكام الفقهية المتعلقة بتبني نية صوم الطفل المميز:

النية شرط لصحة الصوم ، لان " الإمساك لا يصير صوما شرعا بدون النية (١) " ، لذلك فـ " لا يصح صوم رمضان إلا بتعيين النية (٢) " ، أما الأحكام الفقهية المتعلقة بتبني نية صوم الطفل المميز، فانقسمت آراء الفقهاء حولها إلى قسمين ، قسم أوجبها على الطفل المميز ومنعه من الصوم إلا بتبني نية (٣) ، والقسم الآخر لم يوجبها عليه لانه اعتبر صوم الطفل المميز هو من باب النافلة والتطوع (٤) ، وصيام النافلة لا يحتاج إلى تبني نية .

ب- الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم تكليف الطفل المميز بصوم شهر رمضان كاملاً :

يجب صوم شهر رمضان كاملاً على المسلم البالغ الخالي من الأعذار المانعة من الصوم (٥) ، أما في حق الطفل المميز فلم يشترط الفقهاء تكليفه بصوم شهر رمضان كاملاً بل أجازوا أن يصوم الأطفال كل حسب قدرته وطاقته ، وذلك لان الهدف من الصوم هو تدريب الطفل المميز وتعويده على الالتزام بعبادة الصوم عند البلوغ ، وقد يتم هذا التدريب والتعويد على

(١). الكاساني : بدائع الصنائع . ج:٢ ص: ٨٣ .

(٢). الشيرازي : المهذب . ج:١ ص: ١٨١ .

(٣). الغمراوي ، محمد الزهري : السراج الوهاج ج:١ ص: ١٢٧ . بيروت : دار المعرفة . النص الفقهي : " ويشترط لفرضه أي الصوم التبيت وهو إيقاع النية ليلاً ولا بد منه لكل يوم ولو في صوم الصبي لرمضان "

(٤). الشيرازي : المهذب ج:١ ص: ١٨١ . النص الفقهي : " لان صوم رمضان قد يكون نفلاً في حق الصبي فيفتقر إلى نية الفرض لتميزه عن صوم الصبي "

(٥). انظر: البخاري ج:١ ص: ٢٥ . رقم الحديث (٤٦) . مسلم . ج:١ ص: ٤٠ . رقم الحديث (١١) . " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد نائر الرأس يسمع نوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع "

جرعات تدريبية متباعدة ، أو متقاربة ، قال ابن عابدين ^(١): " يؤمر - الطفل - بقدر الإطاعة إذا لم يطق جميع الشهر " .

ج - الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم مطالبة الطفل المميز بالقضاء وكفارات الإفطار :

يجب القضاء على كل مسلم بالغ عاقل مكلف أفطر في رمضان ، قال عبد الله بن قدامة :
" وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير إلا من أفطر بجماع في الفرج فإنه يقضي ويعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ^(٢) " ، أما الطفل المميز إذا أفطر في نهار رمضان بعد أن كان قد شرع في عبادة الصوم ، أو باشر زوجته من غير إنزال في نهار رمضان ، فلا يجب عليه القضاء ^(٣) ، ولا تجب عليه كفارة المباشرة والجماع ^(٤) ، وذلك لأن تعليم الطفل المميز عبادة الصوم يتم على جرعات تدريبية تخضع لمبدأ المحاولة والخطأ ، فكل من نسبة النجاح والفشل واردة في حقه ، والطفل المميز في هذه المرحلة العمرية - كذلك - لا يستطيع التحكم التام برغباته وحاجياته الفسيولوجية ، فإجباره على القضاء أو القضاء والكفارة معا ، يعد إهمالاً لحاجاته الطبيعية ، والفسيولوجية ، وتكليف له بما لا يطاق .

(١). ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ج:٢ ص:٤٠٩

(٢). ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد : عمدة الفقه . ج ١ : ص ٣٥ . الطائف : مكتبة الطرفين . تحقيق : عبد الله العبدلي ، محمد العتيبي .

(٣). المرغيناني ، برهان الدين علي بن عبد الجليل : بداية المبتدي . ج:١ ص:٤١ . القاهرة : مكتبة ومطبعة محمد . النص الفقهي : " ولو أفطر فيه لا قضاء عليه "

(٤) : الشرييني : مغني المحتاج ج:١ ص:٤٤٣ . النص الفقهي : " وخرج بالمكلف الصبي فلا يلزم بجماعه كفارة على الأصح "

يلحظ من خلال العرض السابق للأحكام الفقهية المتعلقة بتخفيف بعض شروط صحة الصوم وأركانه ورفع القضاء وكفاراته عن الطفل المميز ، أن الفقهاء بنوا هذه الأحكام على مبدأ مراعاة الفروق الفردية ، فالصوم عبادة بدنية تستند أساسا إلى الطاقة الجسمية والقدرات البدنية وهذه الخصائص تختلف من طفل إلى آخر ، لذلك يجب مراعاة هذا المبدأ عند تدريب الطفل المميز على عبادة الصوم ، بحيث يتم تقديم المعلومات النظرية و الجرعات التدريبية بشكل مقتصد بعيدا عن التفاصيل الجزئية التي قد تكسب الطفل المميز الكثير من التشويش والملل^(١)، الأمر الذي يفضي إلى نفوره من الجانب العملي التطبيقي^(٢) ، قال الغزالي : " المتعلم القاصر ينبغي أن يلقى إليه الجلي اللائق به ولا يذكر له وراء هذا تدقيقا وهو يدخره عنه فإن ذلك يفتر رغبته في الجلي وبشوش عليه قلبه^(٣) " ، لذلك إن مراعاة أسلوب التدرج والترتيب في التعليم يعين الطفل المميز على تنظيم المعلومات النظرية ، ومن ثم يسهل عليه تطبيقها بشكل منظم بعيداً عن التشويش .

(١) : الخلافة ، عبد الكريم ، اللبابيدي ، عفاف : طرق تعليم التفكير للأطفال . ص ٥٧ . ط ١ . عمان : دار الفكر ، ١٩٩٠م .

(٢) : أمان ، عاطف احمد : منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في التعليم . ص ٧٢ . ط ١ . القاهرة : دار الطباعة المحمدية ، ١٩٩٢م .

(٣) : الغزالي ، محمد بن محمد: إحياء علوم الدين . ج ١ : ص ٥٨

٤- الأحكام الفقهية المتعلقة ببلوغ الطفل المميز في نهار رمضان :

إن بلوغ الطفل يعد مرحلة انتقالية ينتقل بها من مرحلة عدم التكليف ونقص أهلية الأداء إلى مرحلة التكليف وكمال أهلية الأداء ، ومن ثم اختلف الفقهاء حول من بلغ من الأطفال في نهار رمضان ، فقسم من الفقهاء من أوجب عليه الإمساك إلى نهاية اليوم^(١) ، ومن ثم يجب عليه قضاء ذلك اليوم^(٢) ، ومنهم من استحب أن يمك - إن كان مفطرا - إلى نهاية اليوم^(٣) ، و لا يجب عليه القضاء^(٤) ، وذلك لان الطفل المميز لم يدرك من الوقت ما يتسع لأداء عبادة الصوم ، والبناء على ما تبقى من اليوم غير ممكن^(٥).

إن تكليف الفقهاء - وجوباً أو ندياً- للطفل المميز الذي بلغ في نهار رمضان مفطراً بالإمساك إلى نهاية اليوم هو من باب التهيئة الأخيرة وتقديم الخلاصة العملية الموجزة ، التي تذكر

(١). السعدي ، علي بن الحسين : فتاوى السعدي ج: ١ ص: ١٤٩ . ط ٢ . عمان : دار الفرقان ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٤ م . تحقيق : صلاح الدين الناهي . النص الفقهي : " إذا أترك الصبي لا يأكل بقية يومه " . وانظر : المرغيناني ، علي بن أبي بكر : الهداية شرح البداية ج: ١ ص: ١٢٧ . المكتبة الإسلامية . النص الفقهي : " وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما " .

(٢). الكاساني : بدائع الصنائع ج: ٢ ص: ٨٨ . النص الفقهي : " وروي عن أبي يوسف في الصبي يبلغ قبل الزوال أو أسلم الكافر أن عليهما القضاء " . وانظر : الشربيني : مغني المحتاج ج: ١ ص: ٤٣٧ . النص الفقهي : " ولو بلغ الصبي والمراد به الجنس بالنهار صائماً .. وجب عليه إتمامه وقيل يستحب إتمامه ويجب القضاء " .

(٣). الشربيني : مغني المحتاج ج: ١ ص: ٤٣٧- ٤٣٨ . النص الفقهي : " ولو بلغ الصبي فيه - أي النهار - مفطراً .. لا يلزمه إمساك بقية النهار في الأصح " وانظر : المغربي : مواهب الجليل ج: ٢ ص: ٣٩٥ . النص الفقهي : " والصبي إذا احتلم وكان مفطراً فإنه يستحب له الإمساك في بقية يومه " . الأزهرى : الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج: ١ ص: ٢٩٧ . بيروت : المكتبة الثقافية . النص الفقهي : " وكذا الصبي يبلغ .. يستحب له الإمساك " .

(٤). المغربي ، محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل ج: ٢ ص: ٤١٣ . ط ٢ . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ . النص الفقهي : " ولا يجب عليه قضاء ما مضى من رمضان ولا قضاء اليوم الذي بلغ فيه " .

(٥). الزيلعي : تبين الحقائق ج: ١ ص: ٣٣٩ . النص الفقهي : " لا يتمكن من أداء الصوم بإدراك جزء من النهار " .

الطفل المميز بوجود التمسك التام بتعاليم الدين الإسلامي في كلياته وجزئياته ، وفي وجوب
الانخراط في حلقات المجتمع المسلم والعمل الاجتماعي المنظم الذي لا يشذ فيه الفرد عن
رباط المجموعة الإسلامي .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثالث : الأهداف التربوية المترتبة على صوم الطفل المميز :

إن التزام الطفل المميز بالصيام في شهر رمضان المبارك ، يحقق له مجموعة من الأهداف

المعرفية والمهارية والانفعالية ، والتي يمكن إجمالها على النحو التالي :

أ- الصوم يزود الطفل المميز بالأهداف المعرفية :

إن ممارسة الطفل المميز لعبادة الصيام ، يسهم في تبصره بأهداف الصيام المعرفية التالية (١) :

أ- يعرف الطفل المميز ، أن الصوم ، هو : الإمساك (الامتناع) عن الطعام والشراب وسائر

المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بنية الصوم في شهر رمضان . ويبدأ الصوم

برؤية الهلال عند غروب شمس التاسع والعشرين من شهر شعبان أو بإتمام شهر شعبان

ثلاثين يوما ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غيبي عليكم

فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " (٢).

ب- يعرف الطفل المميز ، أن الصوم فرض على كل مسلم بالغ عاقل ، خال من الأعدار

المانعة من الصوم أو المبيحة للفطر ، وقد ثبت ذلك في الكتاب والسنة ، قال تعالى : { شهر

رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر

فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم

العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون } (٣) ، و أما من السنة ، قال

صلى الله عليه وسلم : " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله

و إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان " (٤) .

(١) مصطفى ، فهميم : المنهج التربوي لتقافة الطفل المسلم . ص ص ١٢٩ - ١٣٠ . مرجع سابق .

(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح . ج ٢ : ص ٦٧٤ . رقم الحديث (١٨١٠)

(٣) : الآية (١٨٥) من سورة البقرة .

(٤) : البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح . ج ١ : ص ١٢ . رقم الحديث (٨) .

ج - يعرف الطفل المميز ، أن الصوم يقسم إلى قسمين^(١): صوم فريضة ، وهو صوم شهر رمضان ، وصوم تطوع ، وهو : صيام المسلم تقرباً إلى الله تعالى في غير شهر رمضان ، من مثل صيام : يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء وغيرها من أيام صيام التطوع .

د - يعرف الطفل المميز ، أن شروط صحة الصوم ، هي^(٢): الإسلام ، والنية ، والطهارة عما ينافي الصوم - الحيض والنفاس - ، والعقل ، والزمان القابل للصوم فلا يصح مثلاً صوم يوم العيد .

هـ - يعرف الطفل المميز ، أن مفطرات الصوم ، هي^(٣): الأكل والشرب عمداً ، ووصول عين إلى الجوف من منفذ مفتوح ، والقيء المتعمد ، والجماع ، والاستمنااء ، والحيض والنفاس ، والجنون والردة .

و- يعرف الطفل المميز ، أن من سنن الصوم^(٤) : تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، والإكثار من العبادة وقراءة القرآن الكريم ، وصلة الأرحام والابتعاد عن الغيبة والنميمة ، والكلام البذيء والكذب .

(١): ابن عبد البر القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله : الاستنكار . ج ٣ : ص ٢٨٥ . ط ١ . دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠ م . تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد معوض .

(٢): المالكي ، عبد الوهاب علي بن نصر : المعونة على مذهب عالم المدينة . ج ١ : ص ٢٨٢ . دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨ م . تحقيق : محمد حسن إسماعيل . الحضرمي ، عبد الله بن عبد الرحمن بأفضل : المقدمة الحضرمية ج ١ : ص ١٤٠ . ط ٢ . دمشق : الدار المتحدة ، ١٤١٣ هـ ، تحقيق : ماجد حموي .

(٣): السرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر : تحفة الملوك . ج ١ : ص ١٤٠ . ط ١ . بيروت : دار البشائر ، ١٤١٧ هـ . تحقيق : عبد الله احمد . الميلباري ، زين الدين بن عبد العزيز : فتح المعين . ج ٢ : ص ٢٢٥ - ٢٢٧ . بيروت : دار الفكر .

٢- الصوم ينمي جوانب الطفل المميز:

تسهم عبادة الصوم في تنمية جوانب الطفل المميز وتوجيهها الوجهة الإسلامية بغية إيجاد شخصية إسلامية قادرة على التفاعل الإيجابي مع المواقف والمنطلقات الحياتية ، ومن هذه الجوانب التي ينميها الصوم في نفس الطفل المميز :

أ- الصوم يربي الضمير (الوازع الداخلي) عند الطفل المميز :

إن الإخلاص هو هدف العبادات الإسلامية ومبتغاها ، قال تعالى : { إياك نعبد وإياك نستعين }^(١) ، أي " لسك اللهم نخشع ونذل ونستكين إقراراً لك يا ربنا بالربوبية لا لغيرك"^(٢) ، لذلك فههدف التربية الإسلامية الأول هو تربية الطفل المميز على الإخلاص في القول والعمل ، ولا يتم ذلك إلا على مراحل تدريجية متعددة ، أولها استغلال الأمثل لخصائص الطفل المميز ومراحل نموه ، حيث تسهم هذه الإفادة في غرس الأهداف التعليمية في بنية الطفل المميز العقلية بحيث تصبح سجية له في الظاهر والباطن في العاجل والآجل .

إن من أهم خصائص مرحلة التمييز العمرية القابلة لتشكيل (الوازع الداخلي)^(٣) ، لذلك فيعد تعويد الطفل المميز على عبادة الصوم تنمية لهذه الخصيصة وتوجيهها لها الوجهة التربوية الصحيحة ، وذلك لأن " روح الصوم وسره في كون العمل لوجه الله تعالى ويكون صاحبه مالكا لنفسه حسب الشرع لا حسب الشهوة وهذا هو المراد"^(٤) ، فالطفل المميز يمتنع عن

(٤). الشربيني : مغني المحتاج . ج:١ ص:٤٣٥ . الغمراوي ، محمد الزهري : السراج الوهاج . ج:١ ص:١٤٢ . بيروت : دار المعرفة للطباعة .

(١): الآية (٥) من سورة الفاتحة .

(٢): الطبري : جامع البيان عن تأويل أي القرآن . ج : ١ ص : ٩٨ . تفسير الآية (٥) من سورة الفاتحة .

(٣): كرين ، وليام : نظريات النمو : مفاهيم وتطبيقات . ص ٣٠٤ . الكويت : الجمعية الكويتية لنقدم الطفولة العربية ، ١٩٩٦ م . بتصرف .

(٤): رضا ، محمد رشيد : تفسير المنار ج ٢ ص ١٤٦ . ط٢ . بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٢م

طعامه وشرابه في وقت لا يراه فيه أحد إلا الله تعالى ، الأمر الذي ينمي شعوره الديني ، ويربيه على أن الله رقيب عليه في كل أفعاله وأقواله ، وبذلك يلتزم بقمة الإخلاص " أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك" (١) .

ب - الصوم يربي الجانب الاجتماعي عند الطفل المميز :

يتصف الطفل المميز في سن التمييز : بالأناية ، والتمركز حول الذات ، لذلك فهو يهمله نفسه أولاً ، ويفسر الأحداث من وجهة نظره الخاصة ثانياً (٢) . إن عبادة الصوم تعجل من إخراج الطفل المميز من دائرة الأناية والتمركز حول الذات ، وذلك لأنها تربيته على الالتزام بأسس السلوك الاجتماعي المرغوب فيها ، ويمكن بيان الجوانب الاجتماعية التي تغرسها عبادة الصوم في سلوك الطفل المميز ، بما يلي :

١- ب- جانب الإخاء بين أفراد المجتمع الإسلامي :-

إن الاخوة هي رابطة نفسية تورث الشعور بالعطف والمحبة والاحترام (٣) ، وهي نعمة امتن الله بها على المسلمين صغيرهم وكبيرهم ، قال تعالى : { واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا } (٤) ، فالتربية الإسلامية تسعى إلى إفتشاء روح

(١): البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح . ج ١ : ص ٢٧ . رقم الحديث (٥٠)

(٢): محمود ، حمدي شاكر : مبادئ علم نفس النمو في الإسلام . ص ١٨٣ . ط١ . حائل : دار الأكتلس للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨ م .

(٣): محمود ، حمدي شاكر : مبادئ علم نفس النمو في الإسلام . ص ١٨٥ . مرجع سابق .

(٤): الآية (١٠٣) من سورة آل عمران .

الأخوة بين أعضاء المجتمع الإسلامي ، ويعد الصوم وسيلة من الوسائل الفعالة في تربية الطفل المميز على هذه الأسس والمبادئ ، فالصوم يولد في نفس الطفل المميز اصدق العواطف النبيلة والمواقف الإيجابية من التعاون والإيثار والرحمة واللعفو نحو المجتمع المحيط به ، والصوم كذلك يوثق العلاقات بين قلوب الصائمين - مميزين وبالغين- ويشيع فيهم المحبة والإخاء وروح التعاون ، لان الصائم يرتاح نفسياً إلى من هو في مثل حاله ، وينجذب بالعطف ، والمودة إليه لإتحاد الغاية ووحدة الهدف^(١) .

٢: ب - جانب التكافل الاجتماعي :-

إن المسلمين صغيرهم وكبيرهم كالجسد الواحد " إذا اشتكى منه شيء تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"^(٢) ، إن تربية الطفل المميز على أهداف التراص والتكافل و أعمال مفهوم الجسد الواحد هو هدف رئيس من أهداف التربية الإسلامية^(٣) ، وتعد الوسيلة السالكة لتحقيق هذا الهدف هي العبادات الإسلامية بشكل عام ، وعبادة الصوم بشكل خاص ، فالصوم ينمي عند الطفل المميز أسس التكافل الاجتماعي؛ وذلك عن طريق تنمية المشاعر والعواطف الإيجابية نحو الصائمين ، وعن طريق إلزامه بإخراج صدقة الفطر من ماله الخاص أو إلزام وليه بدفعها عنه^(٤) ، وفي ذلك إشعار له بأنه أصبح فرداً فاعلاً من جسم الأمة الواحد يألم إن

(١): برج ، احمد محمد : اثر العبادات في وحدة المجتمع الإسلامي . ص ٢٠٥ . مرجع سابق .

(٢) : القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم . ج:٤: ص ١٩٩٩ . رقم الحديث (٢٥٨٥)

(٣) : فتح الله ، وسيم : تربية الطفل للإسلام . ص ١٣٥ . ط١ . بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣م

(٤) : الدمياطي ، محمد شطا : إعانة الطالبين . ج:٢: ص: ١٤٨ . النص الفقهي : " تلزم في ماله - الصبي- ويلزم الولي إخراجها منه فالمخاطب بالإخراج الولي "

أصابها عارض ، وفي ذلك دعوة إلى الجماعة المسلمة كذلك إلى قبوله كعنصر فاعل في الجماعة وعدم الانتفاص من حقه وعدم البخل عليه بالتربية الاجتماعية الحقة ، والصفح عن بعض الأخطاء التي قد تصدر عنه نتيجة المراحل العمرية وأطوار النمو التي يمر بها .

٣: ب- جانب المساواة الاجتماعية :-

الناس في الإسلام سواسية " كأسنان المشط (١) " ، فمن أطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم والستزم بنهج الإسلام فهو مسلم " سواء كان شريفاً أو وضيعاً أو جليلاً أو حقيراً (٢) " ، ولقد رفض الإسلام أي نوع من أنواع التفرقة بين المسلمين أنفسهم ، سواء كانت هذه التفرقة ، على أساس السن أو الجنس أو المكانة الاجتماعية ، قال تعالى على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما طالبه زعماء مكة بإقصاء الضعفاء من المسلمين كشرط لإسلامهم ، : { وما أنا بطارد المؤمنين } (٣) .

تعد عبادة الصوم من الوسائل الناجعة في تربية الطفل المميز على مبدأ المساواة ، فالصوم " فقرر إجباري يتساوى فيه (٤) " " الأغنياء والفقراء والملوك والسوقة (٥) " ، فهم يجمعهم هدف واحد وغاية واحدة هي مرضاة الله تعالى ، ويسعون إلى تلبية حاجة واحدة هي حاجة الجوع والعطش ، إن صوم الطفل المميز يشعره بالمساواة مع أفراد عائلته أولاً ومن ثم مع الجماعة

(١): أبو عبد الله القضاعي ، محمد بن سلامة بن جعفر : مسند الشهاب . ج ١ : ص ١٤٥ ط ١ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ م . تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي . رقم الحديث (١٩٥) . قال الألباني (ضعيف)

(٢): ابن كثير دمشقي أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر : تفسير القرآن العظيم . ج ٣ : ص ٤٥٤ . تفسير الآية (١١٤) من سورة الشعراء .

(٣): الآية (١١٤) من سورة الشعراء .

(٤): السباعي ، مصطفى : أحكام الصيام وفلسفته في ضوء القرآن والسنة . ص ٦١ . ط ٢ . بيروت : دار القرآن الكريم والمكتب الإسلامي ، ١٣٩٢ هـ .

(٥): رضا ، محمد رشيد : تفسير المنار ج ٢ : ص ١٤٧

الإسلامية في المجتمع المسلم ثانياً ، وهذه المساواة تشكل أرضية متينة ينطلق منها الطفل المميز في التعامل مع الآخرين ، وهي كذلك تنمي عنده جرأة المطالبة بمستحقاته وحقوقه و جرأة رفض أي فكر وسلوك يتناقض مع مبادئ المساواة التي يؤمن بها ويلتزمها فكراً وسلوكاً (١)

جـ - الصوم يسهم في غرس القيم والمثل العليا وتكوين الاتجاهات عند الطفل المميز :
إن مرحلة الطفولة هي خير مرحلة لغرس القيم والمثل العليا وتكوين الاتجاهات (٢) ، وذلك لأن الطفل المميز في هذه المرحلة العمرية يتصف بالقابلية للتعلم وتشكيل السلوك المرغوب فيه (سلوك التقوى) وإطفاء السلوك المرغوب عنه (سلوك الفجور) ، قال تعالى : { ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها } (٣) ، تقوم عبادة الصوم بتربية الطفل المميز على : القيم والمثل العليا، والاتجاهات الإيجابية ، ومن هذه القيم والاتجاهات أذكر :
- قيم الصبر والمثابرة :-

الصبر ، هو : " منع النفس محابها وكفها عن هواها (٤) " ، إن الله تعالى أمر المسلمين بالصبر على كل ما كرهته نفوسهم من طاعة الله وترك معاصيه (٥) ، قال تعالى (١) : { واستعينوا

(١) : عبد الرحمن ، جمال : أطفال المسلمين كيف رباهم النبي الأمين ﷺ . ص ٨٩ . ط١ . مكة المكرمة : دار طيبة الخضراء . الزقازيق : دار ابن كثير ، ٢٠٠٢م . بتصرف .

(٢) : بدر ، سهام محمد : اتجاهات الفكر التربوي في مجال الطفولة . ص ٦٤ . ط١ . القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ٢٠٠٢م

(٣) : الآيات (٧-٨) من سورة الشمس .

(٤) : الطبري أبو جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد : جامع البيان عن تأويل أي القرآن . ج ١ : ص ٢٩٨ . تفسير الآية (٤٥) من سورة البقرة .

(٥) : المصدر السابق : نفس الصفحة .

بالصبر { ، فالصبر فيه فائدة عظيمة في تربية النفس وتقوية الشخصية وزيادة قدرة الإنسان على تحمل المشاق وتجديد الطاقة لمواجهة مشكلات الحياة وأعبائها (١) ، لذلك على الولي أن يعود الطفل المميز على قيم الصبر " ولا يعود التمتع ولا يحبب إليه الزينة والرفاهية فيضيع عمره في طلبها إذا كبر فيهلك هلاك الأبد (٢) " .

إن عبادة الصوم تربي الطفل المميز على قيم الصبر (٣) والمثابرة على العمل وتحقيق الأهداف ، وعلى تحمل مشاق ونكد الحياة ومصائب الدهر وأذى الناس وعداوتهم وعلى مقاومة شهواته وانفعالاته ، فالصوم يربي الطفل المميز على الاتزان والتكامل في جميع جوانب الشخصية (٤)

- قيم الإيجابية :-

يقصد الإيجابية : فاعلية الإنسان في تحقيق ذاته من خلال علاقته بالله تعالى والكون والحياة والإنسان (٥) ، لذلك تسعى التربية الإسلامية لتربية الطفل المسلم على قيم الإيجابية ، من خلال تدريبه على الالتزام بالعبادات الإسلامية .

(٥) : الآية (٤٥) من سورة البقرة .

(١) : نجاتي ، محمد عثمان : القران وعلم النفس . ص ٢٧٨ . مرجع سابق .

(٢) : الغزالي أبو حامد ، محمد بن محمد : إحياء علوم الدين . ج ٣ : ص ٧٢ . مصدر سابق .

(٣) : قال صلى الله عليه وسلم : "الصوم نصف الصبر والظهور نصف الإيمان " . انظر : الترمذي : الجامع الصحيح سنن الترمذي . ج ٥ : ص ٥٣٦ . رقم الحديث (٣٥١٩) . قال الألباني : (ضعيف)

(٤) : نجاتي ، محمد عثمان : القران وعلم النفس . ص ٢٧٩ . مرجع سابق .

(٥) : أبو يحيى ، محمد (وآخرون) : الثقافة الإسلامية : ثقافة المسلم وتحديات العصر . ص ٢٣٣ . ط ١ . عمان : دار المناهج ، ٢٠٠٠ م .

إن عبادة الصوم تدرب الطفل المميز على قيم الإيجابية والفاعلية وذلك لأنها تربي الطفل المميز على استظهار الكثير من القيم الخلقية والسلوكية في علاقته مع الله تعالى وعلاقته مع الآخرين ، كما إنها تعطيه القدرة على تجنب ما هو منحرف وضال ، وفي البعد عن هذه السلبيات تحقيق للإيجابيات ⁽¹⁾ ، قال صلى الله عليه وسلم : " إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل ولا يؤذي أحداً فإن جهل عليه أحد أو آذاه فليقل إنني صائم ⁽²⁾ " ، فالحديث الشريف يشير إلى أثر الصوم في غرس قيم الإيجابية في نفس الصائم ، فالمسلم إيجابي بعلاقته مع الله تعالى من خلال قيم الإخلاص في العبادة ، وذلك لأن الإخلاص قمة الإيجابية وغايتها ، والمسلم إيجابي - كذلك - في علاقته مع الآخرين فكراً وسلوكاً ، وفي ابتعاده عن شوائب السلبية التي قد تعكر صفو هذه العلاقات .

- قيم الرحمة ، والإيثار ، وصلة الرحم :-

إن قيم الرحمة والإيثار وصلة الرحم ، هي قيم تربوية تسعى التربية الإسلامية إلى تربية النشء المسلم على الالتزام بها فكراً وسلوكاً ، قال صلى الله عليه وسلم : " لا تنزع الرحمة إلا من شقي " ⁽³⁾ .

إن عبادة الصوم تربي الطفل المميز على قيم الرأفة بالآخرين والتألم لهم والعطف عليهم وإيثارهم وتفضيلهم عليه في بعض الخيرات ، فالإيثار من الصفات التي امتدحها الله تعالى

⁽¹⁾: برج ، احمد علي : اثر العبادات في وحدة المجتمع الإسلامي . ص ٢٠٧ .

⁽²⁾ : أبو عبد الله الشيباني ، أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد بن حنبل . ج ٢ : ص ٥١١ . رقم الحديث (١٠٦٤٣) . قال الألباني : (صحيح)

⁽³⁾ : أبو داود السجستاني الأزدي ، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود . ج ٢ : ص ٧٠٣ . رقم الحديث (٤٩٤٢) . قال الألباني : (حديث حسن) .

وحدث على التخلق بها^(١)، قال تعالى: { ويؤثرون على أنفسهم }^(٢)، وعبادة الصوم تربي الطفل المميز كذلك على قيم صلة الرحم، وذلك لأن صلة الرحم من القيم التي يجب على المسلم الالتزام بها من أجل تحقيق مرضاة الله تعالى^(٣)، قال تعالى: { والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل }^(٤).

٣- الصوم يلبي حاجات الطفل المميز الرئيسة:

عبادة الصوم تسهم في تلبية الكثير من حاجات الطفل المميز الرئيسة، ومن هذه الحاجات التي تسهم عبادة الصوم في تحقيقها:

أ- الحاجة إلى النجاح والتقبل:

حاجة الطفل إلى النجاح حاجة ملحة ترتبط بحد كبير بما يتاح للطفل من فرص التجريب وإنجاز الأعمال التي تتناسب مع سنه^(٥)، لذلك يجب على البالغين تعويد الطفل على عبادة الصوم عند توافر: النضج البدني و الظروف البيئية المناسبة، وذلك لأن نجاح الطفل المميز فسي اجتياز وحدة التدريب الأولى - صوم يوم واحد - يلبي حاجته إلى النجاح وتحقيق الذات

(١): الحسيني، عبد الحي بن فخر الدين: تهذيب الأخلاق. ص ١٠٥. صيدا: المطبعة العصرية للطباعة والنشر. تقديم: أبو الحسن الندوي.

(٢): الآية (٩) من سورة الحشر.

(٣): أبو الفضل، محمود الأوسى: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. ج ١٣: ص ١٤٠.

بيروت: دار إحياء التراث العربي. تفسير الآية (٢١) من سورة الرعد.

(٤): الآية (٢١) من سورة الرعد.

(٥): عاطف، هيام محمد: الأنشطة المتكاملة لطفل الروضة. ص ٨٤. القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٢م.

ومن ثم يجب على الأهل أن يعززوا الطفل المميز بالمعززات : المادية ، والمعنوية ، وان يشعروه بعظم صنيعه ، وان يحيطوه بالعطف والرعاية ، الأمر الذي يسهم في تكوين ذات الطفل المميز على سلوك النجاح وديمومة المحاولة من اجل تحقيق هذه الغاية في جميع مسارات حياته .

ب - الحاجة إلى النظام :

من حاجات الطفل الرئيسة الحاجة إلى النظام والضبط ^(١) ، إن تعويد الطفل المميز على عبادة الصوم يسهم في تلبية هذه الحاجة عنده وتساعد على عبادة الصوم كذلك على انتقال اثر النظام والتخطيط إلى بقية أعماله وسلوكياته ، فالصوم يجعل من الطفل المميز في رمضان " يأكل بنظام ، وينام بنظام ويستيقظ بنظام ^(٢) " ويجعله يعيش في مجتمع يتحلى بالنظام ^(٣) الأمر الذي يسهم بتربية الطفل المميز على النظام و الاتزان وتكامل الشخصية .

^(١): محمود ، حمدي شاكر : مبادئ علم نفس النمو في الإسلام . ٢٣١ .

^(٢): السباعي ، مصطفى : أحكام الصيام وفلسفته في ضوء القرآن والسنة . ص ٥١

^(٣): السباعي ، مصطفى : أحكام الصيام وفلسفته في ضوء القرآن والسنة . ص ٥٢

ج- الحاجة إلى الإنتماء :

إن من حاجات الطفل المميز الرئيسة الحاجة إلى الإنتماء ، فالطفل المميز بحاجة إلى أناس يعترفون به ويبادلونه الرغبة في الحب والتواجد والتفاعل والتواصل الإنساني، لذلك هو يسلك كل الوسائل الممكنة التي تدنيه من هدفه⁽¹⁾، وتحقق له القبول عند البالغين ، إن عبادة الصوم تلبي للطفل المميز حاجة الإنتماء ، فالطفل الصائم يشعر بقبوله من الآخرين وأنه محط تقديرهم واحترامهم الأمر الذي ينمي عنده روح الانتماء إلى المجموعة (الأسرة) التي تبادلها الاحترام والتقدير ، ومن ثم يتطور هذا الشعور إلى أن يصل إلى ولاء وانتماء إلى المجتمع الإسلامي الكبير ؛ ومن ثم يطبق هذا الشعور على شكل سلوكيات عملية ، من مثل : التضحية والإيثار والرحمة والاخوة ، والتكافل والتناصح ، بحيث يصبح الطفل المميز في النهاية عضوا فاعلا من أعضاء جسد الأمة الواحد ينافح عنهم ويدافع ، فالمؤمنون " في توأدهم وترأحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"⁽²⁾

« (

(1). صادق ، يسرية ، الشربيني ، زكريا ؛ تصميم البرنامج التربوي للطفل . ص ٤٦ - ٤٧ . دار الفكر الجامعي .
سلسلة دراسات في الطفولة

(2) : القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم . ج ٤ : ص ١٩٩٩ . رقم الحديث (٢٥٨٦)

٤- الصوم يساهم في تنمية الطفل المميز بدنيا واجتماعيا وأخلاقيا :

أ- الصوم يسهم في تنمية الطفل المميز بدنيا وانفعاليا:

إن مؤشر التربية البدنية السليمة هو " قدرة الفرد على الانتظار وضبط النفس والتحكم فيها ، وعلى أن يتحمل هذا الانتظار دون شعور مرير بحرمان مؤلم ودون انطواء أو عدوان^(١) " ، لذلك فالتزام الطفل المميز بعبادة الصوم يسهم في تنميته بدنيا وانفعاليا ، وذلك لان عبادة الصوم تربى الطفل المميز على ضبط النفس والتحكم فيها لفترات زمنية محددة دون أن يصاحب فترة الانتظار أي انفعالات سلبية أو سلوك عدواني ، لان الصوم يتم باختيار الطفل المميز نفسه دون أي تكليف شرعي مجبر ، ومن متممات الصوم - كذلك - البعد عن المواقف الانفعال السلبية ، و مثيرات السلوك العدواني ، قال صلى الله عليه وسلم : " إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل ولا يؤذي أحدا فان جهل عليه أحد أو آذاه فليقل إنني صائم"^(٢) ، والصوم يسهم - كذلك - بتربية الطفل المميز انفعاليا من خلال تدريبه على مقاومة شهواته ولذاته والتحكم في إشباع دوافعه و إرجاء هذا الإشباع حتى يتم بالصورة المشروعة ، وتربيته عبادة الصوم كذلك على التوازن في إشباع حاجاته العضوية من غير إفراط أو تفريط ، لان التوافق النفسي والبدني يتم على أساس إشباع هذه الحاجات بقدر مناسب دون إفراط أو تفريط^(٣) .

(١): قسم الترجمة والتعريب في دار الكتاب الجامعي : رياض الأطفال : الفلسفة . المهارات . اللغويات . البرامج . ص ٥٣ . مرجع سابق .

(٢): أبو عبد الله الشيباني ، أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد بن حنبل . ج ٢ : ص ٥١١ . رقم الحديث (١٠٦٤٣) . قال الألباني : (صحيح)

(٣): منصور ، عبد المجيد سيد احمد : السلوك الإنساني بين التفسير الإسلامي و أسس علم النفس المعاصر . ص ٣٢٥ . مرجع سابق .

ب - الصوم يسهم في تنمية الطفل المميز اجتماعياً وأخلاقياً :

إن صوم الطفل المميز أو معاشته للصائمين يساهم في تنمية الجوانب الاجتماعية والأخلاقية لديه فالصوم يعتبر مدرسة الأخلاق والعلاقات الاجتماعية الرفيعة ، لذلك تعد عبادة الصوم من خير الوسائل في دمج الطفل المميز في المجتمع المسلم ، فالمجتمع في رمضان يعيش حالة من الطهر الوجداني بلا شرور ولا زيف ولا عدوان^(١) إذ لا صيام مع الآثام فمن لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه^(٢) ، لذلك تعد هذه الفترة فترة مناسبة لغرس الأخلاق في نفس الطفل المميز^(٣) .

يكتسب الطفل المميز الكثير من الأخلاق الإسلامية الرفيعة من خلال التزامه بعبادة الصوم أو من خلال احتكاكه المباشر مع الصائمين ، فيكتسب الطفل المميز أخلاق التكافل والتكاتف والترابط والمواخاة والالتزام بالنظام ، وتتم عبادة الصوم في نفس الطفل المميز كذلك القدرة على التحمل والجلد ، وتنتقل هذه السمات إلى شتى مناحي حياة الطفل المميز^(٤) ، الأمر الذي يكسب شخصيته النضج والاتزان والإيجابية ويبعدها عن القلق والتوتر والاضطرابات النفسية والاستسلام لمشاعر الضجر والتبرم^(٥) .

(١): الأسمر ، احمد رجب : فلسفة التربية الإسلامية . ص ٢١٣ . مرجع سابق .

(٢) : البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح . ج ٢ : ص ٦٧٣ . رقم الحديث (١٨٠٤) .

(٣) : نيمون ، سيفين : الأنشطة العملية لتعليم المفاهيم لأطفال ما قبل المدرسة ونوي الاحتياجات الخاصة . ص ١٦٩ . ط١ . القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠٤م . ترجمة : ليلى كرم الدين .

(٤) : العيسوي ، عبد الفتاح محمد : فلسفة الإسلام في تربية الطفل وعلاج مشكلاته . ص ٢٧ . الإسكندرية : دار الوفاء ، ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣م .

(٥) : منصور ، عبد المجيد سيد احمد : السلوك الإنساني بين التفسير الإسلامي وأسس علم النفس المعاصر . ص ٣٨٨ .

يظهر من خلال العرض السابق أن عبادة الصوم لا يكلف بها الطفل المميز على جهة الإلزام وذلك لأن الطفل في هذه المرحلة العمرية يتصف بـ " ضعف بنيته وقصور عقله واشتغاله باللغو واللعب " ، ولكن يجب على (الولي) فقهياً تدريب الطفل المميز وتمريه على أداء هذه العبادة باستخدام أساليب : الإلهاء ، وتقليل وجبات الطعام ، وتكليفه بصيام أيام معينة ، والتعزيز والعقاب ؛ وذلك لأن عبادة الصوم تزود الطفل المميز بالكثير من الأهداف المعرفية والمهارية والوجدانية ، وتلبي الكثير من حاجاته الفطرية ، وتسهم في تربيته بدنياً وانفعالياً واجتماعياً وأخلاقياً .

الفصل الخامس

(المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بزكاة مال الطفل في الفقه الإسلامي)

المبحث الأول

التعريف بعبادة الزكاة

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بزكاة مال الطفل ودلالاتها التربوية

المبحث الثالث

الأهداف التربوية المترتبة على زكاة مال الطفل المميز

الفصل الخامس : المضامين التربوية للإحكام الفقهية المتعلقة بزكاة مال الطفل في الفقه الإسلامي :

المبحث الأول : التعريف بعبادة الزكاة :

أولاً : مفهوم الزكاة لغة واصطلاحاً :

١ : الزكاة لغة :

الزكاة في اللغة ، تعني : " الطهارة " ، قال تعالى : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم

بها }^(١) ، أي " تطهرهم وتزكّيهم يا محمد ﷺ بما تأخذه من الصدقة منهم ^(٢) " ، قال ابن

منظور : " أصل الزكاة في اللغة: الطهارة ، والنماء ، والبركة ، والصلاح ، والمدح ^(٣) " .

٢ : الزكاة اصطلاحاً :

عرف الفقهاء الزكاة بمجموعة من التعريفات يمكن إجمالها على النحو التالي :

أ : ٢ : المذهب الحنفي :

عرف فقهاء الحنفية الزكاة اصطلاحاً ، بـ " تملك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا

مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه ^(٤) " .

^(١): الآية (١٠٣) من سورة التوبة .

^(٢): الشوكاني ، محمد بن علي : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والنراية من علم التفسير . ج ٢ : ص ٥٨٠ .

^(٣): ابن منظور : لسان العرب . ج ١٤ : ص ٣٥٨ . مادة (زكا) .

- النماء ، قال تعالى {وما آتيتم من زكاة تزيّنون وجه الله فأولئك هم المضعفون} . الآية (٣٩) من سورة الروم

- الصلاح ، قال تعالى {فاردنا أن يبدلها ربهما خيراً منه زكاة وأقرب رحماً} . الآية (٨١) من سورة الكهف

- المدح ، قال تعالى {فلا تزكوا أنفسكم} . الآية (٣٢) من سورة النجم .

^(٤): ابن نجيم : البحر الرائق ج: ٢ ص: ٢١٦ .

ب : ٢ : المذهب المالكي :

عرف فقهاء المالكية الزكاة اصطلاحاً ، بـ " إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث^(١) " .

ج : ٢ : المذهب الشافعي :

عرف فقهاء الشافعية الزكاة اصطلاحاً ، بـ " اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط^(٢) " .

د : ٢ : المذهب الحنبلي :

عرف فقهاء الحنابلة الزكاة اصطلاحاً ، بـ " حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص^(٣) " .

فإن الزكاة في اصطلاح الفقهاء تشير إلى تمليك جزء من مال مخصوص (الأموال التي تستحق فيها الزكاة) إلى فئات مخصوصة (مصارف الزكاة) ، وذلك من أجل مواساتهم وسد خللتهم بغية تحقيق مرضاة الله تعالى وتطهيراً لأنفسهم و نماء لأموالهم .

ثانياً : شروط وجوب الزكاة :

إن شروط وجوب الزكاة التي ذكرها الفقهاء تتمثل ، بـ : الحرية ، و الإسلام ، و البلوغ والعقل فسي المزكي^(*) ، أما المال فشرطه أن يكون مما تجب فيه الزكاة ، وان يكون نصاباً أو

(١) : الدردير : الشرح الكبير ج:١ ص:٤٣٠ . وانظر : الفواكه الدواني ج:١ ص:٣٢٦ .

(٢) : الغمراوي : السراج الوهاج ج:١ ص:١١٦ .

(٣) : البهوتي : الروض المربع ج:١ ص:٣٥٨ .

مقدرا بقيمة نصاب ، و الملك التام ، وحولان حول على ملك النصاب ، وعدم الدين (الفضل
عن الحوائج الأصيلة) (١) .

رابعاً : شروط صحة أداء الزكاة :

اتفق الفقهاء على أن شروط أداء عبادة الزكاة هي : النية (٢) والعطاء على جهة التملك (٣) .

خامساً : أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة :

تجب الزكاة في الذهب والفضة والركائز والمعادن وعروض التجارة و الزروع والثمار و
الأنعام (٤) .

سادساً : مصارف الزكاة :

مستحقو الزكاة ثمانية أصناف ، وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل ، قال تعالى (١) : {إنما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل}.

(٢) : البلوغ والعقل شرط عند الحنفية فقط ، أما الجمهور فلا يشترطان عندهم .

(١) : المرغيناني: الهداية شرح البداية ج: ١ ص: ٩٦ . النص الفقهي : " الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم إذا
ملك نصاباً ملكاً تاماً وحال عليه الحول " . وانظر : الثعلبي: التلخيص ج: ١ ص: ١٤٨ . النص الفقهي : " الأموال تتعلق
بثلاثة أشياء بمالك وملك ومملوك فصفا المالك أن يكون من أهل الطهارة وهم المسلمون كانوا كباراً أو صغاراً ذكورا
أو إناثاً وصفا المملك أن يكون تاماً غير ناقص وفائدة ذلك ألا يكون لغير مالكة انتزاعه من مالكة في أصله وأن يكون
مالكة حرّاً لا رق فيه " .

(٢) : القرابي : الذخيرة ج: ٣ ص: ١٣٦ . النص الفقهي : " النية واجبة في أداء الزكاة " .

(٣) : ابن نجيم : البحر الرائق ج: ٢ ص: ٢١٦ . النص الفقهي : الزكاة " تملك المال من فقير مسلم " .

(٤) : النووي: روضة الطالبين ج: ٢ ص: ١٥٠ . النص الفقهي : تجب الزكاة في ' النعم والمعشرات والنقدين والتجارة
والمعدن ' .

(٥) : الآية (٦٠) من سورة التوبة .

سابعاً : الآثار التربوية لعبادة الزكاة :

إن الزكاة عبادة مالية في المقام الأول يتفرع عنها الكثير من الأهداف والآثار التربوية ،

ويمكن إجمال بعض هذه الآثار التربوية ، بما يلي :

أ- الآثار الاجتماعية والخلقية والنفسية :

يتولد عن عبادة الزكاة مجموعة من الآثار الاجتماعية والخلقية والنفسية ، ويمكن إجمال هذه الآثار ، بـ (١) :

١- الزكاة التي يؤديها المسلم امتثالاً لأمر الله تعالى وابتغاء مرضاته ، إنما هي تطهير له من أرجاس الذنوب بعامة ، ومن رجس الشح بخاصة .

٢- الزكاة تستأصل شأفة الحسد والطمع والحقد من نفس الفقير وتربيته على العفة والقناعة والرضا والشكر (٢) .

٣- الزكاة وسيلة من وسائل تربية الفرد والمجتمع على الالتزام بقواعد التكافل الاجتماعي ومبادئه ، فعلى " كل منهما تبعات ، ويترتب لكل منهما حقوق (٣) " فللمجتمع مصلحة عليا لا بد أن تنتهي عندها حرية الأفراد ، ولل فرد ذاته مصلحة خاصة في أن يقف عند حدود معينة في استمتاعه بحريته (٤) .

(١): القرضاوي ، يوسف : فقه الزكاة : دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة . ج ٢ : ص ص ٨٥٦- ٨٧٨ . ط ١٤ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٧ م .

(٢): رجب ، مصطفى : جوانب تربوية في الفقه الإسلامي . ص ٢٢٢ . ط ١ . عمان : جدارا للكتاب العالمي ، اربد : عالم الكتب الحديث ، ٢٠٠٦ م .

(٣): قطب ، سيد : العدالة الاجتماعية في الإسلام . ص ٥٧ . ط ٨ . بيروت ، القاهرة : دار الشروق ، ١٩٨٢ م .

(٤): قطب ، سيد : العدالة الاجتماعية في الإسلام . ص ٥٢ .

ب - الآثار المعرفية والعقلية :

إن عجلة التنمية الاقتصادية ترتبط ارتباطاً طردياً بالمنظومة الفكرية في المجتمع المسلم ، فالمعرفة هي الوسيلة الرئيسة لارتقاء المجتمع اقتصادياً ، لذلك أجاز الفقهاء أن تدفع أموال الزكاة بغية تطوير النظام المعرفي في المجتمع المسلم ، إذ العلم والمعرفة هما السلاح الأنجع لمحاربة الفقر والفكر الاستهلاكي الذي يعيق الأمة الإسلامية عن مصاف الشهود الحضاري ، قال الطحاوي ^(١) : " طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنيا إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية إلى ما لا بد منه " و أجاز الفقهاء كذلك أن يؤخذ من مال الزكاة لشراء الكتب والمصادر العلمية ، قال المرادوي ^(٢) : " يجوز " الأخذ من الزكاة لشراء كتب يشتغل فيها بما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه " ، فالزكاة تساهم في الارتقاء بالنظام المعرفي في المجتمع المسلم ، وذلك من خلال العناية المتوازنة بالعلوم الشرعية والعلوم الدنيوية ، فتحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية في الإسلام لا يتم إلا على أساس هذه النظرة المتوازنة للعلوم المعرفية .

(١) الطحاوي ، احمد بن محمد : حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ج: ١ ص: ٤٧٣ . ط ٣ . مصر المطبعة الكبرى ، ١٣١٨ هـ .

(٢) المرادوي : الإنصاف ج: ٣ ص: ٢١٨ . وانظر : مطالب أولي النهى ج: ٢ ص: ١٣٤ . النص الفقهي : جواز " الأخذ من الزكاة لمحتاج لشراء كتب علم نافع لمصلحة دينه ودنياه " .

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بزكاة مال الطفل ودلالاتها التربوية :

تعرض الفقهاء لزكاة مال الطفل من خلال مجموعة من الأحكام الفقهية ، التي يمكن إجمالها

على النحو التالي :

1- الأحكام الفقهية المتعلقة بوجوب الزكاة في مال الطفل :

الزكاة من العبادات المالية التي اختلف الفقهاء حول بعض شروطها ومن هذه الشروط التي اختلف الفقهاء حولها شرط البلوغ ، فقد ذهبت مجموعة من الفقهاء إلى إسقاط عبادة الزكاة عن الطفل⁽¹⁾ وذلك لأن الطفل غير مخاطب بالأحكام الشرعية على جهة الإلزام⁽²⁾ ، ولأن الزكاة من العبادات المشروطة بالنية والطفل لا نية له ولا يجوز أن تؤدي عبادة الزكاة بنية الغير⁽³⁾ ، كما أن الزكاة شرعت للتطهير من الذنوب ، قال تعالى { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها }⁽⁴⁾ والطفل لا ذنب عليه⁽⁵⁾ لذلك فالطفل غير مخاطب بإخراج زكاة ماله على وجه الإلزام .

(1): جاء في (الحجة) : " ليس على مال الصبي زكاة حتى تجب عليه الصلاة " . الشيباني ، محمد بن الحسن : الحجة . ج ١ : ص ٤٥٩ . ط ٢ . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣ هـ . تحقيق : مهدي الكيلاني . وانظر : الكاساني : بدائع الصنائع ج: ٢ ص: ٥٠ . النص الفقهي : " لا سبيل إلى الإيجاب - الزكاة - على الصبي لأنه مرفوع القلم " عنه . وانظر : السيواسي ، محمد بن عبد الواحد : شرح فتح القدير ج: ٢ ص: ١٥٧ . ط ٢ . بيروت : دار الفكر . النص الفقهي : " ليس في مال اليتيم زكاة " .

(2): . قال الزيلعي : الصبي والمجنون " ليسا بمخاطبين في العبادة فلا تجب - الزكاة - عليهما كما لا تجب عليهما سائر أركانه - الإسلام - " . الزيلعي : تبين الحقائق ج: ١ ص: ٢٥٢ .

(3): قال الزيلعي : " ولأن من شرطها - الزكاة - النية وهي لا تتحقق منهما - الصبي والمجنون - ولا تعتبر نية الولي لأن العبادة لا تتأدى بنية الغير " . الزيلعي : تبين الحقائق ج: ١ ص: ٢٥٢ .

(4): الآية (١٠٣) من سورة التوبة .

(5): قال الزيلعي : " لأنه - الصبي - لا ذنب له " الزيلعي : تبين الحقائق ج: ١ ص: ٢٤١ .

لكن غالبية الآراء الفقهية ذهبت إلى القول بوجوب الزكاة في مال الطفل^(١) وإن اختلفت هذه الآراء فيما بينها حول الأصناف المالية التي تجب فيها الزكاة ، فقسم من الفقهاء أوجبها في جميع مال الطفل^(٢) ، وقسم آخر من الفقهاء حصرها بالزروع والثمار والمواشي^(٣) ، وقسم ثالث من الفقهاء أوجبها في جميع أموال الطفل باستثناء الذهب والفضة^(٤) ، وقد استند الفقهاء في إيجاب الزكاة في مال الطفل إلى اعتبار أن الزكاة عبادة مالية هدفها سد حاجة الفقراء والمعوزين ومواساتهم ولا فرق في ذلك بين الطفل الغني وبين البالغ الغني^(٥).

إن الأحكام الفقهية التي أوجبت الزكاة في مال الطفل ، سعت إلى تربية الطفل المسلم على مبادئ التربية الإسلامية الحقة والمتمثلة بمبادئ الإيجابية والفاعلية و مبادئ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالتعاون على المعروف والتعاون على دفع المنكر لا يتم فقط بالجانب التنظيري بمعزل عن الجانب التطبيقي العملي ، بل لابد من تكاتف الجانبين معا ، فالأغنياء

(١): قال الشافعي: " ونجد المرأة ذات المال تزول عنها الصلاة في أيام حيضها ولا تزول عنها الزكاة وكذلك الصبي والمغلوب على عقله " . انظر : الشافعي ، محمد بن إدريس : جماع العلم ج: ١ ص: ٧٧ . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ . وانظر : المرادوي : الإصناف . ج: ٣ ص: ٤ . النص الفقهي : " تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف " وانظر : الشيرازي : المهذب . ج: ١ ص: ١٤٠ . النص الفقهي : " وجبت الزكاة في مالهما - الصبي والمجنون - " .

(٢): المغربي : مواهب الجليل ج: ٢ ص: ٢٩٢ . النص الفقهي : " ويجب في مال الأطفال والمجانين اتفاقا عينا أو حرثا أو ماشية " .

(٣): الكاساني : بدائع الصنائع . ج: ٢ ص: ٥٦ . النص الفقهي : " يجب العشر في أرض الصبي " .

(٤): قال ابن شبرمة : " لا زكاة في ذهبه - الصبي - وفضته وتجب في إبله وبقرة وغنمه وما ظهر من ماله زكياته وما غاب عنى فلا " . النووي : المجموع . ج: ٥ ص: ٢٩٦ .

(٥): المقدسي : الكافي في فقه ابن حنبل ج: ١ ص: ٢٨١ . النص الفقهي : " ولأن الزكاة تجب مواساة وهما - الصبي والمجنون - من أهلها " . وانظر : الشيرازي : المهذب ج: ١ ص: ١٤٠ . النص الفقهي : " ولأن الزكاة تراد لثواب المزكي ومواساة الفقير والصبي والمجنون من أهل الثواب ومن أهل المواساة " .

- صغيرهم وكبيرهم - مطالبون بالفعل والسلوك أكثر من القول والتنظير لان التنظير يستوي فيه الغنسي والفقير بل ربما يكون الفقير اجدر بالقيام بهذه المهمة المعنوية بناء على معاشته لنفس ظروف الفقر وآلامه التي يمر بها ، قال ابن تيمية (1) : " قد أفهم الشرع أنها - الزكاة - شرعت للمواساة ولا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال " .

إن الأحكام الفقهية التي أوجبت الزكاة في مال الطفل المسلم هدفت - كذلك - إلى تربية الطفل على إتقان الوسائل الوقائية في معالجة المشكلات الاجتماعية ، فمساهمة الطفل في إخراج زكاة ماله يساعد على وأد المنكر في مهده قبل أن يشب و يضرب أوتاده في المجتمع المسلم ويقطع الطريق كذلك على تطوير وسائل الفكر التخريبي الإجرامي ، قال ابن القيم (2) : " اقتضت حكمته - تعالى - أن جعل في الأموال قدرا يحتمل المواساة ولا يححف بها ويكفي المساكين ولا يحتاجون معه إلى شيء ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء ، فوقع الظلم من الطائفتين : الغني بمنع ما وجب عليه ، والأخذ بأخذ ما لا يستحقه ، فتولد من بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين وفاقه شديدة أوجبت لهم أنواع الحيل والإحاف في المسألة " ، لذلك فتعد مساهمة الطفل الغني المسلم بإخراج زكاة ماله من باب الأمر بالمعروف ومحاربة المنكر بالأسلوب العملي ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طريق واسعة لتحقيق مرضاة الله تعالى وتحقيق مقام الخيرية في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : { كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر } (3) .

(1) : ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم : مجموع الفتاوى . ج ٢٥ . ص ٨ . الرياض : مطابع الرياض .

(2) : ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب : زاد المعاد في هدي خير العباد . ج ٢ : ص ٥ . ط ١٤٤٠ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، الكويت : مكتبة المنار الإسلامية ، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ م . تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط (3) : الآية (١١٠) من سورة آل عمران .

٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بوسائل تعليم الطفل المميز الأهداف المعرفية والسلوكية لعبادة

الزكاة :

وضع الفقهاء منهجاً نظرياً وعملياً لتعليم الطفل المميز أهداف عبادة الزكاة ، ويمكن بيان هذا

المنهج من خلال التالي :-

أ- التعليم النظري :

يبدأ تعليم الطفل الأهداف المعرفية لعبادة الزكاة (ماهية الزكاة ، وحكمة تشريع الزكاة ،

وشروط الزكاة ، وآداب المزكي والمزكى إليه ، وفضل الزكاة في الدنيا والآخرة ..)^(١) ، في

المرحلة العمرية التي يميز الطفل بين فيها بين " يمينه من شماله " ^(٢) ، ويجب على الولي أن

يستفيد كل الوسائل التعليمية الممكنة في تعليم الطفل المميز الأهداف المعرفية لعبادة الزكاة ،

وإذا لم يستطع الولي أن يقوم بهذه المهمة التعليمية وجب عليه أن يستأجر لهذه المهمة معلماً

كفوراً يستطيع أداء هذه المهمة بإتقان ومهارة عالية ، وتكون أجرة هذا المعلم من مال الطفل

المميز إن كان له مال ، فإن لم يكن له فتجب أجرة المعلم من مال الولي ، قال النووي :

وأجرة تعليم الفرائض في مال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى الأب ^(٣) .

ب- التدريب العملي :

وضع الفقهاء منهجاً عملياً يستطيع ولي الطفل تطبيقه أثناء تعليم الطفل المميز أساسيات

الأنفاق والعطاء ، ويمكن بيان هذا المنهج من خلال التالي :

(١): الهمياطي : إغانة الطالبين . ج ١ : ص ٢٥ . النص الفقهي : يجب " تعليمه الواجبات أي كالصلاة والصوم والزكاة

والحج وما يتعلق بها من أركان وشروط"

(٢): الهمياطي : إغانة الطالبين . ج ١ : ص ٢٤ .

(٣): النووي : المجموع . ج ١ : ص ٥٩٣ .

١- القدوة :

يميل الطفل إلى التخلق بأخلاق البالغين والتشبه بهم^(١) ، لذلك يجب على الوالي الذي يرغب في تعليم الطفل المميز قيم البذل والعطاء أن يمارس أمامه هذه القيم الإيجابية ، وذلك لان الطفل المميز في هذه المرحلة العمرية يقلد الأفعال السلوكية قبل تقليد المذاهب الفكرية المجردة .

٢- تكليف الطفل بالإتفاق المشروط بإشراف الوالي (التعليم بالممارسة):

إن تعليم الطفل المميز قيم البذل والعطاء والإتفاق والوفاء بالمستحقات المالية ، يحتاج إلى الكثير من العمليات التعليمية التدريجية ، وتضافر جميع الأساليب التعليمية الممكنة بغية تحقيق الغايات التعليمية المبتغاة ، لذلك إن إجازة الفقهاء للوالي تكليف الطفل المميز بتوزيع مال الزكاة على المستحقين بنفسه - شريطة أن يتم تعيين المدفوع إليه - هو من باب تعليم الطفل قيم الوفاء بالمستحقات المالية عن طريق الممارسة والعمل ، الأمر الذي يؤول إلى ترسيخ الأهداف التعليمية (قيم الإتفاق) في بنية الطفل المميز العقلية وتصبح هذه القيم سجية راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير تكلف ، قال الجاوي^(٢) : " جاز توكيل كافر وصبي - أي مميز - في إعطائها - الزكاة - لمعين " .

(١): أبو اليمن الحنفي ، إبراهيم بن محمد : لسان الحكام . ج ١ : ص ٢٣٤ . ط ٢ . القاهرة : مطبعة البابلي الحلبي ،

١٣٩٢هـ / ١٩٧٣م . النص الفقهي : " فيتخلق الصبي بأخلاقهم - البالغين - " .

(٢): الجاوي ، محمد بن عمر : نهاية الزين . ج: ١ ص: ١٧٨ . ط ١ . بيروت : دار الفكر .

٣: ب- تعليم الطفل المميز مهارة العمل و قيم المحافظة على المال :

إن الزكاة عبادة مالية تجب على الفرد المالك للنصاب الفاضل عن حاجته ، لذلك يجب أن يسبق عبادة الزكاة حيازة كاملة للمال طيلة فترة الحول في الأموال وعروض التجارة ، أو امتلاك النصاب في الزروع والثمار وأداء الزكاة يوم حصادها ^(١)، لذلك وضع الفقهاء منهاجا عمليا يجب على الولي انتهاجه في تعليم الطفل المميز مهارة اكتساب المال بالطرق الإسلامية المشروعة ، فالمقصود بتنمية المال - والله اعلم- في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " ابتهغوا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة " ^(٢) ، هو تدريب الطفل المميز على وسائل وأخلاقيات الإسلام في اكتساب المال وتنميته، وذلك ؛ لان الاكتفاء فقط بجهد الولي في تنمية المال بعيدا عن خبرة الطفل المميز ومشاركته في ذلك لا يحقق نماء المال على المدى البعيد إذ ربما فرط الطفل المميز بالمال حالة أن يؤول إليه ثقلته خبرته الاقتصادية أو لجهله بأخلاقيات التعامل مع المال في الإسلام ، لذلك أوجب الفقهاء على الولي إجبار الطفل المميز على العمل واكتساب المال مع غناه ^(٣)، وذلك لتدريبه على قيم كسب المال ، وحتى لا يتعود التريش والتنعم الذي

(١): ابن مفلح : الفروع . ج ٢: ص ٢٤٩. النص الفقهي : * وإنما تلزم - الزكاة- من ملك نصابا فإن نقص عنه فلا زكاة *

(٢): النووي : المجموع . ج: ٥ ص: ٢٩٣ . تخريج الحديث ، هو : -
أبو بكر البيهقي ، أحمد بن الحسين : سنن البيهقي الكبرى . ج: ٦ ص ٢ . مكة المكرمة : مكتبة دار الباز ، ١٤١٤ -
١٩٩٤م . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . رقم الحديث (١٠٧٦٤) والحديث من مراسيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال الالباني : (وهذا مرسل ورجاله ثقات لو لا أن فيه عننة ابن جريج) .

(٣): البيهقي ، سليمان بن عمر : حاشية البيهقي . ج: ٢ ص: ٤٤٣ . ديار بكر : المكتبة الإسلامية . النص الفقهي :
* ولو كان للصبي كسب لائق به أجيره الولي على الاكتساب * .
و أجاز الفقهاء مزارعة الطفل ، قال الكاساني : * وأما البلوغ فليس بشرط لجواز المزارعة حتى تجوز مزارعة الصبي المأذون دفعا واحدا * . الكاساني : بدائع الصنائع . ج: ٦ ص: ١٧٦ .

يؤول في النهاية إلى عدم قدرة المسلم على القيام بعبادة الزكاة لفقدان النصاب الشرعي^(١) ،
ويظهر جليا اهتمام الفقهاء بتعليم الطفل المميز الحرف المعيشية في أنهم أوجبوا اختباره قبل
الرشد بصنعتة التي يتقنها^(٢) ، والإتقان كما هو معلوم مرحلة تابعة للتعليم الحرفي في الإسلام
ويظهر من خلال العرض السابق اهتمام الفقهاء بمناهج التعليم النظرية والعملية المهنية ،
وذلك من أجل إيجاد شخصية إسلامية متكاملة قادرة على البذل والعطاء وبعيدة كل البعد عن
الإتكالية والسلبية التي لا تؤهلها للقيام بعبادة الزكاة .

٣- الأحكام الفقهية المتعلقة بتربية الطفل المميز على احترام العلماء و المذاهب الفقهية :

إن الفقه الإسلامي يستند إلى دعائم أخلاقية مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية ، لذلك
احترم الفقهاء الاختلاف الفكري واعتبروه اختلافا حضاريا ضروريا يقود إلى تميز الأمة
الإسلامية على المستوى الحضاري ، فالشهود الحضاري الذي تنشده التربية الإسلامية يقوم
على تلاكح الأفكار وتعاونها لا تناورها ، لذلك تبني الفقه الإسلامي مبادئ الحرية الفكرية
المنضبطة بمقياس الشرع حين نظروا إلى مذهب ولي الطفل الفقهي ، واعتبروه المقياس
الذي يقاس عليه تطبيق أحكام زكاة مال الطفل ، فالولي الذي يسير على مذهب فقهي يجيز له
إخراج زكاة مال الأطفال يكلف شرعاً بالالتزام بمذهبه ويطالب بإخراج زكاة مال الطفل ،

(١) ابن رجب الحنبلي ، عبد الرحمن بن أحمد : التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار . ج ١ : ص ٢٧٣ .
ط ١ . دمشق : مكتبة دار البيان ، ١٣٩٩ هـ . النص : " إن صحة الجسد وقوته وكثرة المال و التمتع بشهوات الدنيا
و التكبر و التعاطف على الخلق ، هي صفات أهل النار " .

(٢) البجيرمي ، سليمان بن عمر : حاشية البجيرمي : ج ٢ : ص ٤٣٧ . النص الفقهي : " ويختبر رشده أي يختبره الولي
ولو غير أصل وجوبا قبل بلوغه بزمن قريب للبلوغ ... وإلا اختبر بما يتعلق بحرفة نفسه ولم ينظر لحرفة أبيه لأنه قد
لا يتطلع إليها ولا يحسنها" .

حتى ولو كان المذهب الفقهي لوالد الطفل يخالف مذهب الولي الفقهي⁽¹⁾، وهذه نظرة تربوية هدفها أن لا يناقض الولي مذهبه الفقهي ، وحتى تبقى شخصيته في المجتمع الإسلامي يسودها الاتزان والانسجام فكرا وعملا .

ونظر الفقهاء - كذلك - نظرة مستقبلية بغيتها احترام قدرات الطفل العقلية والمعرفية التي يمكن أن يصل إليها مستقبلا ، وهذه النظرة الفقهية التربوية من شأنها أن تربي الطفل على المرونة في التعامل مع المواقف ، وعلى الابتعاد عن التعصب المذهبي المقيت وتربيته على احترام التعددية الفكرية ، واحترام إنجاز العلماء الفكري ، فإذا بلغ الطفل وتبنى مذهباً فكرياً فقهياً يجيز له إخراج زكاة مال الأطفال ، أجاز الفقهاء له أن يقضي الفائت من زكاة ماله إذا كان الولي لم يخرج زكاة ماله لتبنيه مذهباً فقهياً لا يجيز له إخراج زكاة مال الأطفال⁽²⁾، وإذا بلغ الطفل والستزم بمذهب فقهي لا يجيز إخراج زكاة مال الأطفال لا يعود على الولي بشيء من زكاة ماله⁽³⁾ احتراماً لمذهب الولي الفقهي ، وتدريباً له على عدم التراجع عن

(1): المغربي : مواهب الجليل ج: ٢ ص: ٢٩٣ . النص الفقهي : " أن الوصي إذا كان مذهبه وجوب الزكاة في مال الأطفال إما باجتهاده إذا كان مجتهداً أو بتقليد من يقول بوجوبها إنه يجب عليه إخراجها ولا ينظر في ذلك إلى مذهب أبي الصبي لأن المال قد انتقل عنه ولا إلى الصبي لأنه غير مكلف ولا مخاطب بها " . وانظر : حاشية العدوي . ج: ١ ص: ٦١٣ . النص الفقهي : " إن العبرة بمذهب الوصي في الوجوب وعدمه لأن التصرف منوط به لا بمذهب أبي الطفل لموته وانتقال المال عنه ولا بمذهب الطفل لأنه غير مخاطب بها فلا يزكيها الوصي إن كان مذهبه سقوطها عن الطفل "

(2): المغربي : مواهب الجليل ج: ٢ ص: ٢٩٤ . النص الفقهي : " إذا بلغ الصبي وقلد من يقول بوجوبها في مال الأطفال فالذي يظهر أن ذلك لا يسقط الزكاة فتأمل " . وانظر : مواهب الجليل ج: ٢ ص: ٢٩٣ . النص الفقهي : " وإذا كان وصي اليتيم لا يزكي ماله فليرك اليتيم إذا قبضه لماضي السنين "

(3): القرافي : النخيرة ج: ٣ ص: ١٦٧ . النص الفقهي : " ومن في حجره يتيم ... فهو مصدق - الولي - .. وينفذ تصرفه " وانظر : مواهب الجليل ج: ٤ ص: ١٩٣ .

أعمال الخير ، وفي ذلك نظرة تربوية هدفها تدريب الطفل على تقدير جهود الولي التربوية وعلى احترام جهود العلماء الفكرية الفقهية .

٤ - الأحكام الفقهية المتعلقة ببعض مصارف زكاة مال الطفل :

نظر الفقهاء نظرة تربوية إلى مصارف زكاة مال الطفل ، فهم لم يدخلوا الأب الفقير والجد الفقير في مصارف زكاة مال الطفل ، قال المرغيناني ^(١) : " ولا يدفع زكاته إلى أبيه وجده " وذلك من أجل تربية الطفل على مبادئ البر وواجبات الطاعة ، فالأب بمقدوره أن ينتفع بمال ولده بالكيفية المشروعة التي يريد ، قال صلى الله عليه وسلم للابن الذي اعترض على انتفاع والده بماله : " أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم " ^(٢) لذلك فعدم إدخال الفقهاء للوالدين في مصارف زكاة مال الطفل يعد تربية للطفل على أن الواجبات المالية تجاه الوالدين لا تنقيد بحالة الغنى فقط (امتلاك نصاب الزكاة) ولا تنقيد بمرحلة زمنية معينة (حلول الحول) ، بل هي عملية مستمرة في حالة الغنى والفقير وفي حالة حياة الوالدين وبعد مماتهما .

وأجاز الفقهاء أن تدفع زكاة الأموال إلى الأطفال ^(٣) ، وإذا قام الطفل المميز - بإشراف الولي - بتوزيع زكاة ماله على الأطفال الفقراء المميزين ، فإن ذلك يساهم بشكل كبير في إرساء دعائم الصداقة والاخوة بين الأطفال الأمر الذي يساهم في تشكيل ما يسمى بـ (جماعة الرفاق)

(١) : المرغيناني ، علي بن أبي بكر : الهداية شرح بداية المبتدي ج: ١ ص: ٣٧ .

(٢) : أبو داود ، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود . ج ٢ : ص ٣١١ . رقم الحديث (٣٥٣٠) . قال الألباني : (صحيح) .

(٣) : الشربيني : مغنى المحتاج . ج: ٤ ص: ٢٦٧ . النص الفقهي : " أولى الناس بالزكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة ثم الصبي المسلم " . وانظر : النووي : روضة الطالبين ج: ٢ ص: ٢١٧ . النص الفقهي : " الصبي تدفع إليه الزكاة من سهم الفقراء أو المساكين "

و تلعب جماعة الرفاق دورا هاما في تنمية روح الجماعة وصفات التعاون والإيثار والتضحية بين أعضائها ، الأمر الذي يساهم بتربية الطفل المزكي تربية اجتماعية سليمة (١).

٥- الأحكام الفقهية المتعلقة بزكاة فطر الطفل :

اختلف الفقهاء في وجوب صدقة الفطر على الطفل على قولين رئيسيين ، فجمهور الفقهاء ذهب إلى أن صدقة الفطر واجبة على الطفل (٢) يؤديها عنه وليه سواء من مال الولي أو من مال الطفل على خلاف (٣) ، وإذا لم يؤديها الولي عن الطفل وجب على الطفل إخراجها بعد البلوغ (٤) ، وحجتهم في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير " (٥) ، وذهب بعض الفقهاء (٦) إلى القول بعدم وجوبها على الطفل ، وذلك لان صدقة الفطر لا تجب إلا على من أطاق عبادة الصوم وعبادة الصلاة ، ولأنه غير

(١) : عبيد ، مهدي : أطفالنا والحياة المعاصرة . ص ٦٧ . بيروت : دار القلم ، ١٩٨١م . بتصرف .

(٢) : النووي : المجموع . ج:٦ ص:١٢٠ . النص الفقهي : " ومذهب الجمهور من السلف والخلف وجوبها على كل كبير وصغير "

(٣) : السمرقندي : تحفة الفقهاء ج:١ ص:٣٣٤ . النص الفقهي : " إذا كان لهما - الصبي والمجنون - نصاب معين وليس للأب مال فإنه يجب صدقة الفطر عليهما " . انظر : النووي : المجموع . ج:٦ ص:١١٥ . النص الفقهي : " لو أخرج الولي فطرة الصبي والمجنون من مال نفسه تبرعا فإن كان أبا أو جدا جاز " .

(٤) : ابن نجيم : البحر الرائق ج:٢ ص:٢٧١ . النص الفقهي : " فيجب على الولي أو الوصي إخراجها من مال الصبي والمجنون حتى لو لم يخرجها وجب الأداء بعد البلوغ " .

(٥) : البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح . ج ٢: ص ٥٤٧ . رقم الحديث (١٤٣٢) .

(٦) : النووي : المجموع ج:٦ ص:١٢٠ . النص الفقهي ، وقال النووي : " وحكى أصحابنا عن ابن المسيب والحسن البصري أنها لا تجب إلا على من صلى وصام وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا تجب إلا على من أطاق الصوم والصلاة " .

مخاطب بالتكاليف الشرعية على جهة الإلزام ، ولأن صدقة الفطر تطهير للصائم من شوائب اللغو والرفث^(١) ، والطفل لا ذنب له حتى يطهره .

يجب على ولي الطفل الاستفادة من كل المواقف التعليمية التي تتيحها التربية الإسلامية من أجل تعليم الطفل وتربيته على مبادئ المنظومة الأخلاقية الإسلامية ، فزكاة الفطر يمكن أن يفيد منها الولي في تربية الطفل على الالتزام بمبادئ الطهارة الخلقية ، وعلى مهارة التوبة و العودة السريعة إلى حظيرة المنظومة الأخلاقية التي قد يشوبها بعض الخلل من جراء انخراط الفرد المسلم في أعمال الحياة المعاشية^(٢) ، ومهارة إتمام الأعمال وجبر النقص الذي قد يحصل نتيجة ضعف الإنسان وقصوره^(٣)، قال النووي : " زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدي السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة " ^(٤).

(١): "عن ابن عباس قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين". انظر: أبو داود ، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود . ج ١ : ص ٥٠٥ . رقم الحديث (١٦٠٩) . قال الألباني : (صحيح)

(٢): قال حنظلة : " قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأننا رأى عين فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيقات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات". انظر : القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم . ج ٤ : ص ٢١٠٦ . رقم الحديث (٢٧٥٠) .

(٣): قال تعالى : { وكان الإنسان عجولا } . الآية (١١) من سورة الإسراء .

(٤): النووي : المجموع ج:٦ ص:١٢٠ .

المبحث الثالث : الأهداف التربوية المترتبة على زكاة مال الطفل :

أجاز الفقهاء توكيل الطفل المميز^(١) بإخراج زكاة ماله أو بإخراج زكاة مال أحد البالغين بشكل عام ، ولكن شريطة أن يتم هذا الإخراج تحت إشراف ومراقبة البالغين - وغالبا ما يكون المشرف هو ولي الطفل - وبعد تعيين الجهات التي يجب على الطفل المميز أن يدفع إليها الزكاة ، قال الهيثمي^(٢) : " أما نحو الصبي والكافر فيجوز توكيله في أدائها - الزكاة - لكن بشرط أن يعين له المدفوع إليه " ، ويتمخض عن توكيل الطفل المميز بإخراج زكاة ماله أو بإخراج زكاة مال البالغين مجموعة من الآثار التربوية التي تعود على الطفل المميز بالنفع ، ويمكن إجمال هذه الآثار بالتالي :

أ- توزيع الطفل المميز للزكاة على مستحقيها يسهم في تزويده بالأهداف المعرفية التالية :

١- يعرف الطفل المميز أن الزكاة هي : فريضة مالية قدرها الله تعالى في أموال الأغنياء ، تدفع { للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل }^(٣) ، في أوقات مخصوصة وشروط مخصوصة^(٤) .

(١) : منع الفقهاء توكيل الطفل غير المميز من إخراج زكاة ماله بنفسه ، ومن توكيله بإخراج زكاة مال البالغين بشكل عام . قال الدماطي : " ولا يجوز تفويض النية إلى الكافر والصبي - بإخراج الزكاة - والمراد من الصبي غير المميز " . الدماطي : إعانة الطالبين ج: ٢ ص: ١٨٤ .

(٢) : الهيثمي : المنهاج القويم ج: ١ ص: ٤٨٤ . وانظر : الشربيني : مغنى المحتاج ج: ١ ص: ٤١٣ . النص الفقهي :

" جواز توكيل الكافر والرقيق والسفيه والصبي المميز - بإخراج الزكاة - لكن يشترط في الكافر والصبي تعيين المدفوع إليه "

(٣) : الآية (٦٠) من سورة التوبة .

(٤) : المصري ، رفيق يونس : بحوث في الزكاة . ص ١٤٠ . ط ١ . دمشق : دار المكتبي ، ٢٠٠٠م .

٢- يعرف الطفل المميز ، أن شروط صحة أداء الزكاة ، هي : النية ، و إعطاء الزكاة إلى مستحقيها أو من وجد منهم^(١) .

٣- يعرف الطفل المميز أن من شروط وجوب الزكاة^(٢) : الإسلام ، والحرية ، و امتلاك النصاب ، والملك التام للمال ، ومرور سنة هجرية على امتلاك المال الذي تجب فيه الزكاة ، ما عدا نوعين ، هما : الزروع والثمار إذ يجب إخراج زكاتها يوم حصادها ، والمعادن والكنوز(الركائز) المدفونة في الأرض حيث يجب إخراج زكاتها عند استخراجها .

٤- يعرف الطفل المميز أن الأموال التي تجب فيها الزكاة ، هي : الذهب والفضة (النقود) ، وعروض التجارة ، والأنعام ، والزروع والثمار ، والمعادن والكنوز المدفونة في الأرض^(٣)

٥- يعرف الطفل المميز أن مصارف الزكاة ، هي : { للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل }^(٤) .

(١) : البهوتي : كشاف القناع ج:٢ ص:١٦٩ .

(٢) : البهوتي : كشاف القناع . ج ٢ : ص ص ١٦٩ - ١٧٢ . بتصرف .

(٣) : أيوب ، حسن : الزكاة في الإسلام . ص ٤٣ . الكويت : دار القلم ، ١٩٧٤م

(٤) : الآية (٦٠) من سورة التوبة .

ب- توزيع الطفل المميز للزكاة على مستحقيها يسهم بتربيته على القيم الخلقية والاجتماعية ، التالية :

١- الزكاة تطفئ سلوك العدوان عند الطفل المميز:

سلوك العدوان ، هو السلوك الذي يقصد أو يعمد إلى إيذاء الغير أو إيذائهم ، وهو من الدوافع القوية عند الأطفال التي تختلف درجة قوته وضعفه باختلاف الأطفال واختلاف قدراتهم الجسمية ، فالطفل في هذه المرحلة العمرية يميل إلى العبث و إلي الاعتداء على الأطفال الآخرين وممتلكاتهم الشخصية^(١) ، لذلك فإن تكليف الولي للطفل المميز بإخراج زكاة ماله بنفسه يساعد على ضبط هذا السلوك وإضعافه (إطفاء سلوك العدوان) من خلال تربيته على التواضع وعدم الافتخار على الأطفال الآخرين قولاً وفعلاً ، ومن خلال تعويده على البذل والعطاء والرفقة والرحمة بالآخرين ، لذلك فأخراج الطفل المميز لزكاة ماله : " يمنع - الطفل- من أن يفتخر على أقرانه بشيء مما يملكه والذاه ، أو بشيء من مطاعمه ، وملابسه أو لوحه ، ودواته ، بل يعود التواضع ، والإكرام لكل من عاشره ، والتلطف في الكلام معهم ويمنع من أن يأخذ من الصبيان شيئاً بدا له حشمة إن كان من أولاد المحتشمين ، بل يعلم أن الرفعة في الإعطاء لا في الأخذ ، وأن الأخذ لؤم ، وخسة ، ودناءة ، وذلة ، وأن ذلك من دأب الكلب فإنه يُصبص في انتظار لقمة والطمع فيها^(٢) " .

(١): الفقي ، حامد عبد العزيز : سيكولوجية النمو . ص ٢٦٩ - ٢٧٠ . ط ٦ . الكويت : دار القلم للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥ م .

(٢) : الغزالي ، محمد بن محمد : إحياء علوم الدين . ج ٣ : ص ٧٣ .

٢- الزكاة تنمي مشاعر الاخوة الإسلامية عند الطفل المميز:

إن رباط الاخوة في الإسلام رباط مقدس ، قال تعالى : { إنما المؤمنون إخوة }^(١) ، ويشكل هذا الرباط غاية تسعى التربية الإسلامية إلى تحقيقها ، من خلال مجموعة من الوسائل والأساليب الماديسية والمعنوية وعلى راس هذه الوسائل الإنفاق المالي ، قال الغزالي^(٢) : " فإخيك عليك حق في المال ، و النفس ، وفي اللسان ، و القلب بالعمو و الدعاء ، وبالإخلاص ، و الوفاء ، وبالتخفيف وترك التكاف و التكليف " ، فحق الاخوة الذي باللسان و القلب يمكن تحقيقه بسهولة ويسر ، ولكن حق الاخوة الذي بالمال بحاجة إلى مجموعة وافرة من التكرارات والتدريبات^(٣) ، وذلك لأن النفوس جبلت على حب المال^(٤) ، قال تعالى : { وتحبون المال حباً جماً }^(٥) ، لذلك فتعويد الطفل المميز على إخراج زكاة ماله بنفسه يعد خير وسيلة لتربيته على أهداف الترابط والتكاتف والتراص مع أبناء المجتمع المسلم^(٦) .

٣- الزكاة تربي الطفل المميز على احترام كرامة الآخرين :

حاربت التربية الإسلامية الطبقيّة والفوقية التي تقوم على أساس المال والثروة ، من خلال اعتبارها أن المال وسيلة لا غاية أصيلة في حد ذاته ، لذلك فإكتساب المال من وجهة نظر

(١) : الآية (١٠) من سورة الحجرات .

(٢) : الغزالي ، محمد بن محمد : إحياء علوم الدين . ج ٢ : ص ١٧٣ .

(٣) : ايوب ، حسن : السلوك الاجتماعي في الإسلام . ص ٤٢٥ - ٤٢٦ . ط ١ . القاهرة : دار السلام ، ٢٠٠٢م

(٤) : الثعالبي ، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف : الجواهر الحسان في تفسير القرآن . ج ٤ : ص ٤١٢ . بيروت : مؤسسة الأعلمي للطبوعات . تفسير الآية (٢٠) من سورة الفجر .

(٥) : الآية (٢٠) من سورة الفجر

(٦) : الحمادي ، يوسف : أساليب تدريس التربية الإسلامية . ص ٨١ . الرياض : دار المريخ ، ١٩٨٧م . بتصرف

التربية الإسلامية لا يمنح صاحبه امتيازاً خاصاً يخوله إمتهان كرامة الآخرين والانتفاص من حقوقهم^(١)، بل إن امتلاك المال قد يعرض صاحبه إلى التهلكة في الدنيا والآخرة إذا لم يخرج صاحبه حق الله تعالى فيه^(٢)، قال تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب ألیم} (٣)، وكذلك نظرت التربية الإسلامية إلى أن ضيق ذات اليد لا ينقص من كرامة المسلم وشانه، فالمسلمون سواسية في الحقوق والواجبات أمام الشرع وهم يتميزون فقط أمامه بالتقوى، قال تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} (٤).

من خصائص الطفل المميز في هذه المرحلة العمرية القابلية للتعلم والتعليم^(٥)، لذلك يمكن لولي الطفل المميز الاستفادة من هذه الخصيصة في غرس سلوك احترام كرامة الآخرين ومراعاة مشاعرهم وظروفهم المعيشية، حال تأدية الطفل المميز لركاة ماله فيعلمه بالأسلوب العملي (التعليم بالمناسبة والموقف) أن المسلمين غنيهم وفقيرهم سواسية في الحقوق والواجبات أمام التشريع الإسلامي وان مال الزكاة المخرج ليس تفضلاً من المزكي على مستحق الزكاة بل هو حق من حقوق الله تعالى في المال، وان النظرة الاستعلانية الفوقية التي

(١): أبو يحيى، محمد: اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة. ص ١٣٧. ط ١. عمان: دار عمار، ١٩٨٩م. بتصرف

(٢): أبو السعود، محمد بن محمد العمادي: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم. ج ٤: ص ٦١. بيروت: دار إحياء التراث العربي. تفسير الآية (٣٤) من سورة التوبة.

(٣): الآية (٣٤) من سورة التوبة.

(٤): الآية (١٣) من سورة الحجرات

(٥): داوود، عبد الباري محمد: التربية الإسلامية للطفل. ص ٢٧. ط ١. الإسكندرية: مكتبة الإشعاع الفنية، ٢٠٠٣م.

تنتهك كرامة المزكى إليه تعد من مبطلات قبول العمل وموجبات العقوبة^(١)، قال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى }^(٢)، وبذلك يصبح هذا الأساس ضابطاً لأحكام الطفل المميز، يبعده عن الغطرسة ومشاعر العداة والوقوع في الظلم في كل الأمور، فلا يظلم نفسه، ولا يظلم غيره ولا يحكم على شيء إلا من خلال هذه الركائز التي تعلمه العدل والتعاون وحب الآخرين والتواضع، مع الجد والمثابرة والمحافظة على كرامة الآخرين^(٣).

٤- الزكاة تربي الطفل المميز على علو الهمة وعلى الصفات القيادية :

إن من أهداف التربية الإسلامية إيجاد الشخصية القيادية عالية الهمة، التي تترفع عن رذائل الأمور و سفاستها^(٤)، ويعد الشح من الصفات التي تجر الإنسان إلى المواقع الخلفية وتحرمه روح المبادرة والستقدم، وذلك لان " الشح يأمر بالبخل والظلم والقطيعة فالبخيل منع منفعة الناس بنفسه وماله " ^(٥)، لذلك حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنين من اتخاذ الشح

(١): ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد: زاد المسير في علم التفسير. ج ١: ص ٣١٩. ط ٢. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ. تفسير الآية (٢٦٤) من سورة البقرة. بتصرف.

(٢): الآية (٢٦٤) من سورة البقرة.

(٣): بريغش، محمد حسن: التربية ومستقبل الأمة. ص ١٦٤. ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م.

(٤): الخطيب، إبراهيم ياسين: مفاهيم أساسية في التربية الإسلامية والاجتماعية، ص ٥٨. ط ١. عمان: الدار العلمية

الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م

(٥): ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: الزهد والورع والعبادة. ص ٢٨. ط ١. عمان: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ. تحقيق: حماد سلامة، محمد عويضة.

سجية وصفة راسخة ، حين قال : " اياكم والشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم أمرهم
بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالفجور ففجروا " (١) .

إن تعويد الطفل المميز على الإنفاق و إخراج زكاة ماله بنفسه يعد الوسيلة الأنجع لتربيته
على علو الهمة والابتعاد عن مواطن الخلل والتقصير ، والدونية في العيش وقبول الذل
والمهانة ، قال ابن مفلح : " تأملت سبب الفضائل فإذا هو علو الهمة ، وقد قال الحكماء تعرف
همة الصبي من صغره فإنه إذا قال للصبيان من يكون معي دل على علو همته وإذا قال من
أكون معه دل على خستها ، فأما الخسة ، فالهمم فيها درجات منهم من ينفق عمره في جمع
المال ولا يحصل شيئا من العلم ومنهم من يضم إلى ذلك البخل ومنهم من رضي بالدون في
المعاش " (٢) .

٥- الزكاة تربي الطفل المميز على التخلص من عقدة الأنانية والتمركز حول الذات :

يتصف الطفل في هذه المرحلة العمرية بالأنانية والميل الانفرادي والتمركز حول الذات (٣) ،
ويتأثر نمو الطفل سلبا أو إيجابا بطول فترة كونه ضمن إطار هذه المرحلة ، لذلك
فالإسراع بإخراج الطفل المميز من هذه المرحلة يعد مطلباً تربوياً يسعى الفقه الإسلامي إلى
تحقيقه من خلال تكليف الطفل المميز بإخراج زكاة ماله بنفسه ومن خلال تعويده على البذل
والإنفاق المضبوط بإشراف الولي ، لذلك يعد تكليف الطفل المميز بإخراج زكاة ماله وسيلة

(١): ابن حنبل ، احمد : مسند الإمام أحمد بن حنبل . ج ٢ : ص ١٥٩ . رقم الحديث (٦٤٨٧) . قال الألباني (صحيح)

(٢) : ابن مفلح ، محمد : الفروع . ج ١ : ص ٤٧٧ - ٤٧٨ . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ . تحقيق :
حازم القاضي

(٣) : الفقي ، حامد عبد العزيز : سيكولوجية النمو . ص ٣٤١ . ط ٦ . الكويت : دار القلم للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥ م .

ناجسة لتخليصه من الأنانية وعقدة حيازة الأشياء ومن السلوكات الارتدادية النكوصية^(١) ،
التي قد تسحب الطفل المميز إلى الوراء الأمر الذي يعيق من نموه المعرفي والعقلي ، ويسهم
تدريب الطفل - كذلك- على الإنفاق و إخراج زكاة ماله بالإسراع بتشكيل ذات الطفل المميز
الاجتماعية التي تقوم بدورها اتجاه المجتمع المسلم على اكمل وجه مطلوب .

٦- الزكاة تلبي حاجة الطفل المميز إلى القبول الاجتماعي :

يحتاج الطفل إلى أن يشعر انه موضع تقدير وقبول واعتراف واعتبار الآخرين ، وإشباع هذه
الحاجة تمكن الطفل من القيام بدوره الاجتماعي السليم^(٢) ، لذلك إن تكليف الطفل المميز
بتوزيع مال الزكاة على مستحقيه ، يلعب دورا هاما في إشباع هذه الحاجة ، من حيث أن
الأشخاص المزكى إليهم يغمرون الطفل المميز المخرج للزكاة بروح القبول والاحترام وذلك
لان الزكاة تطهر نفوسهم من برائث الغل والحقد والحسد^(٣) ، وتجعلهم يبادلون الطفل المنفق
الإحسان بالإحسان ، قال تعالى: {هل جزاء الإحسان إلا الإحسان }^(٤) .

(١) عريفج ، سامي : علم النفس التطوري . ص ٨٦ . ط ٢ . عمان : دار مجدلاوي ، ١٩٨٧م

(٢) زهران ، حامد : علم نفس النمو : الطفولة والمراهقة . ص ٢٩٦ . ط ٥ . القاهرة : عالم الكتب ، ٢٠٠١م

(٣) الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر : مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) . ج ١٥ : ص ١٠٣ - ١٠٤ . ط ٣ . بيروت :
دار إحياء التراث العربي .

(٤) الآية (٦٠) من سورة الرحمن .

٧- الزكاة تنمي الذكاء الاجتماعي عند الطفل المميز :

يقصد بالذكاء الاجتماعي : قدرة الفرد على التصرف بحنكة في المواقف الاجتماعية^(١) ، إن الإسراع في إخراج مال الزكاة^(٢) وتكليف الطفل المميز بتوزيع هذا المال على مستحقيه ، ينمي عند الطفل المميز القدرة على فهم المشكلات الاجتماعية واحترام الواجبات الجماعية^(٣) (الذكاء الاجتماعي) ويديره - كذلك - على فورية المبادرة الجادة في التعامل مع المواقف والمشكلات الاجتماعية وتقديم الحلول النظرية والعملية لها ، وعدم الاكتفاء بالجانب التطويري فقط .

يلحظ من خلال السابق أن غالبية الآراء الفقهية ذهبت إلى القول بوجود الزكاة في مال الطفل ، وذلك لان الزكاة عبادة مالية هدفها سد حاجة الفقراء والمعوزين وتهذيب نفس المزكي من أدناس البخل والشح ، قال الكاساني^(٤) : " الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والظن إذ الأنفس مجبولة على الظن بالمال فتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها " . لذلك يجب على (الولي) فقهيًا تدريب الطفل المميز وتمريه على أداء هذه العبادة باستخدام أساليب : القدوة ، والتعليم بالممارسة ؛ وذلك لان عبادة الزكاة تزود الطفل المميز بالكثير من الأهداف المعرفية

(١): زهران ، حامد : علم نفس النمو : الطفولة والمراهقة . ص ٤١٠ . مرجع سابق .

(٢) : الشريبي : مغنى المحتاج . ج: ١ ص: ٤١٣ . النص الفقهي : " تجب الزكاة على الفور لأن حاجة المستحقين

إليها ناجزة "

(٣) : زهران ، حامد : علم نفس النمو : الطفولة والمراهقة . ص ٢٨٦ . مرجع سابق .

(٤): الكاساني: بدائع الصنائع ج: ٢ ص: ٣

والمهارة والوجدانية ، وتلبي الكثير من حاجاته الفطرية ، وتسهم في تربيته بدنيا وانفعاليا
واجتماعيا وأخلاقيا .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل السادس

(المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بحج الطفل في الفقه الإسلامي)

المبحث الأول

التعريف بعبادة الحج

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بحج الطفل ودلالاتها التربوية

المبحث الثالث

الأهداف التربوية المترتبة على حج الطفل المميز

الفصل السادس : المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بحج الطفل في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : التعريف بعبادة الحج :

أولاً : مفهوم الحج لغة واصطلاحاً :

١ : الحج لغة :

الحج لغة : القصد ، قال الرازي : " الحجُّ في الأصل القصد " ، ويطلق على عدة معان :

الكف ، والقُدوم ، والغلبة بالحجة (١).

٢ : الحج اصطلاحاً :

عرّف الفقهاء الحج بمجموعة من التعريفات المتقاربة ، يمكن إجمالها على النحو التالي :

أ : ٢ : المذهب الحنفي :

عرّف فقهاء الحنفية الحج اصطلاحاً ، بـ (٢) : " زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص

بفعل مخصوص ، والمراد بالزيارة : الطواف والوقوف . والمراد بالمكان المخصوص : البيت

الشريف والجبل المسمى بعرفات ، والمراد بالزمان المخصوص في الطواف من طلوع الفجر

يوم النحر إلى آخر العمر وفي الوقوف زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر " .

ب : ٢ : المذهب المالكي :

عرّف فقهاء المالكية الحج اصطلاحاً ، بـ (٣) : " عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عشر ذي

الحجة وحده بزيادة ، وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعاً بعد فجر يوم النحر

(١) : الرازي : مختار الصحاح . ج ١ : ص ٥٢ . مادة (ح ج ج) .

(٢) : الزيلعي : البحر الرائق ج ٢ : ص ٣٣٠ .

(٣) : المغربي : مواهب الجليل ج ٢ : ص ٤٧٠ . وانظر : القرافي : النخيرة ج ٣ : ص ١٧٢ . النص الفقهي : ' الحج

في الشرع إلى قصد مخصوص ' .

والسعي من الصفا للمروة ومنها إليها سبعا بعد طواف كذلك لا يقيد وقته ، بإحرام في الجميع

"

ج : ٢ : المذهب الشافعي :

عَرَفَ فقهاء الشافعية الحج اصطلاحاً ، بـ (١) : " قصد الكعبة للنسك " .

د : ٢ : المذهب الحنبلي :

عَرَفَ فقهاء الحنابلة الحج اصطلاحاً ، بـ (٢) : " قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص " .

يظهر من العرض السابق أن الحج اسم لأعمال مخصوصة : الإحرام ، و الطواف ، والسعي والوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ، ورمي الجمار ، والتحلل . في مكان مخصوص : أماكن شعائر الحج و أعماله . في زمن مخصوص : العشر الأوائل من ذي الحجة .

ثانياً : شروط وجوب الحج :

إن شروط وجوب الحج التي ذكرها الفقهاء تتمثل ، بـ (٣) : الإسلام ، والتكليف (البلوغ والعقل) ، والحرية ، والاستطاعة (البدنية والمالية والأمنية) .

(١) : الفمراوي : السراج الوهاج ج:١ ص:١٥١ . وانظر : الماوردي: الإكناع ج:١ ص:٢٥٠ . النص الفقهي : " قصد الكعبة للنسك "

(٢) : البهوتي : شرح منتهى الإرادات . ج:١ ص:٥١١ .

(٣) : ابن بليان : أخصر المختصرات . ج:١ ص:١٥٠ . النص الفقهي : " يجب - الحج - على المسلم الحر المكلف

المستطيع في العمر مرة على الفور " . وانظر : ابن قدامة : المغني ج:٣ ص:٨٥ . النص الفقهي : " الحج إنما يجب

بمخس شرائط الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة "

ثالثاً : أركان الحج (*) :

تتمثل أركان الحج بما يلي^(١): الإحرام ، والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة .

رابعاً : واجبات الحج :

تتمثل واجبات الحج بما يلي^(٢): الإحرام من الميقات الزماني والمكاني ، ورمي الجمار ، والمبيت في مزدلفة ، والمبيت بمنى و الحلق أو التقصير و طواف الوداع .

خامساً : سنن الحج :

سنن الحج كثيرة ، يمكن ذكر بعضها ، بس^(٣): الأفراد ، و التلبية ، و طواف القدوم ، وركعتا الطواف ، و الاغسال المسنونة ، و شرب ماء زمزم .

(*) الفرق بين الركن والواجب ، هو : أن من ترك ركناً من أركان الحج لم يصح حجه ، أما من ترك واجباً من واجبات الحج ولو سهواً أو جهلاً فعليه دم ، فإن عجز عن الدم فعليه صيام عشرة أيام .

(١): الحنبلي ، يوسف بن مرعي : دليل الطالب ج: ١ ص: ٩٢ . ط ٢ . بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٣٨٩ هـ . النص الفقهي : ' أركان الحج أربعة الأول الإحرام وهو مجرد النية فمن تركه لم يعقد حجه ، الثاني الوقوف بعرفة ووقته من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو أهل ولو ماراً أو نائماً أو حائضاً أو جاهلاً أنها عرفة صح حجه لا إن كان سكراناً أو مجنوناً أو مغمياً عليه ، الثالث طواف الإفاضة وأول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف وإلا فبعد الوقوف ولا حد لآخره الرابع السعي بين الصفا والمروة . '

(٢): الحنبلي ، يوسف بن مرعي : دليل الطالب ج: ١ ص: ٩٢ . النص الفقهي : ' وواجباته سبعة الإحرام من الميقات والوقوف إلى الغروب لمن وقف لهاراً والمبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل والمبيت بمنى في ليالي التشريق ورمي الجمار مرتباً والحلق أو التقصير وطواف الوداع ' . وانظر : ابن قدامة : عمدة الفقه ج: ١ ص: ٤٥ . النص الفقهي : ' وواجباته الإحرام من الميقات والوقوف بعرفة إلى الليل والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل والمبيت بمنى والرمي والحلق وطواف الوداع ' .

(٣): الماوردي : الإقناع ج: ١ ص: ٢٥٨ . النص الفقهي : ' سنن الحج كثيرة المذكور منها هنا (سبع) بتقديم السنن على الموحدة ومشى المصنف في بعضها على ضعف كما ستعرفه الأول (الأفراد) في عام واحد وهو تقديم أعمال (الحج على أعمال العمرة و الثانية (التلبية) إلا عند الرمي فيستحب التكبير فيه دولها ، الثالثة (طواف قدوم) و الرابعة (المبيت بمزدلفة) على وجه ضعف والأصح أنه واجب كما مر و الخامسة (ركعتا الطواف) خلف المقام فإن لم يتيسر ففي الحجر فإن لم يتيسر ففي المسجد فإن لم يتيسر فحيث شاء من الحرم و السادسة (المبيت بمنى) ليلة عرفة لأنه للاستراحة لا للنسك وخرج بقيد عرفة المبيت بما ليلي التشريق فإنه واجب كما مر بيانه و السابعة (طواف الوداع) على قول مرجوح والأظهر أنه واجب - - وانظر : الحصني: كفاية الأخيار . ج: ١ ص: ٢١٨ - ٢١٩ . النص الفقهي : ' وسنن الحج سبع (الأفراد) وهو تقديم الحج على العمرة و (التلبية) (طواف القدوم) و (المبيت بمزدلفة) و (ركعتا الطواف) و (المبيت بمنى) و (طواف الوداع) ' .

سادساً : محظورات الإحرام :

تتمثل محظورات الإحرام ، بـ (١) : " عشرة أشياء لبس المخيط ، وتغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة ، وحلق شعر الجسم أو تقصيره ، وتقليم الأظافر ، والطيب ، وقتل الصيد ، وعقد النكاح ، والوطء ، والمباشرة بشهوة " .

سابعاً : الآثار التربوية لعبادة الحج :

إن لعبادة الحج الكثير من الآثار التربوية في النواحي: الروحية ، و الفكرية ، والبدنية ، والخلقية ، والاجتماعية ، ويمكن إجمال بعض هذه الآثار التربوية ، بما يلي :

١- الآثار الروحية والفكرية لعبادة الحج :

لعبادة الحج الكثير من الآثار الروحية والفكرية ، ويمكن إجمال بعض هذه الآثار ، بـ (٢) :

أ- الحج طريق التقوى :

إن هدف عبادة الحج هو الوصول بالحاج إلى أعلى درجات التقوى ، قال تعالى : { ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب } (٣) ، والتقوى سبب رئيس من أسباب حصول العلم والمعرفة ، قال تعالى : { واتقوا الله ويعلمكم الله } (٤) .

(١) : البغا ، مصطفى ديب : متن أبي شجاع . ج ١ : ص ١١٥ - ١١٦ . وانظر : الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته . ج ٣ : ص ٢٨١ .

(٢) : سلطان ، صلاح الدين : الآثار التربوية للعبادات في العقل والجسد . ص ٢٤ - ٢٨ . بتصرف

(٣) : الآية (٣٢) من سورة الحج .

(٤) : الآية (٢٨٢) من سورة البقرة .

ب- الحج يقود العقل المهتدي إلى التسليم والتفويض :

تهدف التربية الإسلامية إلى تربية عقول المؤمنين على التفويض والتسليم في أمور الغيبيات وذلك لأن العقل البشري يتصف بالقصور والضعف ضمن هذا الإطار ، لذلك لا يمكنه أن يصل إلى كنه التشريع الإلهي والحكمة منه مهما تعددت محاولاته ، إن عبادة الحج تسهم في بعض أعمالها وشعائرها في تربية عقل المسلم الحاج على كامل التسليم والتفويض حتى ولو لم يدرك عقله الغاية والحكمة من الشعيرة التي يقوم بها ، فالمهم الانقياد والتسليم العقلي ، والافتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد جاء عمر - رضي الله عنه- " إلى الحجر الأسود فقبله فقال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك (١) ."

ج - الحج يربي عقل المسلم على المرونة وسعة الأفق :

تتصف عبادة الحج بالتييسير على الناس وعدم إيقاعهم في الضيق ، فالحج عبادة فرضها الله تعالى على المسلم مرة واحدة في العمر ، وهي عبادة مشروطة - كذلك - بالاستطاعة ، وكثير من أعمال الحج وشعائره استندت إلى دعائم التخفيف على المسلمين ورفع كاهل الضيق والمشقة عنهم (٢) ، الأمر الذي يربي عقل المؤمن الحاج على المرونة وسعة الأفق

(١) : البخاري : الجامع الصحيح . ج ٢ : ص ٥٧٩ . رقم الحديث (١٥٢٠) .

(٢) : " وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج " . انظر : مسلم : صحيح مسلم . ج ٢ : ص ٩٤٨ . رقم الحديث (١٣٠٦) .

والتيسير على الناس ، وعدم حملهم على ما يفضي إلى الحرج والمشقة ويوقعهم في برائث الضيق .

٢- الآثار الجسمية لعبادة الحج:

إن عبادة الحج فريضة بدنية تتطلب بذل طاقة جسمية كبيرة ، وذلك لأن أعمال الحج من : طواف ، وسعي ، ووقوف في عرفات ، ورمي الجمار ، تحتاج إلى حركة دائمة ومستمرة وبذل جهد عال الأمر الذي يسهم في تنمية جسم الحاج بدنيا ، وتسهم كذلك عبادة الحج في تنمية جسم الحاج من خلال إلزامه سلوك النظافة ، ومن خلال السماح له بالتداوي والتطبيب مع إحرامه^(١) والسماح له - كذلك - بقتل الحيوانات التي قد تضر بصحته^(٢) ، ومن خلال الحفاظ على مكان قوته وعدم إهدارها حتى في الطاعات الشرعية ، لذلك لم يسن النبي صلى الله عليه وسلم للحجاج صيام يوم عرفه قال ابن عمر: ^(٣) " حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه (يعني يوم عرفه) ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفه بعرفة " .

(١) : قال تعالى : {مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ} . الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٢) : قال صلى الله عليه وسلم : " خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور والحدايا " . مسلم : صحيح مسلم . ج ٢ : ص ٨٥٦ . رقم الحديث (١١٩٨) .

(٣) : الترمذي : الجامع الصحيح سنن الترمذي - ج ٣ : ص ١٢٤ . رقم الحديث (٧٥٠) . قال الألباني : (صحيح)

٣- الآثار الاجتماعية و الخلقية لعبادة الحج :

تتجلى الآثار الاجتماعية لعبادة الحج في اجتماع اكبر عدد من المسلمين في مكان واحد ، فستمحى الفوارق بينهم ، ويتساوى الغني والفقير والشريف والوضيع ، وتزول الشارات التي تميز بعضهم عن بعض ، ويظهر الجميع بأبسط مظهر و أبعد عن التكلف و الاختيال ، ثم يطوفون حول الكعبة باتجاه واحد ويتجهون إليها في صلاتهم فيعلمون انهم أبناء أمة واحدة^(١) ، قال تعالى : { إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون }^(٢) .

(١) : عمر ، عمر احمد : الآثار التربوية للعبادات . ص ١٧٣ . وانظر : علي ، سعيد إسماعيل : القران الكريم رؤية

تربوية . ص ٣٥٧ . ط ١ . القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠٠م

(٢) : الآية (٩٢) من سورة الأنبياء .

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بحج الطفل ودلالاتها التربوية :

تعرض الفقهاء لحج الطفل من خلال مجموعة من الأحكام الفقهية ، والتي يمكن إجمالها على النحو التالي :

أولاً : الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم تكليف الطفل بعبادة الحج :

ذهب الفقهاء إلى أن عبادة الحج لا تجب على الطفل حتى يبلغ ، قال السمرقندي : " لا يجب الحج على الصبي والمجنون والكافر وإن ملكوا الزاد والراحلة لأنه لا خطاب على هؤلاء (١) " وذلك لأن عبادة الحج ؛ عبادة بدنية مالية ، والطفل غير المميز لا يمتلك النضج البدني والعقلي الكافي الذي يؤهله للقيام بهذه العبادة الشاقة (٢) بمفرده ، قال الزيلمي : " ولأن الحج مشتمل على المالي والبدني وفي نية الصبي قصور ولهذا سقط عنه الفرائض كلها (٣) ، كما أن الطفل المميز بالإضافة لعدم اكتمال عنصر النضج البدني والعقلي ، فإن تصرفه المالي وإمضاءه إحرامه بعبادة الحج مشروط بموافقة الولي (٤) ، ولكن إن قام الولي بالحج بالطفل غير المميز ، أو قام الطفل المميز بأداء هذه العبادة بموافقة الولي جاز (٥) ذلك ، وكتبت لهما

(١): السمرقندي : تحفة الفقهاء . ج: ١ ص: ٢٨٢

(٢): النفراوي : الفواكه الدواني . ج: ١ ص: ٣٥٠ . النص الفقهي : ' الحج اشق أركان الإسلام '

(٣): الزيلمي : تبين الحقائق ج: ٢ ص: ٣

(٤): المغربي : مواهب الجليل . ج: ٢ ص: ٤٨١ . النص الفقهي : ' الصبي المميز يحرم عن نفسه لكن بإذن وليه فإن أحرم بغير إذن وليه انعقد إحرامه وكان للولي تحليله منه وله إجازة فعله وإيقاؤه على إحرامه بحسب ما يرى من المصلحة '

(٥): المغربي : مواهب الجليل ج: ٢ ص: ٤٧٩ . النص الفقهي : ' ولا تجب فريضة الحج على الصغير والصغيرة حتى يبلغ الصغير الحلم والصغيرة الحيض ولكن لا بأس أن يحج بهما وهو مستحب عمل به رسول الله ﷺ . وانظر : النفراوي : الفواكه الدواني ج: ١ ص: ٣٥٠ . النص الفقهي : ' فلا يجب - الحج - على الرقيق ولا على الصبي وإن صح منهما ' .

ذهبت طائفة إلى القول بعدم قبول الحج من الصبيان وهو قول ضعيف لا يعرج عليه . قال الزرقاني : " وقالت طائفة لا يحج بهم وهو قول لا يشتغل به ولا يعرج عليه وقال عياض لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وإنما -

- الطفل غير المميز والطفل المميز - الحجة نفلا ، قال القرافي : " فيحصل الحج للصبي نفلا" (١).

إن اشتراط الفقهاء موافقة الولي على إدخال الطفل في عبادة الحج ، يرجع إلى أن الولي هو المسؤول مسؤولية مباشرة عن حج الطفل غير المميز (٢) وذلك لان الكثير من أعمال الحج وشعائره سيقوم بها نيابة عنه ، أما الطفل المميز فيعد اشتراط موافقة الولي تدريباً له على خلق الطاعة والتنظيم والتخطيط الاقتصادي المالي ، وتربية له - كذلك - على مبدأ الشورى والاستئناس بأراء أصحاب الخبرة والدراية .

ثانياً : الأحكام الفقهية المتعلقة بوجوب إنجاز عبادة حج الطفل :

إن النشاط الفكري والبدني هو سبيل تنمية قدرات الطفل الإبداعية و الابتكارية ، وذلك لان تدريب الطفل على مواجهة المشكلات وممارسة البحث وإيجاد الحلول والتعرف على المواقف وتحديدها بمرونة يعتبر الطريق السالك لتنمية هذه القدرات والطاقات (٣) ؛ لذلك اعتبر الفقهاء أن عبادة الحج في حق الطفل تعتبر نشاطاً فكرياً وبدنياً (٤) سهل الأداء

- منعه طائفة من أهل البدع لا يلتفت إليهم بل هو مردود بفعل النبي وأصحابه وإجماع الأمة وفيه اعتقاد حج الصبي وصحته ووقوعه نفلا وإنه مثاب عليه . الزرقاني : شرح الزرقاني . ج: ٢ ص: ٥٢٣ . (١) القرافي : النخيرة . ج: ٣ ص: ٢٩٧ .

(٢) : القرافي : النخيرة . ج: ٣ ص: ٢٩٨ . النص الفقهي : " لا يحج بالصبي إلا أبوه أو وصيه ومن له النظر في ماله لتعلق ذلك بالإتفاق "

(٣) : الخليفي ، أمل عبد السلام : تنمية قدرات الابتكار لدى الأطفال . ص ٥٣ - ٥٤ . ط . عمان : دار الصفاء للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ م .

(٤) : المغربي : مواهب الجليل ج: ٢ ص: ٤٧٨ . النص الفقهي : " يستحب لكافل الصبي تمرينه على العبادات حتى تصير له كالعادات " . وانظر : الزرقاني : شرح الزرقاني . ج: ٢ ص: ٥٢٣ . النص الفقهي : " ويفعل - الحج - للتمرين ليفعله إذا بلغ "

والتطبيق^(١)، ومحدد الزمن والتوقيت ، ومرتفع الكفاءة ، لذلك فإن نجاح الطفل المميز في إتمام أداء هذا الحمل البدني التدريبي (نشاط الحج) يسهم في تنمية إرادة الطفل وقدراته وذلك لان عبادة الحج تساعد الطفل المميز على تقبل التغيير وعلى إدراك أن للمشكلات حلولاً سهلة كثيرة ، وتساعد عبادة الحج الطفل كذلك على مواصلة المثابرة والاستمرار في الأداء إلى غاية النجاح^(٢)، الأمر الذي يفضي إلى إيجاد شخصية فاعلة تحاكم الأمور محاكمة عقلية ولا تقبل التقليد والتبعية الفكرية^(٣) ، لذلك وضع الفقهاء منهاجاً متكاملًا من الأحكام الفقهية هدفه إنجاح عبادة حج الطفل المميز، ويمكن إجمال هذا المنهج من خلال التالي :

١- الأحكام الفقهية المتعلقة بوجوب تعليم الطفل المميز الأهداف المعرفية لعبادة الحج قبل

زمن الحج :

إن تعلم الطفل المميز الأهداف المعرفية لعبادة الحج يشكل عاملاً مهماً من العوامل الرئيسية لنجاحه في إتمام هذه العبادة ، لذلك يجب على الولي أن يباشر تعليم الطفل المميز المريد للحج الأهداف المعرفية لعبادة الحج - ماهية الحج وفضله ، و شروط الحج ، و أركان الحج ، وواجبات الحج ، وسنن الحج ، و محظورات الإحرام ، و جزاء الحج - قبل الشروع في عبادة

(١) : النوي : المجموع . ج:٧ ص:٣٠ . النص الفقهي : " فإن قالوا في الحج مؤنة قلنا تلك المؤنة في مال الولي على الصحيح فلا ضرر على الصبي فإن قالوا فيه مشقة قلنا مشقة المواظبة على الصلاة والطهارة وشروطهما أكثر والله أعلم "

(٢) : البغدادي ، محمد رضا : الأنشطة الإبداعية للأطفال . ص ١٥ - ١٦ . ط ١ . القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠١م .

(٣) : اوبير ، رونيه : التربية العامة . ص ٤٥٨ . ط ٢ . ترجمة : عبد الله عبد الدائم . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٢م . بتصرف

الحج^(١)، وإذا لم يتمكن الولي من الأسلوب المناسب الكفيل بتوصيل هذه الأهداف المعرفية لبنية الطفل المميز العقلية، فعليه أن يستأجر معلما قادرا على القيام بهذه المهمة التعليمية^(٢).

٢ - الأحكام الفقهية المتعلقة بوجوب تعليم الطفل المميز أهداف الحج المهارية والسلوكية في زمن الحج : ويمكن إجمال هذه الأحكام على النحو التالي :

أ - الأحكام الفقهية المتعلقة بتهيئة الولي للقيام بمهمة تعليم الطفل المميز أهداف الحج المهارية والسلوكية في زمن الحج :

تقع مسؤولية إنجاح عبادة حج الطفل في نظر الفقهاء على ولي الطفل ، فالولي هو المخاطب أصالة في اصطحاب الطفل لإداء شعائر الحج ومناسكه^(٣)، لذلك استخدم الفقهاء أسلوب الترغيب والترهيب مع الولي وذلك بغية إشعاره بأهمية عملية إتمام عبادة حج الطفل ، فقد جعل الفقهاء للولي عظيم الأجر والثواب على اصطحاب الطفل إلى الحج وعلى تعليمه أهداف الحج المهارية والسلوكية وعلى إرشاده والوصول به إلى إتمام أداء عبادة الحج بنجاح^(٤)، كما أنهم ، جعلوا على كاهله جميع الغرامات و الكفارات المالية المترتبة على ارتكاب الطفل

(١): المياطي : إعانة الطالبين . ج : ١ ص : ٢٥ . النص الفقهي : " تعليمه الواجبات أي الصلاة والصوم والزكاة والحج وما يتعلق بها من الأركان والشروط "

(٢): النووي : روضة الطالبين . ج: ١ ص: ١٩٠ . النص الفقهي : " وأجرة تعليم الفرائض في مال الصبي ، فإن لم يكن له مال فعلى الأب ، فإن لم يكن فعلى الأم ، وهل يجوز أن يعطي الأجرة من مال الصبي على تعليم ما سوى الفاتحة والفرائض من القرآن والأدب وجهان . قلت الأصح في مال الصبي ، وهذا كله إذا كان الصبي والصبية مميزين "

(٣): المغربي : مواهب الجليل ج: ٢ ص: ٤٨٠ النص الفقهي : " وإنما يخاطب أوليائهم بحملهم على آداب الشريعة وتدريبهم عليها وأخذهم بأحكامها في أنفسهم وأموالهم وهذا هو الصحيح "

(٤): الزرقاني : شرح الزرقاني ج: ٢ ص: ٥٢٣ . النص الفقهي : " فقالت : ألهدا حج يا رسول الله ؟ قال نعم ، له حج ، وزادها على السؤال ولك أجر ترغيبا لها فيما تنكفه من أمره في ذلك وتعليمه وتجنبيه ما يجنب المحرم " . وانظر : المغربي : مواهب الجليل . ج: ٢ ص: ٤٨٠ النص الفقهي : " وإن وليه هو المخاطب بتعليمه والمأجور على ذلك " .

لمحظور من محظورات الإحرام^(١)، يلحظ من خلال العرض السابق أن أسلوب الترهيب والترهيب اللذين استخدمهما الفقهاء مع ولي الطفل هدفهما إيقاظ دور الولي التوجيهي الإشرافي وذلك بغية الوصول بحج الطفل إلى الغاية المطلوبة وهي النجاح وتمام الأداء على الصورة الشرعية التي أرادها الله تعالى .

ب - الأحكام الفقهية المتعلقة بوجوب تفعيل دور الولي الإرشادي والتوجيهي معرفيا وتطبيقيا في زمن الحج :
وضع الفقهاء مجموعة من الأحكام الفقهية هدفها تكليف ولي الطفل بالإشراف المعرفي والتطبيقي على عبادة حج الطفل ، ويمكن توضيح هذه الأحكام الفقهية من خلال ، التالي :

* - الأحكام الفقهية المتعلقة بتكليف ولي الطفل بالإشراف المعرفي على عبادة حج الطفل :
إن دور الولي لا ينتهي عند اصطحاب الطفل إلى عبادة الحج ، بل يقع على كاهله دور توجيهي إرشادي ، يتمثل في : توضيح طريقة أداء أعمال الحج وشعائره ، و توضيح سنن الحج وواجباته ومحظوراته للطفل ، وذلك قبل قيام الطفل بأي شعيرة مزعم على القيام بها ، قال ابن عابدين : " ويؤمر الصبي أي يأمره وليه أو وصيه والظاهر منه الوجوب^(٢) - أن يأتي من أعمال الحج ما يقدر على فعله - ... وينبغي لوليه - كذلك - أن يجنبه من

(١): العدوي : حاشية العدوي . ج:١ ص:٧٠٤ . النص الفقهي : " وجزاء الصيد الذي صاده الصبي محرما في غير الحرم لأزم لوليه سواء خاف عليه الضيعة أو لم يخف عليه الضيعة " . وانظر : الشربيني : مغني المحتاج . ج:١ ص:٤٦١ . النص الفقهي : " ولو فرط الصبي في شيء من أعمال الحج كان وجوب الدم في مال الولي ، ويجب عليه منعه من محظورات الإحرام فإن ارتكب منها شيئا وهو مميز وتعمد فعل ذلك فالفدية في مال الولي في الأظهر " . وانظر : الإمام مالك : المدونة الكبرى ج:٢ ص:٣٦٨ . النص الفقهي : " لا ينبغي للوصي أن يحج بالصبي من مال الصبي " .

(٢): ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج:٢ ص:٤٠٩ . وانظر : المغربي : مواهب الجليل . ج:٢ ص:٤٨٣ . النص الفقهي : " الولي ... يأمره أن يأتي من أفعال الحج بما يقدر فعله " .

محظورات الإحرام^(١) ، ومعلوم أن الأمر بالتطبيق أو الاجتتاب مرحلة تابعة لمرحلة التعليم والتوضيح والإرشاد ، لذلك فإن التعليم القبلي قبل أداء شعائر الحج و أعماله يقلل نسبة الخطأ في الأداء .

* - الأحكام الفقهية المتعلقة بتكليف ولي الطفل بالإشراف التطبيقي على عبادة حج الطفل :
إن هدف النجاح بعبادة حج الطفل هو هدف عام يجب تضافر جميع الجهود لتحقيقه ، وذلك لأن نسبة تحقيق هذا الهدف دون تدخل الولي هي نسبة ضئيلة ، لذلك أجاز الفقهاء أن يقدم الولي يد المساعدة العملية التطبيقية للطفل في الأعمال التي لا يستطيع أن يقوم بها بمفرده^(٢) ، شريطة أن يتبع هذه العملية جهد إرشادي قبلي أو بعدي الغاية منه ترسخ المعلومة وكيفية تطبيقها في بنية الطفل العقلية ، ومن بين الأعمال التي يقوم الولي بمد يد المساعدة فيها للطفل هي : الإحرام^(٣) ، وتجريده من المخيط^(٤) والطواف والسعي^(١) والوقوف به على جبل

(١): ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ج: ٢ ص: ٤٦٦ وانظر : الإمام مالك : المدونة الكبرى ج: ٢ ص: ٤٢٤ .
النص الفقهي : " يجتنب به ما يجتنب الكبير " . وانظر : الأنصاري : فتح الوهاب ج: ١ ص: ٢٦١ . النص الفقهي :
وعلى الولي منع الصبي من محرمات الإحرام "

(٢): المغربي : مواهب الجليل . ج: ٢ ص: ٤٨٣ . النص الفقهي : " قاعدة إن كل ما يمكن الصبي فعله بنفسه فعله وما لا يمكن فعله فإن قبل النيابة فعل عنه وإلا سقط انتهى "

(٣): السبواسي : شرح فتح القدير ج: ٢ ص: ٤٢٣ . النص الفقهي : " الصبي لو أحرم بنفسه وهو يعقل أو أحرم عنه أبوه صار محرماً وينبغي أن يجرده ويلبسه إزاراً ورداءً " . ويجوز أن يحرم الولي كذلك عن الطفل المميز ، انظر : الشربيني : مغني المحتاج ج: ١ ص: ٤٦١ . النص الفقهي : " وللولي أن يحرم عن المميز أيضاً " . ويكره الإحرام عن الطفل عند غيابه وذلك مخافة أن يرتكب محظوراً من محظورات الإحرام وهو لا يعلم بإنخال الولي له بالإحرام ، وحتى تكون المراقبة والتوجيه العملي لتصرفات الطفل تحت سيطرة الولي بغية إنجاح عبادة حج الطفل . انظر : الشسرواني : حواشي الشرواني ج: ٤ ص: ٦ . النص الفقهي : " لكنه يكره الإحرام عنهما أي الصبي والمجنون في غيبتهما لاحتمال أن يرتكبا شيئاً من محظورات الإحرام لعدم علمهما وتمكن الولي من منعهما " .

(٤): إن عملية تجريد الطفل من المخيط هي عملية تحمل مضمونا تربوياً يتمثل في مراعاة خصائص الطفل العمرية ، وذلك لأن من خصائص الطفل في هذه المرحلة العمرية الحركة وعدم القدرة التامة على تطبيق الأوامر ، لذلك راعى الفقهاء هذه الخصائص العمرية و أجازوا أن يجرد الطفل من المخيط قبيل الحرم وذلك بغية إتمام عبادة حج الطفل ، انظر : المغربي : مواهب الجليل ج: ٢ ص: ٤٧٦ . النص الفقهي : " الصغير ابن سبع سنين وثمان سنين الذي لا يتجنب ما يؤمر به فلذلك يقرب من الحرم ثم يحرم " وانظر : القرافي : الذخيرة ج: ٣ ص: ٢٩٧ . النص الفقهي : " إذا كان لا

عرفه^(٢) ورمي الجمرات^(٣) و تحليله من الإحرام وذبح الهدي عنه^(٤) و إحضاره جميع مواقف الحج^(٥) ، وفي ذلك إشارة إلى أهمية العمل التعاوني الذي يفضي في النهاية إلى تحقيق الهدف العام وهو النجاح في إتمام عبادة الحج .

- يتجنب ما ينهى عنه كابين ثمان سنين فلا يجرد حتى يدنو من الحرم وغيره يجرده من الميقات خشية تكثير الأول من محظورات الحج *

(1) : النمري : الاستنكار ج : ٤ : ص : ٣٩٩ . النص الفقهي : " فإن قوي على الطواف والسعي ورمي الجمار وإلا طيف به محمولا ورمي عنه " . وانظر : الإمام مالك : المدونة الكبرى ج : ٢ : ص : ٤٢٤ . النص الفقهي : " ويطاف بالصبي الذي لا يقوى على الطواف محمولا ويسعى به " *

(2) : النووي : روضة الطالبين ج : ٣ : ص : ١٢٠ . النص الفقهي : " ويشترط إحضاره عرفة ولا يكفي حضور غيره عنه وكذا يحضر المزدلفة والمواقف " *

(3) : ابن قدامة : الكافي . ج : ١ : ص : ١٦٨ . النص الفقهي : " ويرمي عن الصبي والمريض اللذين لا يطيقان الرمي ويستحب للذي يرمي عنهما أن لا يرمي عن أحدهما حتى يرمي عن نفسه ولا يجوز أن يكون رميه عنه وعن غيره واحدا ولو فعل لم يجزه عن نفسه ولا عن غيره . " وانظر : الزرقاني : شرح الزرقاني . ج : ٢ : ص : ٤٩٢ . النص الفقهي : " يرمي عنهما - الصبي والمريض - إن لم يمكن حملهما فإن أمكن حملا ورميا بأنفسهما " . وانظر : المرادوي : الإنصاف ج : ٣ : ص : ٣٩١ . النص الفقهي : " وإن أمكن الصبي أن يناول النائب الحصاة ناوله وإن لم يمكنه استحب أن توضع الحصاة في كفه ثم تؤخذ منه فيرمى عنه فإن وضعها النائب في يده ورمى بها فجعل يده كالألة فحسن " . يلحظ من نص الإمام المرادوي : أهمية أن يطبق الطفل عملية الرمي بنفسه وذلك حتى يكون فعل الطفل هذا موجها عليه مستقبلا للالتزام بنهج الطريق القويم ، ومقاومة اغراءات الشيطان وأحابيله المؤدية إلى التهلكة .

(4) : المالكي ، ابو الحسن : كفاية الطالب ج : ١ : ص : ٧١٨ . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢ تحقيق : يوسف البقاعي . النص الفقهي : " الصغير والمرأة لا يذبحان لأنفسهما بل يستتبان غيرهما " .

(5) : البجيرمي : حاشية البجيرمي ج : ٢ : ص : ١٠٣ . النص الفقهي : " ويحضره المواقف أي وجوبا في الواجب وندبا في المنسوب " وانظر : المغربي : مواهب الجليل ج : ٢ : ص : ٤٨٤ . النص الفقهي : " وأحضرهم المواقف الضمير للرضيع والمطبق والصبي والمميز يعني أن الولي لا بد أن يحضر الطفل غير المميز والمجنون والمميز مواقف الحج والمراد بها عرفة ومزدلفة ومنى لا ينوب عنهم في ذلك " .

٣ - الأحكام الفقهية المتعلقة بتخفيف بعض محظورات الحج وكفاراته عن الطفل المميز:
نظر الفقهاء إلى حج الطفل المميز نظرة تخفيفية هدفها تمرين الطفل المميز على النشاط البدني مرتفع الكفاءة^(١)، فالفقهاء لم يطالبوه بجميع الكفارات التي تقع على البالغ نتيجة ارتكابه محظورا من محظورات الإحرام ، و من شأن هذه النظرة التخفيفية رفع الضغط النفسي عن كاهل الطفل وعن كاهل وليه ، الأمر الذي يقود إلى إزالة التوتر والإرباك ، وبالتالي إلى إنجاح عبادة حج الطفل المميز وإتمامها على الصورة المطلوبة ، ومن هذه الأحكام الفقهية التخفيفية ، اذكر :

١ - الأحكام الفقهية المتعلقة بإسقاط كفارة الدم عن كاهل الطفل المميز نتيجة قيامه ببعض الأعمال و المخالفات التي تستوجب هذه الكفارة :

اعتبر الفقهاء أن عمد الطفل بعد الإحرام خطأ^(٢)، لذلك لم يطالبوه بالتكفير بالدم نتيجة ارتكابه بعض الأعمال و المخالفات في أثناء عبادة الحج ، ومن هذه المخالفات التي لم يطالب الفقهاء الطفل بكفارة الدم اذكر : تجاوز الميقات بغير إحرام^(٣) ، وتوكيل من ينوب عنه بالرمي

(١). المغربي : مواهب الجليل ج:٢ ص:٤٧٦ . النص الفقهي : " يتجنب - الطفل - ما يتجنب المحرم على طريق التعليم والتمرين "

(٢). ابن مفلح : الفروع . ج:٣ ص:٣٤٣ . النص الفقهي : " وعمد الصبي ومن زال عقله بعد إحرامه خطأ " .

(٣). السيواسي : شرح فتح القدير ج:٣ ص:١١٤ . النص الفقهي : " وإن جاوزه صبي أو كافر فأسلم أو بلغ الصبي فلا شيء عليهما والله أعلم " . وانظر : ابن حاجب : جامع الأمهات . ج:١ ص:١٨٨ . النص الفقهي : " وإن تجاوز العبد أو الصبي فأعتق أو بلغ أحرم عن فريضته ولو بعرفات ليلتها ولا دم " وانظر : النمرى : الاستنكار ج:٤ ص:٤٢ . النص الفقهي : " لا شيء على العبد وعلى الصبي وعلى الكافر إذا أحرم من مكة " .

والطواف وسائر الأعمال^(١) ، ولبسه ثوبا (إزار أو رداء) مطيبا^(٢) .

٢. الأحكام الفقهية المتعلقة بإسقاط القضاء عن الطفل المميز نتيجة إفساد حجه أو إحصارة :

اجمع الفقهاء على أن الحج لا يفسد إلا بالجماع وقتل صيد البر، والردة ، والجنون والإغماء ،

قال ابن مفلح : " أجمع العلماء أن الحج لا يفسد بإتيان شيء حال الإحرام ، إلا الجماع وسبق

دواعيه ، ورفض النسك ، وجنون وإغماء ، وقتل الصيد والمراد غير الردة^(٣) " .

انقسمت آراء الفقهاء حول اقراراف الطفل المميز لبعض مفسدات الحج إلى قسمين ، القسم

الأول من الآراء الفقهية حكمت بفساد حجه ولكن لم توجب عليه الفدية والقضاء وأمرته بإتمام

عبادة حجه إلى النهاية^(٤) ، وحجتهم في ذلك أن عمد الطفل بعد إحرامه خطأ^(٥) ، والقسم

(١). المغربي : مواهب الجليل ج:٣ ص:١٣١ . النص الفقهي : " وأما الصبي إذا رمى عنه وليه فلا هدي في ذلك ،

كما لا يلزم في سائر الأفعال من وقوف وطواف " .

(٢). الطحاوي : حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح . ج:١ ص:٤٨٤ . النص الفقهي : " ما لو طيب محرم بالغ

عضوا ولو ناسيا أو جاهلا أو مكرها وشمل العضو الفم ولو بأكل طيب كثير وما يبلغ عضوا لو جمع والبدن كله

كعضو واحد ان اتحد المجلس وإلا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر لتركه وأما الثوب المطيب أكثره

فيشترط للزوم الدم نواصم لئس يوما وأخرج بالبالغ الصبي فلا شيء عليه " .

- ولم يوجب الفقهاء على الطفل الذي لا يستطيع التلبية كذلك الدم ، انظر : المغربي : مواهب الجليل ج:٢ ص:٤٨٢

. النص الفقهي : " وإن كان - الطفل- لا يتكلم لصغره سقط حكم التلبية في حقه كما يسقط في حق الأخرس الكبير

وإذا سقط وجوبها رأسا سقط حكم الدم عنها إذا لم يترك وأجبا " .

(٣). ابن مفلح : الفروع . ج:٣ ص:٣٤٢ .

(٤). ابن نجيم : البحر الرائق ج:٣ ص:١٦ . النص الفقهي : " الصبي والمعتوه يفسد حجها بالجماع لكن لا دم

عليهما " . وانظر : السيواسي : شرح فتح القدير . ج:٣ ص:٩٧ . النص الفقهي : " ولا ضمان على الصبي لو قتل

صيد الحرم " . وانظر ابن مفلح : الفروع ج:٣ ص:٢٩٢ . النص الفقهي : " ويمضي في فاسده كالبالغ " .

(٥). ابن مفلح : الفروع . ج:٣ ص:٣٤٢ . النص الفقهي : " وعمد الصبي ومن زال عقله بعد إحرامه خطأ " .

الثاني من الآراء الفقهية حكمت بفساد حجه و أوجبت عليه الفدية والقضاء^(١) وأمرته بإتمام عباده حجه إلى النهاية^(٢)، وحجتهم في ذلك أن عمد الطفل وسهوه في العبادة كعمد البالغ وسهوه^(٣)، وفي هذا الحكم الفقهي ترهيب للولي بوجوب منع الطفل من أن يقترب أي محذور يفسد عليه حجه وذلك لان الولي هو المسؤول المباشر عن الكفارات المالية^(٤)، وفي ذلك - أيضا - عقوبة تعزيرية للطفل على خطأه، حيث أن العقوبة يجب أن تتبع الفعل الخطأ مباشرة دون فرط تأخير، وذلك حتى يعلم الطفل المميز السلوك الخطأ و العقوبة المترتبة على هذا السلوك، وفي ذلك تربية له على الانضباط وعدم مخالفة القانون العام الذي يربط الجماعة المسلمة^(٥).

يلحظ أن الرأيين الفقهيين نظرا إلى ضرورة إتمام الطفل المميز لعبادة الحج مع إقرارهما بفساد حجه، وذلك لان تكليف الطفل المميز بوجوب الإتمام يسهم في تعليمه مهارة المتأثرة

(١): الشربيني: مغني المحتاج ج: ١ ص: ٤٦٢. النص الفقهي: " وإذا جامع الصبي في حجه فسد وقضى ولو في الصبا كالبالغ المتطوع بجامع صحة إجماع كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مختارا مجامعا قبل التحليلين". وانظر: القرافي: الذخيرة. ج: ٣ ص: ٢٩٨. النص الفقهي: " إذا السد - الصبي - حجة فعليه القضاء "

(٢): ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل ج: ١ ص: ٣٨٢. النص الفقهي: " وإن وطئ الصبي أفسد حجه ووجبت الفدية ويمضي في فاسده وعليه القضاء إذا بلغ "

(٣): الجاوي: نهاية الزين. ج: ١ ص: ٢٠١. النص الفقهي: " فإن قلنا عمده عمد ووجبت وإن قلنا عمده خطأ فلا "

(٤): الجاوي: نهاية الزين. ج: ١ ص: ٢٠١. النص الفقهي: " ولو حلق أو قلم أو قتل صبيا وجبت الفدية وحيث وجبت فهي في مال الولي وهي كالواجبة عليه بفعل نفسه "

(٥): الجبيري: حاشية الجبيري ج: ٤ ص: ٢٠٥. النص الفقهي: " ألا ترى أن الصبي إذا أتى بصورة معصية يعزر وفيه أن الصبي له نوع تمييز فينجزر بالتعزير بخلاف الولي في حال الغيبة فأى فائدة في تعزيره مع غيبته تأمل "

والاستمرار إلى حين النجاح ، وفي ذلك تربية لإرادته على الإصرار والصبر لتحقيق أهدافه العليا في جميع مناحي الحياة (١).

أما بالنسبة لإحصار الطفل المميز فقد ذهب غالبية الآراء الفقهية إلى إسقاط الفدية والقضاء عن كاهله ، وذلك لأن إجرامه " غير لازم لعدم أهلية اللزوم عليه ، ولذا لو أحصر الصبي وتحلل لا دم عليه ولا قضاء (٢) .

ثالثاً : الأحكام الفقهية المتعلقة ببلوغ الطفل أثناء عبادة الحج :

يتصف الفقه الإسلامي بالمرونة والنظرة المستقبلية الهادفة إلى الوصول بالفرد المسلم إلى قمة الاستقرار والطمأنينة ، وذلك من خلال مراعاته للفروق الفردية القائمة بين المسلمين صغارهم وكبيرهم وللمراحل العمرية التي يمرون بها ، فقد نظر الفقهاء نظرة مستقبلية واقعية إلى مراحل العمر التي يمر فيها الطفل المرید لعبادة الحج ، فقد ينتقل هذا الطفل من مرحلة الطفولة إلى مرحلة البلوغ في زمن الحج ، عندها هل تجزئ حجة التطوع التي يقوم بها الطفل عن حجة الإسلام أم تبقى حجتة ضمن دائرة التطوع والنقل ، ذهب الآراء الفقهية في هذه القضية إلى قسمين رئيسيين ، القسم الأول منهما (٣) : ذهب إلى القول بوقوع حج الطفل

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس " . انظر : البخاري ، محمد بن إسماعيل :

الجامع الصحيح . ج:٦ ص : ٢٧٠٠ . رقم الحديث (٦٩٨٧) .

(٢) : السيواسي : شرح فتح القدير ج:٢ ص:٤٢٣ . الزيلعي : تبين الحقائق ج:٢ ص:٦ . النص الفقهي : " الصبي لو أحصر وتحلل لا قضاء عليه ولا دم " . ابن نجيم : البحر الرائق ج:٢ ص:٣٤٠ . النص الفقهي : " ولما كان الصبي غير مخاطب كان إجرامه غير لازم ولذا لو أحصر وتحلل لا دم عليه ولا جزاء ولا قضاء " .

(٣) : المرغيباني : الهداية شرح البداية ج:١ ص:١٣٦ . النص الفقهي : " ولو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف ونوى حجة الإسلام جاز " . وانظر : الشيباني ، محمد بن الحسن : الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير للكنوي ج:١ ص: ١٤٥ . النص الفقهي : " ولو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف بعرفة جاز عن حجة الإسلام " . وانظر : السعدي : فتاوى السعدي ج:١ ص:٢٠١ . السنن الفقهي : " وإن أحرموا ثم عتق العبد وإدرك الصبي وأسلم الكافر وأفاق المجنون وجدوا الإحرام ومضوا جزاهم " .

الذي يبلغ في زمن الحج وقبل الوقوف بعرفة أو أثناءه عن حجة الإسلام (الفريضة) شريطة أن يجدد نيته ويحولها إلى نية الفريضة ، وذهبت بعض الآراء الفقهية ضمن هذا القسم إلى أنها تجزئ حتى مع عدم تجديد النية ^(١) ، والقسم الثاني من الآراء الفقهية ذهبوا إلى القول بعدم قبولها عن حجة الإسلام بل هي حجة تطوع ونفل ^(٢) ، وحجتهم في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " أيما عبد حج به أهله ثم أعتق فعليه الحج وأيما صبي حج به أهله صبيا ثم أدرك فعليه حجة الرجل ^(٣) " ، ويشير الحديث - والله تعالى اعلم - إلى أن حج الطفل يكتب تطوعا إذا تم كاملا في مرحلة الطفولة .

إن عبادة الحج هي من اشق أركان الإسلام وتحتاج إلى توفر شرط الاستطاعة (البدنية والمالية) ^(٤) ، لذلك فالرأي الفقهي الذي اعتبر بلوغ الطفل زمن الحج قبل الوقوف بعرفة أو أثناءه مجزيا عن حجة الفريضة ، نظر نظرة تربوية هدفها الاستفادة من كل الإمكانيات المتاحة - الزمان والمكان وتوافر شرط الاستطاعة - فربما لا تتوافر هذه العناصر مجتمعة مرة أخرى ، فشرط الاستطاعة (البدنية والمالية) قد لا يتوافر بعد البلوغ ، وفي ذلك درس تربوي

(١): ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج:٢ ص:٤٦٦ . النص الفقهي : ' فلو جدد بأن يرجع إلى ميقات من المواقيت ويجدد التلبية بالحج ، قلت والظاهر أن الرجوع ليس بلازم لأن إنشاء الإحرام من الميقات واجب فقط ' .

(٢): الإمام مالك : المدونة الكبرى ج:٢ ص:٢٨٠ . النص الفقهي : ' ولا يجوز له أن يجدد إحراما بعد احتلامه ولكن يمضي على إحرامه الذي يحتلم فيه ولا يجزئه من حجة الإسلام ' . وانظر : الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي . شرح الزرقاني ج:٢ ص:٥٢٤ . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ . النص الفقهي : ' وحكى ابن عبد البر عن داود في المملوك البالغ إذا حج قبل عتقه يجزئه عن حجة الإسلام نون الصبي ' .

(٣): ابن أبي شيبة الكوفي ، عبد الله بن محمد : المصنف في الأحاديث والآثار . ج:٣ ص:٣٥٥ . رقم الحديث (١٤٨٧٥) .

(٤): النفراوي : الفواكه الدواني ج:١ ص:٣٥٠ . النص الفقهي : ' ولما كان الحج اشق أركان الإسلام قال على كل من استطاع إلى ذلك البيت سبيلا ' .

مضمونه الاعتناء الأمثل لكل الفرص المتاحة بما يرضي وجه الله تعالى^(١)، وفي هذا الحكم الفقهي - كذلك - نظرة تربوية تتمثل في تعويد هذا الطفل البالغ حديثا على عدم تأخير وتسويق الواجبات الشرعية، قال الشرييني^(٢): "إن الحج وظيفة العمر لا يتكرر فاعتبر وقوعه في حال الكمال، فإن كمالا قبل الوقوف أو في أثنائه وأدرك بعد الكمال زما يعتد بمثله عاد قبل فوات الوقوف أجزاء لأنه أدرك معظم العبادة فصار كإدراك الركوع".

خامسا: الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم تكليف الطفل المميز بان يكون محرما للمرأة في الحج:

من أهداف الفقه الإسلامي الرئيسة المحافظة على أعراض المسلمين وممتلكاتهم، لاجل ذلك لم يجز الفقهاء أن يكون الطفل المميز محرما للمرأة حين خروجها لاداء شعائر الحج، وذلك لان طور الطفولة هو طور الضعف والقصور، قال ابن قدامة^(٣): "ويشترط في المحرم أن يكون بالغا عاقلا، قيل: لأحمد فيكون الصبي محرما؟ قال: لا حتى يحتلم؛ لأنه لا يقوم بنفسه فكيف يخرج مع امرأة وذلك لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولا يحصل إلا من البالغ العاقل". إن استخدام الأسلوب التربوي الأمثل في توضيح و بيان أسباب منع الطفل المميز من أن يكون محرما للمرأة المزمعة على أداء عبادة الحج، كفيل بان يربي الطفل المميز على احترام وتقدير نظرة الإسلام في المحافظة على أعراض المسلمين وممتلكاتهم، الأمر الذي

(١): قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل و هو يعظه: " اغتتم خمسا قبل خمس: شبابك قبل هرمك و صحتك قبل سقمك و غناك قبل فقرك و فراغك قبل شغلك و حياتك قبل موتك ". الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله: المستدرک علی الصحیحین. ج ٤: ص ٣٤١. رقم الحديث (٧٨٤٦). قال الألباني: (صحيح)

(٢): الشرييني: مغني المحتاج. ج: ١: ص: ٤٦٢.

(٣): ابن قدامة: المغني. ج: ٣: ص: ٩٩.

يؤول في النهاية إلى تمسكه والتزامه بالمنظومة الأخلاقية الإسلامية التي تفرض عليه سلوك
كل الوسائل المؤدية إلى منفعة المسلمين فكراً وسلوكاً ، قال صلى الله عليه وسلم : " المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه (١) " .

سادساً : الأحكام الفقهية المتعلقة بتوكيل الطفل المميز بحج التطوع :

أجاز الفقهاء توكيل الطفل المميز بأداء عبادة الحج عن الآخرين ولكن شريطة موافقة ولي
الطفل وتوفير جميع أسباب الأمن (٢) ، قال الشربيني : " فيصح توكيل الصبي المميز في حج
تطوع لصحة مباشرته لذلك (٣) " ، وفي هذا الحكم الفقهي تربية للطفل المميز على خلق
المساعدة ومد يد المعونة للمحتاجين .

(١) البخاري : الجامع الصحيح . ج ١ : ص ١٣ . رقم الحديث (١٠) . مسلم : الصحيح . ج ١ : ص ٦٥ . رقم
الحديث (٤١) .

(٢) القرافي : الذخيرة ج:٧ ص:٣٨ . النص الفقهي : " فإن لم يأذن له وليه وقف المال لبلوغه إن حج به وإلا رجع
ميراثاً لأنه حيث أوصى لعبده أو صبي لم يرد الفريضة بل التطوع ، كما ينتظر الصبي للبلوغ لأن أجل البلوغ معروف

(٣) الشربيني : مغني المحتاج . ج:٢ ص:٢١٨ .

المبحث الثالث : الأهداف التربوية المترتبة على حج الطفل :

إن الحج عبادة ذات منافع متعددة ، سواء أكانت هذه المنافع دنيوية أو منافع أخروية (١) ، قال تعالى : لوأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم { (٢) ، ومن بين المنافع التي يفيد منها الحاج صغيرا كان أم كبيرا ، المنافع التربوية التعليمية (٣) ، التي تعود عليه بالخير والفلاح في الدنيا والآخرة ، لذلك فهناك مجموعة من الأهداف التربوية التي تعود على الطفل المؤدي لهذه العبادة ، سواء أكان هذا الطفل مميزا أم غير مميز ، ويمكن إجمال هذه الأهداف التربوية على النحو التالي :

أولا : الأهداف التربوية المترتبة على حج الولي بالطفل غير المميز ومباشرته لبعض أعمال الحج نيابة عنه :

أجاز الفقهاء أن يقوم الولي باصطحاب الطفل غير المميز إلى الحج ، قال النووي : " لا يجب الحج على الصبي ويصح منه سواء في الصورتين الصغير كابن يوم والمراهق " (٤) ويتمخض عن حج الطفل غير المميز مجموعة من الأهداف التربوية التي يمكن إجمالها على النحو التالي :

(١). ابن كثير ، إسماعيل بن عمر : تفسير القرآن العظيم . ج٣ : ص ٢٩٠ . تفسير الآية (٢٨) من سورة الحج .

(٢). الآيات (٢٧-٢٨) من سورة الحج .

(٣). الفندي ، عبد السلام عطوة : تربية الطفل في الإسلام . ص ١٢٢ . ط١ . عمان : دار الرازي ، بيروت : دار ابن حزم ، ٢٠٠٣ م .

(٤). النووي : المجموع ج:٧ ص:١٩ . وانظر . النووي : المجموع ج:٧ ص:٣٠ . النص الفقهي : " يستحب الحج بالصبيان ويأمر به " .

١- إيقاظ فطرة الطفل الإيمانية :

إن إيقاظ الفطرة الإيمانية الراكزة في نفس الطفل وتتميتها هي مسؤولية من مسؤوليات الولي الدينية^(١) التي أوجبها التربية الإسلامية ، قال صلى الله عليه وسلم : " ما من مولود إلا يولد إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه^(٢) ، " لذلك فإن ندب الفقهاء لولي الطفل غير المميز بالحج به^(٤) وإشهاده جميع مواقف الحج^(٥) يعد خير وسيلة فاعلة لتنمية فطرة الطفل الإيمانية وحفظها عن نوازع الانحراف العقدي في الحاضر والمستقبل^(٦).

٢- تعريض الطفل لمرضاة الله تعالى :

إن تحقيق مرضاة الله تعالى هي الغاية الأعظم للتربية الإسلامية ، لذلك فهي تحاول بكل الوسائل الممكنة أن تدخل الناس - صغيرهم وكبيرهم - تحت إطار الفئة التي رضي الله عنها قال تعالى : { رضي الله عنهم }^(٧) ، وذلك لأن مرضاة الله تعالى هي سبيل الفلاح في الدنيا والآخرة ، وتعد عبادة الحج من الوسائل التي تحقق مرضاة الله تعالى ، قال الكاساني في حق المسلم الحاج : " فيتعرض لعطف مولاه ومرحمته إياه^(٨) ، وهذه الرحمة ورفع الدرجات لا

(١): قال صلى الله عليه وسلم : * كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته * . البخاري : الجامع الصحيح . ج ٢ : ص ٩٠٢ . رقم الحديث (٢٤١٩) .

(٢): مسلم : صحيح مسلم . ج ٤ : ص ٢٠٤٧ . رقم الحديث (٢٦٥٨) .

(٤): النووي : المجموع ج:٧ ص:٣٠ . النص الفقهي : " يستحب الحج بالصبيان وبأمر به " .

(٥): الجاوي : نهاية الزين . ج:١ ص:٢٠١ . النص الفقهي : " ويحضره المواقف كلها " .

(٦): المغربي : مواهب الجليل ج:٢ ص:٤٧٩ . النص الفقهي : " له أن يحرم به لأنها مصلحة دينية " .

(٧): الآية (١١٩) من سورة المائدة

(٨): الكاساني : بدائع الصنائع : ج ٢ : ص ١١٨

تخص البالغ فقط بل تخصص كل الحجاج صغيرهم وكبيرهم ، لذلك ندب الفقهاء ولي الطفل غير المميز أن يحج به من أجل أن يعرضه لمرضاة الله تعالى ، قال المغربي : " من أخلاق المسلمين أن يحجوا بأبنائهم ويعرضونهم لله (١) . "

٣- حصول الأجر والثواب :

إن فلاح الإنسان في الآخرة مرهون برجحان حسناته على سيئاته (٢)، وتقرر التربية الإسلامية أن عملية فعل الخيرات واكتساب الحسنات هي عملية مستمرة لا تحدد بمرحلة عمرية معينة ، بل تعتبر أن مرحلة الطفولة تفضل على غيرها من المراحل العمرية وذلك لان الطفل تكتسب له حسناته ولا تكتب عليه سيئاته (٣)، لذلك فان ندب الفقهاء لولي الطفل غير المميز بالحج به هو من قبيل الدلالة على عمل الخير و إرشاد الولي إلى تربية الطفل على خلق المسارعة إلى فعل الطاعات (٤) ، حيث يكتب للطفل غير المميز أجر الحجة و يكتب للولي أجرة التعليم ، قال ابن عابدين : " الصحيح أن حسنات الصبي له ولو اديه ثواب التعليم " (٥)

(١). المغربي : مواهب الجليل ج:٢ ص:٤٧٩. انظر : ابن عبد البر النمري : الاستنكار ج:٤ ص:٣٩٨ . النص الفقهي : " وحج السلف قديما وحينئذ بالصبيان والأطفال يعرضونهم لرحمة الله "

(٢). القرطبي : الجامع لأحكام القرآن . ج ٧ : ص ١٤٩ . تفسير الآية (٨) من سورة الاعراف (٣). الأئثار ج:١ ص:١٩٧ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٥٥هـ . تحقيق : ابو الوفا . النص الفقهي : " كتب له -الصبي- حسناته ولم يكتب عليه سيئاته حتى اذا أدرك كتب له حسناته وكتب عليه سيئاته "

(٤). قال تعالى : { ويسارعون في الخيرات } . الآية (١١٤) من سورة آل عمران

(٥). ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ج:١ ص:٥٢٩ . وانظر : القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم . ج:٢ ص ٩٧٤ . رقم الحديث (١٣٣٦) . البيهقي ، احمد بن حسن : بيان من أخطأ على الشافعي ج:١ ص:٢٢٤ . ط ١ . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠٢ هـ . تحقيق : الشريف نايف الدعيس . عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محبتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت لهذا حج فقال نعم ولك أجر . قال الألباني : (صحيح)

٤ - التعليم عن طريق تقديم المساعدة (منطقة النمو الأقرب):

يقوم أسلوب التعليم عن طريق (منطقة النمو الأقرب) على تقديم بعض المساعدة للطفل ، وهذه المساعدة تساهم بتطوير بنية الطفل المعرفية ويساهم هذا الأسلوب كذلك في الكشف عن قدرات الطفل وإمكاناته الحقيقية ، وعن الوظائف التي يستطيع أن يقوم بها الطفل بمساعدة الآخرين وكم ستستمر فترة المساعدة (١) .

إن حجج الوالي بالطفل غير المميز يقوم على تعليم الطفل من خلال استخدام أسلوب منطقة النمو الأقرب حيث يقدم الوالي للطفل غير المميز المساعدة في أعمال الحج التي لا يستطيع الطفل غير المميز أن يقوم بها بمفرده (٢) ، وهذا الأسلوب يكشف قدرات الطفل غير المميز وإمكاناته الحقيقية وقدراته المعرفية ، الأمر الذي يمكن الوالي من وضع خطة تربوية مستقبلية مدعمة بالوسائل والأدوات التي يمكن أن تستخدم في تطوير قدرات الطفل وإمكاناته المعرفية والبدنية المهارية (٣) .

٥ - الحجج بلبي حاجة الطفل غير المميز إلى الأمن والتعلق :

الحاجة إلى الأمن هي من أهم حاجات الطفل غير المميز الرئيسية (٤)؛ لذلك يتعلق الطفل بوالديه (البالغين) من أجل تلبية هذه الحاجة ، وذلك لان إهمال تلبية هذه الحاجة يسبب للطفل

(١): كرين ، وليام : نظريات النمو : مفاهيم وتطبيقات . ص ٢٧٦ - ٢٧٧ . بتصريف يسير

(٢): المغربي : مواهب الجليل ج: ٢ ص: ٤٨٢. النص الفقهي : " كل فعل يمكن الصبي فعله فلا يفعله الوالي عنه "

(٣): اسعد ، يوسف ميخائيل : الشخصية الناجحة . ص ٨٢ . القاهرة : نهضة مصر للطباعة والنشر . بتصريف .

(٤): دياب ، فوزية : نمو الطفل وتثنيته بين الأسرة و دور الحضانه . ص ٩١ ط٣ . القاهرة : مكتبة النهضة

الكثير من مشاعر الإحباط والقلق^(١)، إن الأحكام الفقهية التي ندرت الولي إلى اصطحاب الطفل غير المميز إلى الحج راعت أهمية تلبية حاجة الأمن الطفل غير المميز ، فخرج الولي بالطفل غير المميز إلى الحج مشروط بتوفر أهم عنصر من عناصر تلبية حاجة الأمن ألا وهو عنصر الأمن : البيئي والاجتماعي ، قال المغربي^(٢) : " والصبي لا يسلك به وليه إلا سبيل المصلحة فإن كان السفر مخوفاً لشدة حر أو برد ونحوه لم يجز له أن يخرج به لما فيه من التغرير به وإن لم يكن مخوفاً إلا أنه لا حاجة به إليه فالأب له أن يحمله معه لما له في صحبته من حسن النظر ولكمال شفقتة " .

يلحظ من النص الفقهي السابق أن على الولي عند العزم على اصطحاب الطفل غير المميز إلى الحج مراعاة الظروف البيئية التي قد تلحق الضرر بأمن الطفل وسلامة ، وعليه أن يراعي كذلك حاجة الطفل إلى التعلق بالبالغين ، التي عبر عنها المغربي ، بـ " لما له في صحبته حسن النظر ولكمال شفقتة " ، لان تلبية حاجة التعلق بالبالغين هي عامل فاعل قادر على إزالة مصادر القلق والاضطراب والتبرم عند الطفل غير المميز الأمر الذي يفضي في النهاية إلى تلبية حاجته العامة إلى الأمن والاستقرار .

(١) :نمر ، عصام وزميله : الطفل والأسرة والمجتمع . ص ٦٦ . ط ٢ . عمان : دار الفكر ، ١٩٩٠م

(٢) : المغربي : مواهب الجليل ج:٢ ص:٤٨٥ .

وانظر : الإمام مالك : المدونة الكبرى ج:٢ ص:٣٦٨ . النص الفقهي : " ويجوز له إخراجها إذا خاف عليه الضيعة ولم يجد من يكفله " .

ثانيا : الأهداف التربوية المترتبة على حج الطفل المميز :

أجاز الفقهاء للطفل المميز أن يباشر أداء شعيرة الحج بمفرده شريطة أن يأذن له الولي في أداء هذه العبادة ، قال الشرييني: (١) " وإنما تصح مباشرته - الحج - من المسلم المميز ولو صغيرا ورقيقا كسائر العبادات البدنية ويشترط إذن الولي للصغير الحر وإذن السيد للصغير الرقيق فإن لم يأذنا لهما واستقلا بالإحرام لم يصح على الأصح، وقيل يصح ولكن لهما تحليهما " ، إن مباشرة الطفل المميز لأداء عبادة الحج يحمل في طياته الكثير من الأهداف التربوية التي يمكن إجمالها على النحو التالي :

١ - عبادة الحج تزود الطفل المميز بالأهداف المعرفية :

إن أداء الطفل المميز لشعائر الحج و أعماله ، يسهم في تبصيرته بأهداف عبادة الحج المعرفية التالية :

أ - يعرف الطفل المميز أن الحج ، هو : زيارة بيت الله الحرام على وجه التعظيم لاداء ركن من أركان الدين عظيم وفق أعمال حددها الشارع الحكيم ابتغاء مرضاة الله تعالى (٢) .
ب - يعرف الطفل المميز أن شروط وجوب الحج ، هي : الإسلام ، و البلوغ ، و الحرية ، والعقل ، والاستطاعة (٣) .

(١) الشرييني : مغنى المحتاج ج: ١ ص: ٤٦٢ . وانظر : النخيرة ج: ٣ ص: ٢٩٧ . النص الفقهي : " والمميز يحرم بإذن الولي ويباشر لنفسه " .

(٢) الهيتمي: المنهاج القويم ج: ١ ص: ٥٥٠ . النص الفقهي : الحج " شرعا قصد الكعبة للأفعال المخصوصة " .

(٣) الرازي ، محمد بن أبي بكر: تحفة الملوك ج: ١ ص: ١٥٣ . النص الفقهي : " الحج هو فرض على الفور مرة في العمر على كل مكلف حر صحيح بصير قادر على زاد وراحلة غير عقبة ونفقة ذهابه ورجوعه فاضلا عما لا بد منه لعياله إلى وقت رجوعه " .

ج - يعرف الطفل المميز أن أعمال الحج ، هي : الإحرام ، و دخول مكة وطواف القدوم ، والطواف - طواف القدوم ، وطواف الإفاضة ، و طواف الوداع - ، والسعي بين الصفا والمرورة ، والوقوف بعرفة ، و المبيت بالمزدلفة ، ورمي الجمار ، والحلق أو التقصير ، و الذبح و طواف الوداع (١) .

د- يعرف الطفل المميز أن أركان الحج ، هي : الإحرام ، والطواف ، السعي ، الوقوف بعرفة .

هـ - يعرف الطفل المميز أن واجبات الحج ، هي : الوقوف بالمزدلفة ، و رمي الجمار ، والحلق أو التقصير (٢) .

و- يعرف الطفل المميز أن محظورات الإحرام ، هي : لبس المخيط ، و تغطية رأس الرجل ووجه المرأة ، و إزالة شعر الجسم ، تقليم الأظافر ، استعمال الطيب مطلقا ، صيد البير أو التعرض له ، قطع نبات الحرم المكي ، و الجماع ومقدماته التي فيها استمتاع بالنساء (٣) .

ز- يعرف الطفل المميز أن سنن الحج ، هي : الغسل والتطيب للإحرام ، وركعتا الإحرام ، والتلبية ، والدعاء ، و طواف القدوم عند الجمهور ، و ركعتا الطواف ، والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة ، وخطب الحج (٤) .

(١). الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته . ج ٣ : ص ٧٨ .

(٢). الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته . (أركان الحج) . ج ٣ : ص ١٢١ . (واجبات الحج) . ج ٣ : ص ١٨٤ .

(٣). الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته . ج ٣ : ص ٢٨١ - ٢٨٢ .

(٤). الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته . ج ٣ : ص ٢١١ - ٢١٤ . طواف القدوم عند المالكية واجب ، و ركعتا الطواف عند الحنفية والمالكية واجب . وانظر : الرازي ، محمد بن أبي بكر : تحفة الملوك . ج ١ : ص ١٥٥ . النص الفقهي : " شروط الحج وأركانه وواجباته وسننه والإحرام شرط أيضا وأركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمرورة ورمي الجمار والحلق أو التقصير وطواف الصدر وركعتا الطواف وسننه طواف القدوم والرمل فيه والهرولة في السعي بين الميلين الأخضرين والمبيت بمنى في أيام منى " . وانظر : الشربلالي : نور الإيضاح ج ١ : ص ١٢٩ . النص الفقهي : " للحج سنن كثيرة منها : الاغتسال إذا أراد الإحرام ، لبس إزار ورداء جديدين أبيضين ، صلاة ركعتين ينوي بهما سنة الإحرام ، الإكثار من التلبية بعد الإحرام ، طواف القدوم ولو في غير أشهر الحج ، الإكثار من الطواف وهو أفضل من صلاة النفل ،

٢- الحج يزود الطفل المميز بالأهداف الانفعالية (الوجدانية) :

إن عبادة الحج تسهم بتزويد الطفل المميز بالكثير من الأهداف الانفعالية (الوجدانية) ، ومن

هذه الأهداف اذكر :

أ- العمل بالنظام :

النظام ، هو : مجموعة الإرشادات والتعليمات والأوامر التي تصدر عن السلطة الضابطة الموجهة ، ويكرر تطبيقها على شكل يجعل الحياة اسهل و أجدى وأكثر اختصارا للجهد والوقت ، ويجعل المجتمع أكثر تفاهما وتعاوننا بين أفرادها، ويضبط حياة الفرد ودوافعه، ويرسخ عنده الأخلاق الحميدة والعادات المفيدة، وينفي عنه التردد والكسل^(١) .

إن عبادة الحج تشكل مثيرا منظما يمكن الطفل المميز من إتقان مهارة العمل بالنظام ، وذلك لان التربية الإسلامية أضفت على عبادة الحج "لونا لا يزول من الجدية والقدسية و أحاطته بأسوار وخنادق عديدة جعلته بعيدا عن الغفلة والذهول والعبث والفضول^(٢) " ، فتطبيق الطفل المميز للأحكام الفقهية المتعلقة بعبادة الحج يمكنه من تخزين خبرة النظام التي مر فيها أثناء العبادة ، واستنادا إلى المبدأ المتعلق بانتقال الأثر تنتقل خبرة النظام التي مر بها الطفل المميز إلى جميع سلوكياته وتصرفاته الأخرى الأمر الذي يساهم في تربية شخصيته على مهارة النظام والتنسيق والطاعة، ويصبغها بالسكينة والوقار، ويبعدها عن عناصر الفوضى

الخطبة في اليوم السابع بعد الظهر لتعليم مناسك الحج ، الخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية ثامن ذي الحجة من مكة إلى ملى والمبيت بها ، الخروج من ملى إلى عرفات في اليوم التاسع بعد طلوع الشمس ، الاجتهاد في التضرع والخشوع والدعاء .

(١) : الخلاوي ، عبد الرحمن : التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة . ص ١٤٦ . مرجع سابق .

(٢) : الندوي ، أبو الحسن علي : الأركان الأربعة : (الصلاة ، الزكاة ، الصوم ، الحج) في ضوء الكتاب والسنة مقارنة مع النيات الأخرى . ص ٢٥٣ . ط٢ . بيروت : دار الفتح ، ١٣٨٨هـ .

والاضطراب^(١)، فـ " الحج عبادة عميقة الأثر في النفس والحياة ، وركنٌ من أركان الإصلاح والتربية^(٢)."

ب- إدارة الوقت :

إن مهارة استثمار الوقت هي هدف من أهداف التربية الإسلامية^(٣)، التي تسعى إلى تربية المسلمين على التمسك والالتزام به ، وذلك لان الندم هو مصير كل من " صار مهون الوقت طائش العقل معقود اللسان عن الذكر " ^(٤)، قال تعالى : { حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون . لعلي أعمل صالحا فيما تركت } ^(٥).

إن عبادة الحج تربي الطفل المميز على مهارة استثمار الوقت ، وذلك لان الوقت شرط من شروط وجوب الحج^(٦)، و لان شعائر الحج و أعماله - كذلك - لا تقبل التسويف والتأخير^(٧)، فالالتزام الطفل المميز بمهارة استثمار الوقت ينمي عنده الحس الحضاري ، وذلك لان استثمار

(١). اسعد ، يوسف ميخائيل : الشخصية الناجحة . ص ١٩٩ . مرجع سابق .

(٢). الندوي ، أبو الحسن علي : الأركان الأربعة . ص ٢٥٣ . مرجع سابق .

(٣). البقاعي ، برهان الدين : مصرع التصوف (تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي) . ص ٢١٠ . مكة المكرمة :

الناشر عباس احمد الباز ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م . تحقيق : عبد الرحمن الوكيل . النص : " حكم الوقت فيما ليس لله فيه أمر ... خروج عن الدين "

(٤). ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد : التذكرة في الوعظ . ص ١٥٣ . ط ١ . بيروت : دار المعرفة ،

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م . تحقيق : أحمد عبد الوهاب فتوح .

(٥). الآيات (٩٩ - ١٠٠) من سورة المؤمنون

(٦). الفزالي : إحياء علوم الدين . ج ١ : ص ٢٤٥ . النص : " شروط وقوعه عن حجة الإسلام فخمسة الإسلام والحرية والبلوغ والعقل والوقت " .

(٧). الندوي : المجموع . ج ١ : ص ٥٠٥ . النص الفقهي : "أو غلطوا في الوقوف بعرفة فوقفوا في اليوم الثامن ...

فالأصح أنه لا يعذر " . ونظر : المجموع . ج ٨ : ص ٢٢١ . النص الفقهي : " وإن غلطوا في الزمان بيومين بأن وقفوا في السابع أو الحادي عشر لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم "

الوقت يعني الوعي بالحياة والقيام بشروط الرقي الحضاري الذي ينقل الأمة الإسلامية إلى مصاف الفاعلية الحضارية (١).

٣- الحج يزود الطفل المميز بالأهداف المهارية (النفس حركية) :

إن عبادة الحج تسهم بتزويد الطفل المميز بالكثير من الأهداف المهارية (النفس حركية) ، ومن هذه الأهداف اذكر :

أ - مهارة العمل الجماعي :

إن مهارة العمل الجماعي هي من المهارات الضرورية التي تساعد على تحقيق الأهداف الدنيوية والأخروية ، قال ابن تيمية : " كل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون و التناصر فالتعاون و التناصر على جلب منافعهم و التناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة ، ويكونون مطيعين للأمر بتلك المقاصد والناهي عن تلك المفاصد ، فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة أمر وناه (٢) ."

إن عبادة الحج عبادة جماعية ، فالحجاج يجتمعون في زمن واحد وعلى صعيد واحد يؤدون بروح الجماعة نفس الشعائر الدينية (٣) ، إن هذا الجو الاجتماعي يربي الطفل المميز على مهارة العمل الجماعي ويقوده إلى الإنجاز والإتقان ، بسبب تفعيل مبدأ القدوة على أوسع نطاق ولارتفاع الروح المعنوية بسبب المشاركة الجماعية في أداء الشعائر ، إن التزام الطفل

(١) داوود ، منى : جوانب من الواقع التربوي المعاصر في ضوء العقيدة الإسلامية . ص ١٦٢ . (رسالة ماجستير غير منشورة / جامعة اليرموك) ، ١٩٩٢ م . بتصرف .

(٢) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : مجموع الفتاوى . ج ٢٨ : ص ٦٢ .

(٣) عاشور ، السيد : شعيرة الحج . ص ١٣٤ . ط١ . القاهرة : دار غريب للطباعة والنشر ، ٢٠٠٣ م

المميز بمهارة العمل الجماعي يقوده إلى تحقيق مرضاة الله تعالى و إلى المشاركة الاجتماعية الفاعلة في بناء المجتمع المسلم على أسس الخير والفضائل ، قال تعالى : {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } (١).

ب - مهارة الدعاء :

إن الدعاء هو " مخ العبادة (٢) " وقد أمر الله تعالى عباده بالدعاء والتضرع إليه ، وذلك لان " الدعاء سبب الإجابة (٣) " قال تعالى : {وقال ربكم ادعوني استجب لكم} (٤).

إن عبادة الحج تمثل البيئة التعليمية المناسبة لتدريب الطفل المميز على مهارات الدعاء (٥) فالطفل المميز من خلال أدائه لشعائر الحج (٦) ومن خلال احتكاكه بالحجاج ، يتعلم مهارات الدعاء وآدابه ، فهو يتعلم مهارة " ترصد الأوقات و الأحوال الشريفة لدعائه (٧) " ، ويتعلم

مهارات آداب الدعاء وهيئاته من مثل : استقبال القبلة ، ورفع اليدين ، وخفض الصوت بين المخافتة والجهر ، والتضرع ، والخشوع ، والرغبة ، والرغبة ، والإيقان بالإجابة ، والإلحاح

(١) : الآية (٢) من سورة المائدة .

(٢) : الترمذي ، محمد بن عيسى : سنن الترمذي . ج ٥ : ص ٤٥٦ . رقم الحديث (٢٣٧١) . قال الألباني : (ضعيف) .

(٣) : ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم : الصفية . ج ١ : ص ٢٢٣ . ط ٢ . ، ١٤٠٦ هـ . تحقيق : د. محمد رشاد سالم

(٤) : الآية (٦٠) من سورة شاعر .

(٥) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة " . الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام : مصنف عبد الرزاق . ج ٤ : ص ٣٧٨ . ط ٢ . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . رقم الحديث (٨١٢٥) . قال الألباني : (حسن)

(٦) : الجاوي : نهاية الزين . ج ١ : ص ٢٠٨ . النص الفقهي : " وسن للطاقف أمور .. أن يأتي بالدعوات المأثورة فيه

(٧) : الغزالي : احياء علوم الدين . ج ١ : ص ٣٠٤ - ٣٠٧

وتكرار الدعاء وعدم الاعتداء به ^(١)، وافتتاح الدعاء بحمد الله والثناء عليه ورد المظالم والإقبال على الله تعالى ^(٢).

٣- عبادة الحج تزود الطفل المميز بالعديد من المفاهيم . ومنها :

أ- مفهومي الزمان والمكان :

يفكر البالغون بالزمن بطريقة مجردة قابلة للقياس ، بينما الأطفال ينظرون إلى الزمن من خلال الأحداث المرتبطة به (وقت للطعام، وقت للشرب، وقت للنوم، وقت للعب) ^(٣)، إن عبادة الحج تطور مفهومي الزمان والمكان عند الطفل المميز وذلك لان الحج عبادة بدنية (نشاطات سلوكية و قولية) في زمن معين (العشرة الأوائل من ذي الحجة) ، في أمكنة محددة (أمكنة شعائر الحج) ، فالطفل المميز المؤدي لعبادة الحج يربط بين السلوك والزمن والمكان في رباط دائري واحد لا ينفصل ، الأمر الذي يسهم في تكوين اتجاهات إيجابية دائمة نحو هذه العناصر الثلاث (الزمان والمكان والأفعال) ، قال المرغيناني : " ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة " ^(٤) .

^(١): ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم : مجموع الفتاوى . ج ١ : ص ١٣٠ . النص الفقهي : " ومن الاعتداء في الدعاء أن يسأل العبد ما لم يكن الرب ليفعله مثل أن يسأله منازل الأنبياء وليس منهم أو المغفرة للمشركين ونحو ذلك أو يسأله ما فيه معصية الله كإعانتة على الكفر والفسوق والعصيان " .

^(٢): ابن رجب الحنبلي ، عبد الرحمن بن أحمد : جامع العلوم والحكم . ص ١٠٥ . ط ١ . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٨ هـ .

^(٣): كرين ، وليام : نظريات النمو : مفاهيم وتطبيقات . ص ١١٨ . بتصرف .

^(٤) : المرغيناني : الهداية شرح البداية . ج ١ : ص ١٣٦ .

ب - مفهوم المساواة :

تسعى التربية الإسلامية إلى إرساء مبادئ الحرية والمساواة بين عناصر وطبقات المجتمع الإسلامي مستخدمة في ذلك كل الوسائل والأساليب : النظرية والعملية التطبيقية ، فقد أبرزت التربية الإسلامية نظريا إيجابيات المساواة وسلبيات الفكر الطبقي (1) ، ثم عضدت الجانب النظري بجانب عملي إجباري يلزم المسلم بمبدأ المساواة فكرا وسلوكا، وذلك من خلال تكليف المسلم بالعبادات الشرعية المفروضة .

إن عبادة الحج تعتبر تجسيدا عمليا لمفهوم المساواة ، فالطفل المميز المؤدي لعبادة الحج يتعلم من خلال الممارسة والعمل مفهوم المساواة ، فالحجاج على اختلاف طبقاتهم الاجتماعية والاقتصادية وعلى اختلاف أعمارهم يشكلون وحدة واحدة لا تفاضل بينهم ولا تمايز في أداء مناسك الحج ، فالجميع في زمن محدد : يمتنعون عن محظورات الإحرام ، و يطوفون ، ويسعون ، ويقفون في عرفات ، ويفيضون إلى منى ، ويرمون الجمرات ، ويتحللون من إحرامهم ، الأمر الذي يرسخ مفهوم المساواة في عقل الطفل المميز فهما وشعورا ومن ثم يخط هذا المفهوم مجراه في حياة الطفل المميز العامة سلوكا وتطبيقا (2) .

(1) : ابن حزم الظاهري ، علي بن أحمد بن سعيد : الأخلاق والسير في مداواة النفوس . ص ٧٥ . ط ٢ . بيروت : دار الأفاق الجديدة ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . النص : " العجب أصل يتفرع عنه التيه والزهو والكبر والنخوة والتعالي "

(2) : القرضاوي ، يوسف : العبادة في الإسلام . ص ٢٨٩ . ط ٢ . مؤسسة الرسالة ، ١٩٧١م .

ج - مفهوم التعارف :

إن تفعيل مفهوم التعارف بين المسلمين يعد مطلباً تربوياً تسعى التربية الإسلامية إلى تحقيقه ، قال تعالى : { وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا } (١) ، ويتم هذا التفعيل عن طريق إفشاء روح التواضع وتقبل الآخر بين المسلمين (٢) ، قال صلى الله عليه وسلم : " إن أحبكم إلي أحاسنكم أخلاقاً الموطنون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون وإن أبغضكم إلي المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة المتلمسون للبراء العنت - العيب - " (٣) .

إن عبادة الحج تربي الطفل المميز على اكتساب و تفعيل مفهوم التعارف ، فالحج عبادة جماعية يجتمع فيها أبناء الملة الإسلامية الواحدة (٤) ، ومن خلال احتكاك الطفل المميز بالحجاج يتعرف على عادات الشعوب المسلمة وتقاليدها ، وتنمو لديه أخلاقيات وأدبيات التعارف ، المتمثلة بعدم الرفث والفسوق والجدال ، قال تعالى : { الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج } (٥) .

(١): الآية (١٣) من سورة الحجرات .

(٢): السلمي ، عبد الرحمن : آداب الصحبة . ص ٥٢ . ط ١ . طنطا : دار الصحابة للتراث ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م . تحقيق : مجدي فتحي السيد . النص : " وللمعاشرة ثمن فيجب أن يطالب صاحبه بثمن معاشرته وهو صدق المودة وصفاء المحبة فإن العشرة لا تتم إلا بهما وكظم الغيظ وإسقاط الكبر وملازمة الحرمة وإظهار الفرح بما رزق من عشيرته وإخوانه " .

(٣): البخاري ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح . ج ٥ : ص ٢٢٤٥ . رقم الحديث (٧٦٨٨) . مسلم : الصحيح . ج ٤ : ص ١٨١٠ . رقم الحديث (٢٣٢١) . الطبراني : (المعجم الصغير) . ج ٢ : ص ٨٩ . رقم الحديث (٨٣٥) . اللفظ للطبراني .

(٤): القرضاوي ، يوسف : العبادة في الإسلام . ص ٢٩٢ . مرجع سابق .

(٥): الآية (١٩٧) من سورة البقرة

٤- عبادة الحج تلبي الحاجات الرئيسة التالية عند الطفل المميز :

أ- الحاجة إلى البحث والاستطلاع :

يرتبط نمو الطفل العقلي بنموه الجسمي الحركي ارتباطا جدا وثيقا فالطفل يولد ميالا بطبعه إلى الحركة واللعب وحب المعرفة والاستطلاع^(١)، لذلك فمن حاجات الطفل المميز الرئيسة التي يجب تلبيتها : الحاجة إلى البحث والاستكشاف ، وذلك لان الإسراع في تلبية هذه الحاجة يسهم في تنمية بنية الطفل المميز العقلية والمعرفية .

تعتبر عبادة الحج رحلة استكشافية للطفل المميز يتعرف من خلالها على الكثير من المفاهيم الجغرافية والاجتماعية والدينية والاقتصادية واللغوية ، وتسهم هذه العبادة الاستكشافية في ترسيخ هذه المفاهيم في بنية الطفل المميز العقلية ترسيخا دائما عن طريق تكاتف كل الوسائل والأساليب النظرية والتطبيقية (معينات الذاكرة^(٢)) ، وإن ديمومة حضور المفهوم ووسائل التطبيق فسي بنية الطفل المميز العقلية (الخبرة) يساهم في إيجاد شخصية إسلامية قادرة على التعامل مع المواقف والمشكلات بجدية وموضوعية واتزان^(٣).

(١) : دياب ، فوزية : نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة ودور الحضارة . ص ٨٤ . ط ٣ . القاهرة : مكتبة نهضة مصر .

(٢) : كرين ، وليام : نظريات النمو : مفاهيم وتطبيقات . ص ٢٦٠ . بتصريف .

(٣) : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أوصني . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تغضب) .

فردد مرارا ، فقال صلى الله عليه وسلم : (لا تغضب) . البخاري : الجامع الصحيح . ج ٥ : ص ٢٢٦٧ . رقم الحديث

(٥٧٦٥) .

ب - الحاجة إلى النجاح :

الحاجة إلى النجاح تشكل دافعا إلى الأسترسال في تعلم المهارات والسلوكيات التي تسبب للطفل الشعور بالنجاح ، لذلك فالطفل بحاجة إلى أن يكلف بأعمال وان يعطى مسئولية في حدود استطاعته لان الأعمال الصعبة التي فوق مستواه - العقلي والبدني- تؤدي إلى الإخفاق فيشعر بالعجز والخيبة والضعف ويأس من مواصلة النشاط ويحجم عنه ويتهيب منه وفي هذا فقدان لتقته بنفسه؛ وبالتالي فقدان لشعوره بالتقدير والأمن^(١) .

إن حج الطفل المميز مشروط بموافقة الولي^(٢) ، وذلك من اجل تيسير كل السبل المادية^(٣) والفكرية : المعرفية والتوجيهية^(٤) ، التي تسهل على الطفل المميز النجاح في إتمام عبادة الحج على الصورة الشرعية المطلوبة ؛ لان الإخفاق في إتمام عبادة الحج يقود الطفل المميز إلى مزيد من الإخفاقات المتعددة الأمر الذي ينتهي به أخيرا إلى فقدان تقته في نفسه . أما النجاح في إتمام عبادة الحج فيقوده إلى مزيد من النجاح ، إذ سيعرف أن جهوده ستؤتي ثمارها في الحصول على نجاح شخصي، وبذلك يفرح لبذل الجهد مما يؤدي إلى كسبه الثقة

(١) : دياب ، فوزية : نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة ودور الحضنة . ص ٩٩ . مرجع سابق .

(٢) : الغزالي : الوسيط ج: ٢ ص: ٦٧٤ . النص الفقهي : * وإن كان مميزا وأحرم بإذن الولي صح وإن استقل فوجهان أحدهما لا ينعقد لأنه عقد خطير والثاني ينعقد كسائر العبادات ولكن الولي يحلله إن رأى المصلحة فيه *

(٣) : البجيرمي: حاشية البجيرمي . ج: ٢ ص: ١٠٣ . النص الفقهي : * إنما احتاج لإذنه - الولي- في هذا لاحتياجه للمال فليس - الحج - عبادة بندية محضة بل فيها شائبة مال * .

(٤) : البهوتي : الروض المربع . ج: ١ ص: ٤٥٥ . النص الفقهي : * ويحرم الولي .. عن من لم يميز ولو محرما أو لم يحج ويحرم مميز بإذنه ويفعل الولي ما يعجزهما- المميز وغير المميز- * . بتصرف

بنفسه والشعور بالأمن مما يدفعه إلى الاسترسال في محاولة تحسين سلوكه وكسب مختلف المهارات المتعددة^(١) .

ج- الحاجة إلى الاستقلالية :

يصيبو الطفل في نموه إلى الاستقلال والاعتماد على النفس ، ويحتاج الطفل إلى الشعور بالحرية والاستقلال وتسيير أموره بنفسه دون معونة من الآخرين مما يزيد ثقته بنفسه^(٢) . إن المبالغة والإفراط في إحاطة الطفل المميز بالحماية (الإفراط في الحماية) يساهم بإيجاد شخصية ارتدادية نكوصية إنطوائية^(٣) غير قادرة على التفاعل الإيجابي مع مشكلات الحياة وصعوباتها^(٤) ، لذلك فإن انخراط الطفل المميز في أداء عبادة الحج كفيل بان يربي شخصيته على الاستقلال والاعتماد المنضبط على النفس وذلك ؛ لان الفقهاء أوجبوا على الطفل المميز المريد لعبادة الحج أن يقوم بأعمال الحج وشعائره - التي تقع تحت طاقته - باستقلالية ودون مساعدة فاعلة من الولي ، قال البجيرمي^(٥) : " لا تصح مباشرة - الحج استقلالا - إلا من المسلم المميز ، والظاهر أن المراد - بالمباشرة- الاستقلال ، لأن الصبي والمجنون ، إذا أحرم عنهما الولي يباشران لكن مع الولي لا استقلالا " .

(١) : دياب ، فوزية : نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة ودور الحضانة . ص ٩٩ . مرجع سابق .

(٢) : زهران ، حامد : علم نفس الطفولة والمراهقة . ص ٢٩٧ . مرجع سابق .

(٣) : سي . و . فالنتاين : الطفل السوي وبعض انحرافاتة (مقدمة عامة في سيكولوجية الطفولة) . ص ٨٦ - ٨٧ .

ترجمة : عبد العلي الجسماني . ط ١ . بيروت : الدار العربية للعلوم ، ١٩٩٤م .

(٤) : قال تعالى : { لقد خلقنا الإنسان في كبد } . الآية (٤) من سورة البلد . قال الطبري : " يكابد مصائب الدنيا وشدائد

الآخرة " . الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن . ج ١٢ : ص ٥٧٨ .

(٥) : البجيرمي : حاشية البجيرمي . ج:٢ ص:١٠٣ . بتصريف يسير بالنص الفقهي . وانظر : المغربي : مواهب

الجليل . ج:٢ ص: ٤٨١ . النص الفقهي : " الصبي المميز يحرم عن نفسه لكن بإذن وليه " .

د- الحاجة إلى التوجيه :

كما أن الطفل المميز بحاجة إلى الحرية والاستقلال ، فهو كذلك بحاجة إلى السلطة والتوجيه لان التفريط في إطلاق الحرية الكاملة للطفل المميز يشعره بالقلق والاضطراب (١)، فالطفل لعدم اكتمال نضجه العقلي وقلته خبرته وسعيه إلى إرضاء البالغين من حوله بحاجة إلى سلطة ضابطة موجهة تشعره بموافقة سلوكياته لرغبات البالغين وتوجيهاتهم (٢) .

إن عبادة الحج توازن بين حاجة الطفل المميز إلى الاستقلالية وحاجته إلى السلطة الضابطة الموجهة ، لذلك أوجب الفقهاء على الطفل المميز المرید لعبادة الحج أن يقوم بأعمال الحج وشعائره بمفرده ، إلا أنهم أوجبوا كذلك على ولي الطفل المميز أن يمارس كامل دوره التوجيهي والإرشادي - فكري (٣) وعملياً (٤) - وذلك لان من خصائص الطفل المميز في هذه المرحلة العمرية عدم اكتمال النضج العقلي والبدني (٥) ، فالإرشاد والتوجيه عامل مهم من عوامل إتقان الطفل المميز لعبادة الحج على الصورة الشرعية الصحيحة ، وهذا الإتقان يترك أثره على المدى البعيد في شخصيته المعرفية والاجتماعية والانفعالية.

(١): عكاشة ، محمود : طرق إشباع الحاجات النفسية للطفل في مراحل العمر المختلفة . ص ١٦٥ . ط١ . عمان : دار الأخوة ، ٢٠٠٤ م . بتصرف .

(٢): حسين ، محمد عبد المؤمن : مشكلات الطفل النفسية . ص ٣٦ . مصر/ الأزاريطة : دار الفكر الجامعي ، ١٩٨٦ م

(٣): المغربي: مواهب الجليل ج:٢ ص:٤٨٣ . النص الفقهي : " الولي .. يأمره أن يأتي من أفعال الحج بما يقدر على فعله "

(٤): المغربي : مواهب الجليل ج:٢ ص:٤٨٤ . النص الفقهي : " الولي لا بد أن يحضر الطفل غير المميز والمجنون والمميز مواقف الحج "

(٥): الزيلعي : تبيين الحقائق ج:٥ ص:١٩١ . النص الفقهي : " لأن الصبي عديم العقل إن كان غير مميز وإن كان مميزاً فعقله ناقص " .

هـ- الحاجة إلى التشبه بالبالغين :

الحاجة إلى التشبه بالبالغين هي من حاجات الطفل المميز الرئيسة ، لذلك فهو يسعى إلى تلبية هذه الحاجة عن طريق تقليد ومحاكاة البالغين (١).

إن عبادة الحج تلبى للطفل المميز حاجة التشبه بالبالغين هيئة وسلوكاً (٢) ، فالطفل المميز يتجرد من اللباس المخيط ويرتدي لباس الإحرام (الإزار والرداء الأبيضين) وفي ذلك يتشبه بجميع الحجاج الذين يرتدون نفس هذا اللباس ، وعبادة الحج - كذلك - تلبى للطفل المميز هذه الحاجة قولاً وسلوكاً ، فالطفل المميز مطالب بالقيام بأعمال الحج وشعائره كبقية البالغين لا تفريق بينهم فسي ذلك ، فأكل - مميزون وبالغون - : يحرمون ، و يمتنعون عن محظورات الإحرام ، و يطوفون ، ويسعون ، ويقفون في عرفات ، ويفيضون إلى منى ، ويسرمون الجمرات ، ويتحللون من إحرامهم . إن تلبية عبادة الحج لحاجة الطفل المميز للتشبه بالبالغين ، يسهم في تربية شخصيته على الاستقرار وتحقيق الذات وعلى الإيجابية والتفاعل الاجتماعي السليم ، وذلك لأن الطفل المميز الذي يشعر بالنقص غالباً ما يسلك طريق العزلة والسلبية والانتواء .

(١): نسوفي ، كمال : النمو التربوي للطفل والمراهق (دروس في علم النفس الارتقائي) . ص ١٤٤ . بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٩م

(٢): الكاساني : بدائع الصنائع ج:٢ ص: ١٤٤ . النص الفقهي : " وينبغي لولي من أحرم من الصبيان العقلاء أن يجرد ويلبسه ثوبين إزاراً ورداءً لأن الصبي في مراعاة السنن كالبالغ " وانظر : النووي : روضة الطالبين ج:٣ ص: ٨٨ . النص الفقهي : " الاضطباع ، وهو: أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ويبقى منكبه الأيمن مكشوفاً ، وأما الصبي فيضطبع على الصحيح "

٥- تسهم عبادة الحج في تنمية الطفل المميز: بدنيا وأخلاقيا واجتماعيا ولغويا :

أ- تسهم عبادة الحج في تنمية الطفل المميز بدنيا :

إن عبادة الحج عبادة بدنية في المقام الأول وذلك ؛ لأنها تحتاج إلى قوة و طاقة جسمية كبيرة للقيام بأعمال الحج وشعائره . يتصف الطفل المميز في هذه المرحلة العمرية بأنه يحمل الكثير من القوى والطاقات الكامنة لذلك فهو سريع الاستجابة للمثيرات الخارجية المنظمة^(١) ، إن شعائر الحج و أعماله تشكل مثيرا منظما يثير قوى الطفل المميز وطاقاته الكامنة ، الأمر الذي يسهم بتنمية هذه القوى والطاقات وتوجيهها الوجهة الإسلامية الصحيحة .

ب - تسهم عبادة الحج في تنمية الطفل المميز اجتماعيا ولغويا :

من الواجبات الشرعية التربوية التي أوجبها الفقه الإسلامي على ولي الطفل المميز أن يوجد في بيئة تربوية اجتماعية صالحة وذلك ؛ لان الطفل المميز في هذه المرحلة العمرية يميل إلى محاكاة وتقليد سلوك الآخرين وتصرفاتهم وأقوالهم^(٢) ، قال العدوي : " وإنما يستحب للولي تجنبه مخالطة ما لا يحل للمكلف مخالطته لئلا يتطبع على ذلك فيكون ذريعة للفساد"^(٣) . إن عبادة الحج تهيئ للطفل المميز البيئة الاجتماعية الصالحة التي يستطيع من خلالها أن يكتسب الكثير من : معايير المجتمع وضوابطه وأخلاقيات الاخوة الإسلامية ، و تهيئ له عبادة الحج

(1) : حسين ، محمد عبد المؤمن : مشكلات الطفل النفسية . ص ٣٩ . مرجع سابق .

(2) رفعت ، محمد : تربية الطفل : صحيا ونفسيا من الولادة حتى العاشرة . ص ٢٣ . ط١ . بيروت : دار البحار ،

١٩٨٦ م .

(3) : العدوي : حاشية العدوي . ج:٢ ص:٥٣٦ .

- كذلك - الفرصة إلى أن يكتسب الكثير من المفاهيم اللغوية والمصطلحات الجديدة (1)
الأمر الذي يسرع في تربية الطفل المميز على أدبيات الحوار ومهاراته .

ج - تسهم عبادة الحج في تنمية الطفل المميز أخلاقياً :

تسعى التربية الإسلامية إلى إكساب الطفل المميز منظومة الأخلاق الإسلامية ، وذلك لان
الاكتساب المبكر لهذه المنظومة الأخلاقية سيضع الطفل المميز ضمن نظام الاستعدادات
والصفات التي تمكنه من التصرف بصورة ثابتة حيال الأعراف والمواقف الأخلاقية المتعارف
عليها (2).

إن اكتساب الطفل المميز للمنظومة الأخلاقية الإسلامية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتأزر كل من
عمليتي النمو الديني والنمو الاجتماعي (3) ، وتشكل عبادة الحج منهاجاً متكامل فيه جميع هذه
العناصر الدينية والاجتماعية ، الأمر الذي يسهم بالإسراع بتربية الطفل المميز على قيم
المنظومة الأخلاقية الإسلامية .

(1): الشماخ ، صالح : ارتقاء اللغة عند الطفل من الميلاد إلى السادسة . ص ١٤٣ . القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٢م

(2): حواشين ، مفيد نجيب : النمو الانفعالي عند الأطفال . ص ١١٩ . عمان : دار الفكر ، ١٩٨٩م . بتصريف

(3): حواشين ، مفيد نجيب : النمو الانفعالي عند الأطفال . ص ١١٩ . مرجع سابق . بتصريف .

يلحظ من خلال السابق أن الفقهاء ندبوا إلى الحج بالطفل (المميز وغير المميز) وذلك لان عبادة الحج تعتبر في حق الطفل نشاطا فكريا وبدنيا سهل الأداء والتطبيق ، ويلحظ كذلك أن الفقهاء وضعوا من الأحكام الفقهية ما يكفل نجاح عبادة حج الطفل ؛ وذلك لان عبادة الحج تزود الطفل المميز بالكثير من الأهداف المعرفية والمهارية والوجدانية ، وتلبي الكثير من حاجاته الفطرية ، وتسهم في تربيته بدنيا ولغويا واجتماعيا وأخلاقيا .

الفصل السابع

(المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الطفل المالية في الفقه الإسلامي)

المبحث الأول

تعريف الأهلية

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الطفل المالية ودلالاتها التربوية

المبحث الثالث

الأهداف التربوية المترتبة على الإذن للطفل المميز بمباشرة المعاملات المالية الدائرة
بين النفع والضرر

الفصل السابع : المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الطفل المالية في الفقه الإسلامي .

اتفق الفقهاء على أن الأهلية شرط لانعقاد كل التصرفات الشرعية : القولية والفعلية ، إلا أن المقدار المطلوب من الأهلية لانعقاد التصرف وصحته يختلف من تصرف إلى آخر ، وبناء على اختلاف التصرفات والسلوكيات، تقسم الأهلية إلى أربع مراتب (أهلية وجوب ناقصة ، وأهلية وجوب كاملة ، وأهلية أداء قاصرة وأهلية أداء كاملة) ، وتتناسب هذه المراتب مع أطوار النمو التي يمر فيها الإنسان (طور الجنين ، وطور الطفولة ، وطور التمييز ، وطور البلوغ مع الرشد) (١).

إن المعاملات الطفل المالية التي تصدر في طوري الطفولة والتمييز استناداً إلى مراتب الأهلية تقسم إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : المعاملات المالية محضة المنفعة ، وهذا النوع من المعاملات المالية بحاجة إلى أهلية وجوب كاملة .

ثانياً : المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر، وهذا النوع من المعاملات المالية بحاجة إلى أهلية أداء قاصرة .

ثالثاً : المعاملات المالية محضة الضرر ، وهذا النوع من المعاملات المالية بحاجة إلى أهلية أداء كاملة وهذه الأهلية لا تتحقق بالطفل إلا في طور البلوغ والرشد .

يلحظ من خلال السابق أن معاملات الطفل المالية تصدر عن أهلية وجوب كاملة وأهلية أداء قاصرة ، ويكمن بيان تعريف الأهلية وأقسامها وأحكامها وآثارها على النحو التالي :

(١): الكردي ، احمد الحجي : الأحوال الشخصية (الأهلية والنيابة الشرعية والوصية والوقف والتركات) . ص ١١ . جامعة دمشق ، ١٩٨٦ م .

المبحث الأول : تعريف الأهلية

أولاً : مفهوم الأهلية لغة واصطلاحاً :

١ : الأهلية لغة :

يقصد بالأهلية ، لغة : الصلاحية للشيء ، قال ابن منظور (١) : " تقول هو أهل ذاك و أهل لذاك ، ويقال هو أهلة ذلك . و أهله لذلك الأمر تأهيلاً و أهله : رآه له أهلاً . و استأهله : استوجبه " .

وقيل معناها : " صلاحية الإنسان لصدور الشيء عنه ، أو طلبه منه ، وقبوله إياه (٢) " ، قال

ابن أمير الحاج (٣) : " أهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدوره وطلبه منه وقبوله إياه " .

٢ : الأهلية اصطلاحاً :

يمكن تعريف الأهلية اصطلاحاً ، بـ : " صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله صالحاً

لثبوت الحقوق له ، ووجوب الالتزامات عليه وصحة التصرفات منه (٤) " ، قال السمعاني (٥) : "

فإنه تعالى لما خلق الإنسان ليتحمل أمانته أكرمه بالعقل والذمة حتى صار أهلاً لوجوب

الحقوق له وعليه ، فثبت له : حق العصمة ، والحرية ، والمالكية بأن حمل حقوقه وثبتت عليه

حقوق الله تعالى التي سماها أمانة ، كما إذا عاهدنا الكفار وأعطيناهم الذمة ثبت لهم وعليهم

حقوق المسلمين في الدنيا " .

(١) : ابن منظور : لسان العرب ج ١١ : ص ٣٠ . مادة (أهل) .

(٢) : الجبوري ، حسين خلف : عوارض الأهلية عند الأصوليين . ص ٧٠ . ط ١ . جامعة أم القرى : معهد البحوث

العلمية وحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

(٣) : ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ج ٢ : ص ٢١٩ . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٧هـ .

(٤) : السريتي ، عبد الودود : تاريخ الفقه الإسلامي . ص ٣١ . دار النهضة العربية ، ١٩٩٣م .

(٥) : السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار : قواطع الأدلة في الأصول ج ٢ : ص ٣٦٩ . بيروت :

دار الكتب العلمية ، ١٩٩٧م . تحقيق : محمد حسن الشافعي .

ثانيا : أقسام الأهلية :

تختلف الأهلية قوة وضعفا ، باختلاف المراحل التي يمر بها الإنسان ، والظروف الملازمة لذلك منذ تكوينه جنينا في بطن أمه إلى أن يموت ، وهي بذلك تقسم إلى قسمين رئيسيين ، هما :

١ : أهلية الوجوب :

يقصد بأهلية الوجوب : " صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه " ، ومناطق ذلك الصفة الإنسانية فحسب ، من غير نظر إلى سن أو عقل ، وتقسم أهلية الوجوب إلى قسمين ^(١) : أهلية وجوب ناقصة ^(٢) وأهلية وجوب كاملة ، وثبتت أهلية الوجوب الكاملة لكل إنسان يولد حيا ، وبمقتضى هذه الأهلية تثبت للإنسان حقوق وتجب عليه واجبات ، سواء كان مميزا أم غير مميز ، قال السبكي ^(٣) : " أهلية ثبوت الأحكام في الذمة تستفاد من الإنسانية التي لها يستعد بقبول قوة العقل الذي به قوة فهم التكليف في ثاني الحال حتى أن البهيمة لما لم يكن لها قوة فهم الخطاب بالفعل ولا بالقوة لم تنهيا لإضافة الحكم إلى ذمتها بخلاف النطفة التي في

(١) السباعي ، مصطفى : الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات . ص ص ١٢ - ١٦ . ط ٥ . دمشق :

جامعة دمشق ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٨م

(٢) : تثبت أهلية الوجوب الناقصة للجنين ، فهو أهل لقبوت الإرث والوصية له والوقف عليه وثبوت نمبه من أبيه ، لأنها لا تحتاج في ثبوتها إلى قبول منه ، ولا يثبت للجنين ما يتوقف ثبوته على قبول المالك كاليهبة ، ولا تصح عنه للولاية في قبولها ، لعدم ثبوت الولاية ، إذ أنها لا تثبت إلا بعد الانفصال حيا ، ولكون أهلية الجنين ناقصة لا تثبت عليه الواجبات ، لذلك لو اشترى له الولي شيئا لا يجسب على الجنين ثمنه ، كما لا يلزم الجنين بنفقة الأكارب ، والسبب في عدم ثبوت هذه الواجبات وغيرها في حقه هو أن هذه التزامات وكل التزام لا يثبت إلا بعبارة الملزم نفسه أو من يلوب عنه ، وهذه الأمور ليست متصورة من الجنين . انظر : الجبوري ، حسين خلف : عوارض الأهلية عند الأصوليين : ص ١٠٩ . مرجع سابق .

(٣) : السبكي ، علي بن عبد الكافي : الإبهاج . ج ١ : ص ١٥٨ . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤هـ . تحقيق : مجموعة من العلماء . وانظر : الغزالي ، محمد بن محمد : المستصفى . ج ١ : ص ٦٧ . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ . تحقيق : محمد عبد السلام الشافعي . النص : " وأما أهلية ثبوت الأحكام في الذمة فمستفادة من الإنسانية التي بها يستعد لقبول قوة العقل الذي به فهم التكليف في ثاني الحال حتى أن البهيمة لما لم تكن لها أهلية فهم الخطاب بالفعل ولا بالقوة لم تنهيا لإضافة الحكم إلى ذمتها والشرط لا بد أن يكون حاصلا أو ممكنا أن يحصل على القرب فيقال أنه موجود بالقوة كما أن شرط المالكية الإنسانية وشرط الإنسانية الحياة والنطفة في الرحم قد يثبت لها الملك بالإرث والوصية والحياة غير موجودة بالفعل ولكنها بالقوة إذ مصيرها إلى الحياة فكذاك الصبي مصيره إلى العقل فصلح لإضافة الحكم إلى ذمته ولم يصلح للتكليف في الحال " .

الرحم إذ ثبت لها الملك بالإرث والوصية والحياة غير موجودة بالفعل، ولكن بالقوة، وكذا الصبي مصيره إلى العقل فصح إضافة الحكم إلى ذمته ومطالبته في ثاني الحال " .

٢: أهلية الأداء :

يقصد بأهلية الأداء : " صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه معتبر شرعا " ، وقيل

معناها : أنها أهلية المعاملة . إذ بها يكون الشخص صالحا لاكتساب حقوق من تصرفاته ،

و إنشاء حقوق لغيره من هذه التصرفات ^(١) . وتقسم أهلية الأداء إلى قسمين :

أ: أهلية الأداء القاصرة :

إن أهلية الأداء القاصرة تقوم على القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن الناقص ، فالأداء

مرتبط بقدرة فهم الخطاب الشرعي، ويتم ذلك بالنضج العقلي والبدني الجسمي (البلوغ) ، لذلك

فأهلية الأداء القاصرة تختص بالطفل المميز وذلك لقصور عقله وبدنه (النضج غير التام) ،

ويترتب على هذه الأهلية صحة الأداء لا وجوبه ، ويترتب عليها - كذلك - صلاحية بعض

المعاملات المالية من الطفل المميز ^(٢) .

ب: أهلية الأداء الكاملة :

أهلية الأداء الكاملة تقوم على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل ، ويترتب على

هذه الأهلية وجوب وتوجه الخطاب لمن يتصف بها وكان محلها ؛ لان إلزام الأداء قبل

(١) : الجبوري ، حسين خلف : عوارض الأهلية عند الأصوليين . ص ١١٤ . مرجع سابق .

(٢) : الجبوري ، حسين خلف : عوارض الأهلية عند الأصوليين . ص ١١٥ . مرجع سابق .

كمال العقل والبدن حرج كبير ، لذلك أقام الشارع الحكيم البلوغ مقام كمال العقل لان البلوغ في الغالب يكتمل به العقل^(١).

ثالثاً : أقسام عقود المعاملات المالية بالنسبة للأهلية :

تقسم عقود المعاملات المالية بالنسبة للأهلية إلى عدة أقسام ، يمكن إجمالها بالتالي^(٢):

١- العقود النافعة نفعاً محضاً : وهي العقود التي تؤدي إلى نفع من يباشرها نفعاً محضاً دون مقابل ، كقبول الهبة والتبرعات ، وهذا النوع من العقود بحاجة إلى أهلية وجوب كاملة .

٢- العقود التي تدور بين النفع والضرر: وهي العقود التي ترمي في طبيعتها إلى الأخذ والعطاء دون اغتناء أو افتقار وتحتمل الربح أو الخسارة وهي تتوقف على طبيعة العمل وليس على نتيجته ، كالبيع فهو يحتمل الربح والخسارة ويدور بين النفع والضرر، وهذا النوع من العقود بحاجة إلى أهلية أداء كاملة أو قاصرة .

٣- العقود الضارة ضرراً محضاً : وهي العقود التي تقوم على التصرف في الشيء بلا مقابل ويترتب على مباشرتها افتقار الشخص ، كالهبة بالنسبة للواهب والإيحاء بالنسبة للموصي والوقف بالنسبة للواقف ، وهذا النوع من العقود بحاجة إلى أهلية أداء كاملة .

(١) : الجبوري ، حسين خلف : عوارض الأهلية عند الأصوليين . ص ١١٦ . مرجع سابق .

وانظر : الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته . ج ٤ : ص ص ١١٦-١٢٣ .

(٢) : الشيخلي ، شامل رشيد : عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون . ص ٧٥ . ط ١ . بغداد : مطبعة العاني ، ١٩٧٤ .

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الطفل المالية ودلالاتها التربوية :

تعرض الفقهاء لمعاملات الطفل المالية من خلال مجموعة من الأحكام الفقهية ، التي يمكن إجمالها على النحو التالي :

أولاً: الأحكام الفقهية المتعلقة بوجوب تحقيق مصلحة الطفل المالية :

إن مصلحة الطفل المالية هي المحور الرئيس الذي تدور حوله جميع الأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الطفل المالية في الفقه الإسلامي ، ومن أجل تحقيق هذا الهدف اتصفت أحكام الفقهاء بالإطلاق والشمول ؛ وذلك حتى تستغرق هذه الأحكام الفقهية جميع أفراد الجنس من غير استثناء ، قال الزيلعي (1) : " الصبي إنما حجر عليه لتوهم التبذير ، وهذا قد تحقق منه ولهذا يمنع ماله في الابتداء إجماعاً بطريق النظر له ، ومنع المال من غير حجر عليه لا يفيد لأن ما منع من يده يتلفه بلسانه فيحجر عليه نظراً له " .

ولما كان الطفل - المميز و غير المميز - لقصور قدراته البدنية والفكرية العقلية (النضج) (2) لا يستطيع مباشرة جميع أنواع المعاملات المالية باستقلالية تامة ، لذلك أوجب الفقهاء أن ينظر لسه الولي (الوصي) في مصالحه المالية والتي هي أحسن ، قال القرافي : " لا يتصرف الولي إلا بما تقتضيه المصلحة لقوله تعالى { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن } فهو معزول بظاهر النص عن غير التي هي أحسن ، ولا يبيع عقاره إلا لحاجة الإنفاق أو لغبطة في الثمن وخشية سقوطه إن لم ينفق عليه ، وابتياح غيره بثمنه أفضل ، أو لكونه في موضع خرب ، أو

(1) الزيلعي : تبين الحقائق . ج: ٥ ص: ١٩٣ .

(2) الزيلعي : تبين الحقائق ج: ٥ ص: ٩٦ . النص الفقهي : " إنما لا يعتبر عقله لدفع الضرر عنه لأن الظاهر أنه لا يتم به نظره في عواقب أموره لعدم اعتدال عقله فإذا كان التصرف نافعاً محضاً تعين النظر في نفوذه لينفذ نظراً له لأن الرد في الضار لأجله والتوقف في المتردد بين النفع والضرر لأجله حتى يجيزه الولي إن رأى فيه مصلحة فكذا وجب أن ينفذ تصرفه النافع نظراً له وجاز تصرف الولي " .

يخشى انتقال العماراة من موضعه ، فيبيعه ويستبدل بثمنه في موضع أصلح، ولا يستوفي قصاصه ولا يعفو عنه لأنه إذا بلغ يقتص أو يصلح على مال ، ولا يعتق رقيقه ولا يطلق نساءه إلا على عوض فيه المصلحة (١).

إن مرحلة الرقابة الفاعلة (الحجر مطلقا أو مقيدا) على تصرفات الطفل المالية يجب أن يعضدها مرحلة تعليمية تربوية يبين فيها البالغ للطفل المميز أن السبب من وراء هذه الرقابة هو تحقيق مصالحه المادية في الحاضر والمستقبل . و هذه المرحلة التعليمية المساندة كفيلة إذا استخدمت فيها الأساليب التربوية المناسبة أن تلبي حاجة الطفل المميز إلى الانتماء إلى المجتمع ، فالطفل المميز يشعر أنه محط تقدير المجموعة المحيطة به فهي تراقب تصرفاته المالية باهتمام وتشجيع وتحافظ على ممتلكاته حتى من نفسه ، الأمر الذي يربيته على احترام التشريع الإسلامي وطاعة السلطة الضابطة في المجتمع .

(١) القرافي: الخيرة . ج: ٨ ص: ٢٤٠ . الآية (٥) من سورة النساء .

وانظر : الإمام مالك : المدونة الكبرى ج: ١٤ ص: ٤٤٠ . النص الفقهي : ' وإنما يجوز بيع الأب مال ابنه على وجه النظر له وابتغاء الفضل له فإذا كان على غير ذلك لم يجز ذلك ولا يجوز ما وهب ولا ما حابى ولا ما تصدق من مال ابنه ولا ما أعتق إلا أن يكون الأب موسرا في الثمن فإن كان موسرا جاز ذلك على الأب وضمن قيمته في ماله ولا يجوز في الهبة وإن كان موسرا ' .

ثانياً : الأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الطفل غير المميز المالية :

إن مرحلة عدم التمييز هي الفترة الممتدة من ولادة الإنسان حيا حتى كمال السادسة من عمره (١)، فتكون له بمجرد ولادته ذمة مطلقة وأهلية وجوب صالحة لترتب الحقوق له وعليه ، قال ابن أمير الحاج (٢): " وبعد الولادة تمت له الذمة من كل وجه ، فاستعقت الذمة الوجوب له وعليه إلا ما يعجز عن أدائه لانتفاء فائدته ، أي ذلك الواجب العاجز عنه مما ليس المقصود منه مجرد المال ، فإنه لا يجب عليه ، لأن أهلية الوجوب كما تعتمد قيام الذمة ووجودها لأنه لا بد له من محل يتعلق به ، وهي محله ، تعتمد صلاحية الوجوب للحكم المطلوب الوجوب ، وما ليس المطلوب منه مجرد المال منتف عن أدائه كالعبادات المحضة فان فائدة وجوبها الأداء على سبيل التعظيم عن اختيار وقصد صحيح ، وهو لا يتصور من الصبي الذي لا يعقل ولا يسئب وليه عنه في ذلك ، لأن ثبوت الولاية عليه جبيري لا اختياري فلا يصلح طاعة ، وذلك أي ما يجب عليه مما المقصود منه المال فلا تنتفي فائدته ، كمال الغرم أي الغرامات المالية التي هي من حقوق العباد حتى لو انقلب على مال إنسان فأتلفه يجب عليه الضمان ، والعوض في المعاوضات المالية من البيع والشراء ونحوهما ، لأن المقصود منهما المال لا الأداء إذ الغرض في الأول جبر الفئات وفي الثاني حصول أحد العوضين وذلك يحصل بعين المال ، وأداء وليه في حصول هذا المقصود كأدائه ."

إن مرحلة عدم التمييز تتصف بالتصور العقلي والبدني ، لذلك لم يجز الفقهاء أن يباشر الطفل غير المميز أي نوع من المعاملات المالية ، قال أبو الحسن المالكي : " فلا ينعقد بيع غير

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج:٧ ص:١١٥ . النص الفقهي : " ولعل أن سبع سنين أول وقت استغناء الصبي عن الغير في الأكل والشرب واللبس والاستجاء حيث يتحمل بمثله ووقت الاحتياج إلى التأديب وتهذيب الأخلاق " .

(٢) ابن أمير الحاج : التقرير والتحرير . ج:٢ ص:٢٢١ . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٧هـ .

المميز لصياً أو جنوناً^(١)، أما فيما يتعلق بالمعاملات المالية محضة المنفعة والفائدة كالوصية له وقبول الهبة، وتنمية ماله بالتالي هي أحسن يتم هذا النوع من المعاملات بمباشرة الولي (الوصي)^(٢).

ثالثاً: الأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الطفل المميز المالية :

إن الطفل المميز يتمتع بأهلية أداء قاصرة، قال السرخسي^(٣): "الأهلية نوعان: قاصرة وكاملة، فالقاصرة باعتبار قوة البدن وذلك ما يكون للصبي المميز قبل أن يبلغ أو المعتوه بعد البلوغ فإنه بمنزلة الصبي من حيث إن له أصل العقل وقوة العمل بالبدن وليس له صفة الكمال في ذلك حقيقة ولا حكماً، والكاملة تبتنى على قدرتين قدرة فهم الخطاب وذلك يكون بالعقل وقدرة العمل به وذلك بالبدن، ثم يبتنى على الأهلية القاصرة صحة الأداء، وعلى الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب به".

(١): المالكي، أبو الحسن: كفاية الطالب. ج: ٢، ص: ١٧٨. بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ. تحقيق: يوسف البقاعي. وانظر: المغربي: مواهب الجليل. ج: ٤، ص: ٢٤٢. النص الفقهي: "فلا ينعقد بيع غير المميز لصغر أو جنون أو إضام".

وانظر: القرافي: الذخيرة. ج: ٤، ص: ٢٠٣. النص الفقهي: "وأما من له أهلية العقد يشترط فيه... التمييز والعقل حتى يتأتى منه الإنشاء للعقد فيخرج الصبي غير المميز والمجنون".

(٢): الإمام مالك: المدونة الكبرى ج: ٧، ص: ١٩٦. "الذي يجوز قبوله الهبة على الصغير وصيه وأبوه إذا كان يليه كل من كان يجوز بيعه وشراؤه على الصغير لقبوله الهبة جائز". وانظر: الكاساني: بدائع الصنائع. ج: ٦، ص: ١٢٦. النص الفقهي: "فلا يجوز قبض المجنون والصبي الذي لا يعقل". وانظر: القرافي: الذخيرة. ج: ٧، ص: ١٣. النص الفقهي: "فلو أوصى لحمل امرأة فانفصل حياً صحت الوصية لأن مصالح المال يمكن حصولها من الحمل في المستقبل".

(٣): السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: أصول السرخسي. ج: ٢، ص: ٣٤٠. بيروت: دار المعرفة.

يظهر من خلال النص السابق أن الطفل المميز يتمتع بشيء من القوة البدنية والعقلية ولكنها قوة غير كاملة ، واستنادا إلى هذا النضج الجزئي قسم الفقهاء معاملات الطفل المميز المالية إلى ثلاثة أقسام يمكن إجمالها على النحو التالي :

أ - معاملات الطفل المميز المالية محضة المنفعة :

يقصد بالمعاملات المالية محضة المنفعة ، تلك المعاملات التي تؤدي إلى زيادة ملكية الطفل المالية من غير مقابل أو عوض مالي من الطفل ، كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وقبول الهبة والصدقة والوصية والكفالة بالدين - أي يكفل عن الصبي بدينه لا أن يكون كفيلاً لغيره - ، فهذه التصرفات تصح من الطفل المميز دون إذن ولا إجازة الولي (الوصي) وذلك لأنها منفعة محضة (١)، قال ابن أمير الحاج : " ما هو نفع محض كقبول الهبة والصدقة تصح مباشرته منه بلا إذن وليه لأنه نفع محض (٢)" ، والحق أن المالكية نظروا إلى إذن الولي (الوصي) كشرط رئيس لقبول هذا النوع من المعاملات المالية وذلك بغية تربية الطفل المميز على أخلاق الأنفة والعزة و الثبات على المبدأ والمنافحة عنه ، وذلك لان من اعتاد الاستجداء قد يتنازل عن أفكاره ومبادئه من أجل عرض الدنيا الزائل ، قال المغربي : " إذا وهب للصغير أو تصدق به عليه أو أوصى له هل لوليه رد ذلك أم لا ؟ الظاهر أن للأب والوصي النظر في ذلك لأن المال قد يكون حراما ، وقد يكون فيه منة على

(١) الشبخلي ، شامل رشيد : عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون . ص ٨٩ . ط ١ . بغداد : مطبعة العاني ،

١٩٧٤م . وانظر : الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته . ج ٤ : ص ٣٥٥ .

(٢) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير . ج ٢ : ص ٢٢٧ . مصدر سابق .

وانظر : الكاساني : بدائع الصنائع . ج ٦ : ص ١٢٦ . النص الفقهي : " فيجوز قبض الصبي العاقل ما وهب له " العبدري : التاج والإكليل . ج ٥ : ص ١٠٢ . النص الفقهي : " قال ابن القاسم : من تكفل عن صبي بحق قضى به عليه فأداه عنه بغير أمر وليه فله أن يرجع به في مال الصبي " .

النووي : روضة الطالبين . ج ٥ : ص ٤٠٠ . النص الفقهي : " النقاط الصبي فيه طريقان كالفاسق المذهب صحته كاحتطابه واصطياده " .

الوالد أو ولده ولا يجب ذلك ، ولا كلام أن له الرد إذا كان يطلب عوضا عن ذلك من مال الولد (١) .

ب - معاملات الطفل المميز المالية محضة الضرر:

يقصد بالمعاملات المالية محضة الضرر ، تلك المعاملات التي تؤدي إلى خروج شيء من ملكية الطفل من غير عوض ولا مقابل (٢) ، فلا تصح هبة الطفل ، ولا وقفه ، ولا قرضه ، ولا كفالته دين الغير (٣) ، سواء باشر ذلك بأذن الولي (الوصي) أم لا ، قال السرخسي (٤) : " فأما ما هو ضرر محض فنحو إبطال الملك في الطلاق و العتاق ، ونقل الملك بالهبة والصدقة فإنه محض ضرر في العاجل لا يشوبه منفعة ، ولهذا ينبغي صحته شرعاً على الأهلية الكاملة فلا يثبت بالأهلية القاصرة حتى لا يملكه الصبي بنفسه ، ولا بواسطة الولي إذا باشر ذلك في حقه " .

(١): المغربي: مواهب الجليل . ج: ٦، ص: ٥٤.

(٢): الشبخلي ، شامل رشيد : عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون . ص ٩١ . مرجع سابق .

(٣): انظر :

- الكاساني : بدائع الصنائع ج: ٦، ص: ٢١٩ . النص الفقهي : " فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون ، لأن الوقف من التصرفات الضارة لكونه إزالة الملك بغير عوض ، والصبي والمجنون ليسا من أهل التصرفات الضارة ولهذا لا تصح منهما الهبة والصدقة والإعتاق ونحو ذلك " .

- الكاساني : بدائع الصنائع ج: ٦، ص: ٧٢ . النص الفقهي : " إن الكفالة تبرع فلا تلزم صاحبه كالهبة والصدقة والكفالة بالنفس ، والدليل على أنها تبرع اختصاص جوازها بأهل التبرع حتى لا تجوز من الصبي والمكاتب والعبد المأذون " .

- الكاساني : بدائع الصنائع . ج: ٦، ص: ١٦ . النص الفقهي : " فلا يصح من الصبي قبول الحوالة " .

- السيواسي : شرح فتح القدير . ج: ٦، ص: ١٥٩ . النص الفقهي : " والصبي لا يملك الكفالة أصلاً ولو أذن له الولي " .

- الحنفي ، إبراهيم ابن أبي اليمن : لسان الحكام . ج: ١، ص: ٣٣٠ . النص الفقهي : " ومال الصبي لا يقبل التبرع " .

- القيرواني ، عبد الله بن أبي زيد : رسالة القيرواني . ج: ١، ص: ١١٦ . النص الفقهي : " ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه " .

(٤): السرخسي : أصول السرخسي . ج: ٢، ص: ٣٤٨ . مصدر سابق .

إن مصلحة الطفل المالية هي هدف رئيس يسعى الفقه الإسلامي إلى تحقيقه ، ومن أجل ذلك وحتى لا يتصرف الطفل المميز تصرفاً مالياً لا يدرك عواقبه في الحاضر أو في المستقبل لعدم قدرته العقلية على النظر في عواقب الأمور ، وذلك لطبيعة المرحلة العمرية التي يمر فيها ^(١) ، وكذلك حتى لا يباشر الولي (الوصي) - عن قصد أم عن غير قصد - إحدى المعاملات المالية من هذا النوع والتي قد تلحق الضرر بمصلحة الطفل المالية ، لكل ذلك منع الفقهاء الطفل المميز وولييه (وصيه) من إجراء ومباشرة المعاملات المالية محضة الضرر بشكل عام .

ولما كانت المعاملات المالية في الفقه الإسلامي تستند إلى المنظومة الأخلاقية الإسلامية التي تعتبر الشح والبخل من الأخلاق الذميمة التي يجب على التربية الإسلامية محاربتها بشتى الوسائل والأساليب ، أجاز الفقهاء بغية تعويد الطفل المميز على خلق الكرم والبذل والعطاء أن يخرج الطفل المميز من ماله الشيء اليسير كهبة ومساعدات مالية يقدمها للآخرين ؛ وذلك لأن منع الطفل المميز من مباشرة هذا النوع من المعاملات المالية مطلقاً وبجميع صورته ، قد يشكل دافعاً لتربيته - كرد فعل عكسي - على أخلاق الشح والبخل والتتكبر لواجبات الأخوة الإسلامية بجميع أشكالها ؛ فالطفل المميز قد يتمركز حول هذه الأخلاق الذميمة فترة زمنية طويلة بعد البلوغ بسبب التعزيز المتنوع الذي كان يحصل عليه من الولي (الوصي) في سن التمييز نتيجة لحرصه المالي الشديد ، أو قد يشكل منع الطفل المميز من مباشرة هذا النوع من المعاملات المالية مطلقاً دافعاً لتربيته على أخلاق التبذير والإسراف ؛ وذلك نتيجة لمحاولته

(١) : الكاساني : بدائع الصنائع ج:٧ ص:٣٨٠ . النص الفقهي : ' فإن الصبي لنقصان عقله ولقلة تأمله لا اشتغاله باللهو

واللعب لا يقف على عواقب الأمور فلا يعرف الحميدة منها والذميمة ' .

التخلص من ألم الحرمان العالق في اللاشعور عنده بسبب منعه من الإنفاق وتقديم يد المساعدة المالية للآخرين^(١)، قال ابن عابدين: "الأصل أنه يهب ويتصدق بما دون الدرهم"^(٢).

ج - معاملات الطفل المميز المالية الدائرة بين الضرر والنفع :

يقصد بالمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، تلك المعاملات التي قد تجلب نفعاً للطفل المميز أو قد تلحق به ضرراً ، والعبرة بذلك ليست بالأثر المادي وإنما العبرة بأصل التصرف نفسه^(٣)، قال ابن أمير الحاج^(٤): " المتردد بين النفع والضرر كالبيع والإجارة والنكاح فيه احتمال الربح والخسران ، فان كان البيع رابحاً والإجارة والنكاح بأقل من أجره المثل ومهر المثل فهي نفع وان كان البيع خاسراً وهما بأكثر من أجره المثل ومهر المثل فهي ضرر ، وتعليل النفع بدخول البذل في ملكه والضرر بخروج الآخر ، و يندفع احتمال الضرر بانضمام رأي الولي ؛ لانه لا يرى المصلحة إلا فيما له فيه نفع غالباً فالتحقق بما يتمخض نفعاً ولا يخفى أن هذا في نفسه حسن " .

(١): الاشول ، عادل : علم نفس النمو . ص ٤٦٧ . القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية . بتصريف كبير .

(٢): ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج: ٦ ص: ١٦٣

(٣): الشيخلي ، شامل رشيد : عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون . ص ٩٠ . مرجع سابق

(٤): ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير . ج: ٢ ص: ٢٢٩ . مصدر سابق . بتصريف يسير بالنص .

وانظر: ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ج: ٣ ص: ٢٤٥ . النص الفقهي : " المتردد بين النفع والضرر كالبيع والشراء والنكاح فإنه يعتقد موقوفاً حتى لو بلغ فأجازه صح " . السيواسي : شرح فتح القدير . ج: ٧ ص: ٦٩ . النص الفقهي : " ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع ويقصده وكذا شراؤه على إجازة وليه والده أو وصيه أو جده أو القاضي " . النفراوي : الفواكه الدواني . ج: ٢ ص: ١١٠ . النص الفقهي : إن أركانها - الإجارة - خمسة : المؤجر والمستأجر والصيغة والأجرة والمنفعة أما المؤجر والمستأجر فشرط صحة عقدهما التمييز ، وشرط لزومه التكليف والرشد، فعقد الصبي والعبد على سلعهما أو على أنفسهما صحيح غير لازم ، فلوليها لسخه وإمضاؤه .

يلحظ من النص السابق أن الهدف من المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر بالإضافة إلى الجانب المادي (المنفعة) هو إكساب الطفل المميز الكثير من الأهداف التربوية والاجتماعية والإنسانية ، فالطفل المميز المباشر لهذا النوع من المعاملات المالية يشعر " انه يزداد حكمة وتجربة ، وانه أكثر استقلالاً واقتداراً ، إضافة لتيسر أفضل الفرص لممارسة وتوسيع الملكات الكامنة لديه " ، الأمر الذي يساهم بنمو شخصيته وارتقاها (١).

رابعاً: الأحكام الفقهية المتعلقة بمبادئ تعليم الطفل المميز وتدريبه على مباشرة إجراء المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر :

تمر خطوات تعليم الطفل المميز وتدريبه على مباشرة إجراء المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر بمرحلتين تعليميتين متعاضدتين ، هما : التعليم النظري القبلي ، والتعليم العملي من خلال الممارسة والتطبيق ، ويمكن بيان ذلك من خلال الأحكام الفقهية التالية :

أ: الأحكام الفقهية المتعلقة بتعليم الطفل المميز الإطار النظري للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر :

إن تعليم الطفل المميز الإطار النظري للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يعد وسيلة فاعلة لتوسيع مدارك الطفل المميز وإحاطته علماً بالأمور العامة والنظريات الأساسية التي يستند إليها هذا النوع من المعاملات المالية (٢)، الأمر الذي يساعد الطفل المميز على مباشرة هذا النوع من المعاملات المالية بالصورة الشرعية المطلوبة وبمهارة عالية من الأداء ، قال

(١): هانت ، سونيا ، هيلتن ، جينيفر: نمو شخصية الفرد والخبرة الاجتماعية . ص ٢٤٢ . ط ١ . بغداد : دار الشؤون الثقافية العامة ، ١٩٨٨ م - ترجمة : د. قيس النوري .

(٢): عبده ، عيسى ، يحيى احمد : العمل في الإسلام . ص ١٣٠ . القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٣ م . بتصرف

النووي^(١): " إن من أراد التجارة لزمه أن يتعلم أحكامها فيتعلم شروطها وصحيح العقود من فاسدها وسائر أحكامها وبالله التوفيق " ، لذلك ولما كان الطفل المميز في هذه المرحلة العمرية يستطيع أن يتعلم الإطار النظري للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر^(٢) فيندب للولي (للوصي) تعليمه بالأسلوب التربوي الميسر كليات فقه المعاملات الإسلامية^(٣)، قال الزيلعي^(٤): " من عقد البيع والشراء من هؤلاء المحجورين وهو يعقل البيع والشراء بأن يعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب له ، ويعلم الغبن الفاحش من اليسير ، ويقصد به تحصيل الربح والزيادة فالولي بالخيار إن شاء أجازته وإن شاء رده ، لأنه إذا كان بهذه الصفة يحتمل " ، فقبل السماح للطفل المميز بمباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، يندب تعليمه الإطار النظري لهذا النوع من المعاملات المالية حتى يتعاضد الجانب النظري مع الجانب التطبيقي الأمر الذي يقود إلى حسن الإلتزام والتطبيق وتقليل الفاقد الزمني .

(١): النووي : المجموع . ج:٩ ص:١٤٦

(٢): ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ج:٦ ص:١٧٣ . النص الفقهي : " فالتمكن من المعرفة بالعقل ، وذلك موجود في الصبي الذي كلامنا فيه فليتأمل " .

(٣): ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج:٧ ص:٢٧٤ . النص الفقهي : " إلا بعد الاشتغال بعلم الفقه " . وانظر : الغزالي ، محمد بن محمد : إحياء علوم الدين . ج :٢ ص :٦٤ . النص : " قال عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه و إلا أكل الربا شاء أم أبي " . بتصرف يسير .

(٤): الزيلعي : تبين الحقائق . ج:٥ ص:١٩١ .
وانظر : السيواسي : شرح فتح القدير . ج:٧ ص:٥١١ . النص الفقهي : " إذا وكل الصبي المأذون بصح بعد أن يعقل معنى البيع "

ب : الأحكام الفقهية المتعلقة بتدريب الطفل المميز عمليا (تطبيقيا) على مباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر :

إن تعليم الطفل المميز مباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يجب أن يتم بتعاقد كل من الجانبين النظري و العملي ، وذلك لأن الهدف من وراء إجراء هذا النوع من المعاملات المالية هو اختبار قدرة الطفل المميز على حسن التصرف بالمال (الرشد) ، وهذا هدف تطبيقي عملي ، لا يتحقق بمعزل عن الممارسة والعمل والتطبيق الفعلي ، قال ابن عابدين^(١): " المحجور يؤخذ بأفعاله لا بأقواله " ، ولما كانت المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يجب أن تصدر عن أهلية أداء كاملة أو ناقصة وعن تمييز لاعن تلقين ، لذلك فإن الاقتصار على جانب التلقين (المعرفة) لا يكفي لتحقيق الغاية المطلوبة ، لذلك تعين أن يتعاقد كل من الجانبين النظري والعملي بغية تعليم الطفل المميز مباشرة هذا النوع من المعاملات المالية ، قال الزيلعي^(٢): " لأن الأهلية للتصرف بالتكلم عن تمييز وبيان لا عن تلقين من غير تمييز " .

إن تعليم الطفل المميز مباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يمر بخطوات تطبيقية ، يمكن إجمالها على النحو التالي :

(١): ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج:٦ ص:١٦٠

(٢): الزيلعي : تبين الحقائق . ج:٥ ص:٢١٩

١ - الأحكام الفقهية المتعلقة بإرشاد الطفل المميز وتوجيهه أثناء مباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر :

الإرشاد والتوجيه يساعد المتعلم على سرعة التعلم ودقته ، فأرشاد المتعلم إلى طريق الصواب فيه اقتصاد لوقته وجهده ، حيث يتعلم الاستجابات الصحيحة بأقل عدد من المحاولات والتكرارات ^(١)، لذلك وبغية سرعة إجابة الطفل المميز لمباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر كلف الفقهاء ولي ^(٢) (وصي) الطفل المميز وجوبا بالإشراف الفعلي على معاملات الطفل المميز الدائرة بين النفع والضرر، وذلك " لأن الصبي لا يهتدي إلى التصرف ^(٣) " الرشيد بمعزل عن التوجيه ، قال المغربي : " يشترط في لزوم البيع أن يكون عاقده مكلفا ، فلو باع الصبي المميز أو اشترى انعقد بيعه وشراؤه ولكنه لا يلزمه ، ولوليه النظر في إمضائه ورده بما يراه أنه الأصلح للصبي ^(٤) " .

(١): عيسوي ، عبد الرحمن محمد : علم النفس والإنتاج . ص ٦٣ . دار المعرفة الجامعية ، ٢٠٠٠م .

(٢): الزيلعي : تبين الحقائق ج: ٥ ص: ٢٢٠ . النص الفقهي : ولي الطفل من " له تصرف في المال وهو أبوه ثم وصي الأب ثم جده أبو أبيه ثم وصي جده ثم الوالي ثم القاضي أو وصي القاضي، وأما ما عدا الأصول من العصبية كالأعم والأخ أو غيرهم كالأم ووصيها وصاحب الشرطة فلا يصح إنهم له، لأنهم ليس لهم أن يتصرفوا في ماله تجارة فكذا لا يملكون الإنن له فيها ، والأولون يملكون التصرف في ماله فكذا يملكون الإنن له في التجارة " .

(٣): ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج: ٦ ص: ٧٠١ .

(٤): المغربي : مواهب الجليل . ج: ٤ ص: ٢٤٥ .

وانظر: العدوي : حاشية العدوي ج: ٢ ص: ٢٤٦ . النص الفقهي : " والتكليف شرط لزوم المراد به الرشد والطوع فعقد الصبي والعبد على سلعهما أو على نفسيهما صحيح غير لازم فلوليها فسخه وإمضاؤه " .

٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بضرورة استخدام أسلوب التدرج أثناء تعليم الطفل المميز

مباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر :

إن عملية تكليف الطفل المميز بمباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يجب أن تتم على مراحل تدريجية ، وذلك حتى يتم تفعيل دور الولي (الوصي) الإشرافي على الوجهة الشرعية المطلوبة ، ومن ثم حتى لا تأتي نتيجة المحاولات الأولى باخفاقات كبيرة ، فنتائج المحاولات الأولى قد يعثرها بعض القصور غالباً ، فإذا كان هذا القصور كبيراً ومؤثراً (الخبرة المؤلمة) فإنه قد يترك أثراً سلبياً على شخصية الطفل المميز على المدى البعيد ، لذلك ندب الفقهاء الولي (الوصي) إلى استخدام أسلوب التدرج أثناء تعليم الطفل المميز مباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، قال الشرييني : " يدفع إليه نفقة يوم في مدة شهر ثم نفقة أسبوع ثم نفقة شهر " (١).

(١): الشرييني : معنى المحتاج . ج:٢ ص:١٦٩

وانظر :

- جمعية المجلة : المجلة . ج:١ ص:١٩٠ . الناشر : كاراخانة تجارة كتب . تحقيق : نجيب هراويني . النص الفقهي : " لا ينبغي أن يستعجل في إعطاء الصبي ماله عند بلوغه بل يجرب بالتأني فإذا تحقق كونه رشيداً تدفع حينئذ إليه أمواله "

- السعدي : فتاوى السعدي ج:٢ ص:٧٤٨ . النص الفقهي : " فان عرف فيه الرشد وقدر على حفظ المال وهو صبي بعد فلا بأس ان يدفع اليه المال او ما اطاق من ذلك ويؤذن في الانفاق الذي لا تقتير فيه ولا اسراف " - القرافي : الدخيرة ج:٧ ص:١٧١ . النص الفقهي : " ويجوز أن يدفع له من النفقة نحو الشهر فإن خيف منه إتلاف فيوم بيوم " .

٣ - الأحكام الفقهية المتعلقة بضرورة استخدام أسلوب التكرار أثناء تعليم الطفل المميز

مباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر :

التكرار يساعد على تعلم أداء الأعمال والمهارات ، أما مقدار التكرار فيتوقف على طبيعة المهارة المراد تعلمها ، وعلى شخصية المتعلم وعلى الطريقة المستخدمة في التدريب^(١) ، لذلك فإن المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر تحتاج إلى الكثير من التكرارات والتدريبات ، وذلك يعزى إلى طبيعة هذا النوع من المعاملات المالية الذي يحتاج إلى خبرة عالية ، وإلى طبيعة الطفل المميز وقدراته الفردية والعقلية ، لذلك ندب الفقهاء الولي (الوصي) إلى استخدام أسلوب التكرار أثناء تعليم الطفل المميز مباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، قال ابن عابدين : "والإنز بالتجارة لا يحصل إلا بالتكسب وهو دلالة التكرار"^(٢) .

٤ - الأحكام الفقهية المتعلقة بإطلاق الإذن للطفل المميز مباشرة جميع أنواع المعاملات

المالية الدائرة بين النفع والضرر :

إن تخصيص الإذن للطفل المميز بنوع واحد من أنواع المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر قد لا يكون مفيداً^(٣) ، وذلك لأن من حاجات الطفل الرئيسة الحاجة إلى الاكتشاف والاستطلاع ؛ فإطلاق الإذن للطفل المميز مباشرة جميع الأنواع المشروعة من المعاملات

(١). عيسوي ، عبد الرحمن محمد : علم النفس والإنتاج . ص ٦٢ .

(٢). ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج:٦ ص:١٥٦ . بتصريف يسير بالنص .

وانظر: النووي : روضة الطالبين ج:٤ ص:١٨١ . النص الفقهي : " ولا تكفي المرة الواحدة في الاختبار بل لا بد من

مرتين فأكثر بحيث يفيد غلبة الظن برشده " .

(٣). ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج:٦ ص:١٥٦ . النص الفقهي : " التخصيص قد لا يكون مفيداً "

المالية الدائرة بين النفع والضرر ، يعد وسيلة ناجعة لتلبية حاجته إلى الاستكشاف والاستطلاع ويسهم - كذلك - في تزويده بالكثير من الخبرات المعرفية والسلوكية الاجتماعية ، ويساعده على اختيار افضل أنواع هذه المعاملات المالية التي تتناسب وقدراته وإمكاناته الفردية الأمر الذي يفضي إلى نجاح الطفل المميز في مباشرة هذا النوع من المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، جاء في المجلة : " وأما أمر الولي الصبي بإجراء عقد واحد فقط كقوله اذهب إلى السوق واشتر الشيء الفلاني أو بعه فليس بإذن بل وإنما يعد من قبيل استخدام الصغير توكيلا على ما هو المتعارف والمعتاد لا يتقيد ولا يتخصص إذن الولي بزمان ومكان ولا بنوع من البيع والشراء، مثلا لو أذن الولي الصغير المميز يوما أو شهرا يكون مأذونا على الإطلاق ويبقى مستمرا على ذلك الإذن ما لم يحجره الولي، وكذا لو قال له بع واشتر في السوق الفلاني يكون مأذونا في كل مكان كذلك، لو قال له بع واشتر المال الفلاني فله أن يبيع ويشترى كل جنس من المال (1) " .

٥- الأحكام الفقهية المتعلقة بالعمو عن بعض أخطاء الطفل المميز التطبيقية أثناء مباشرته

للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر:

إن الهدف من تكليف الطفل المميز بإجراء المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر هو الوصول به إلى شخصية الاتزان في التصرفات المالية (الرشد) ، ولما كان تحقيق هذا الهدف يحتاج من الطفل المميز إلى الكثير من المحاولات والتكرارات التي قد يفشل الطفل

(1). جمعية المجلة : المجلة . ج: ١ ص: ١٨٨ .

وانظر : ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج: ٦ ص: ١٥٨ . النص الفقهي : " قوله بلا قيد بيان للإطلاق بأن قال له أدت لك في التجارة ولم يقيد بشيء بعينه ولا بنوع من التجارة ، صبح كل تجارة منه لأن اللفظ يتناول جميع أنواع التجارات ، أما لو قيد أي بنوع من التجار أو بوقت أو بمعاملة شخص أو بمكان أو بشيء بعينه كالطعام والكسوة لا يكون مأذونا له لأنه استخدام "

المميز في الكثير منها قبل الوصول إلى الهدف المنشود (الرشد) ، لذلك ارتأى الفقهاء أن يعفو عن بعض أخطاء التطبيق التي يمكن أن يقع فيها الطفل المميز أثناء مباشرة هذا النوع من المعاملات المالية ، من مثل الغبن اليسير^(١) لأن هذا الخطأ قد يقع فيه أكثر الناس عفاً^(٢) ، وبالدربة والتكرار قد يتخلص الطفل المميز من الوقوع في أخطاء التطبيق^(٣) ، لذلك لا يلزم التركيز على أخطاء التطبيق اللحظية ؛ لأن أثر السماح للطفل المميز بمباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يظهر مستقبلاً ، قال ابن عابدين^(٤) : " أثر الإذن يظهر في المستقبل لا في ذلك الشيء " .

٦- الأحكام الفقهية المتعلقة بتخفيف بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر عن كاهل الطفل المميز بغية نجاحه في مباشرة هذا النوع من المعاملات المالية :

إن المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر تتم بعلاقات تشابكية ترابطية بين طرفي العقد تسعى هذه العلاقات إلى حفظ الحقوق وتبادل المصالح والمنافع المادية والمعنوية ، ولما كان إنجاز هذا النوع من العلاقات التبادلية المالية يحتاج إلى الكثير من الأحكام الفقهية التيسيرية

(١) : الزيلعي : تبيين الحقائق ج: ٢ ص: ١٣٣ . النص الفقهي : " لو باع الصبي بغين فاحش أو زوج المكاتب عبده كان باطلا ولا يتوقف على إجازة أحد " وانظر : ابن نجيم : البحر الرائق ج: ٨ ص: ٥٣٣ . النص الفقهي : " العبد والصبي المأذون لهما في التجارة والمكاتب حيث يجوز بيعهم وشراؤهم بالغين الفاحش عند أبي حنيفة لأنهم يتصرفون بحكم الملكية " .

(٢) : ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ج: ٧ ص: ٢٧٤ . النص الفقهي : " فقد يكون الرجل من أعدل الناس وأذكاهم وبغين في بعض الأشياء " .

(٣) : ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج: ٧ ص: ٢٧٤ . النص الفقهي : " فإننا نرى كثيرا من الصبيان يعرف ذلك من غير اشتغال بعلم الفقه بل السماع من الثقات وكثرة المباشرة بالمعاملات " .

(٤) : ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج : ٦ ص: ١٥٧ .

التخفيفية التي تتيح للطفل المميز فرص النجاح في إنجاز هذا النوع من المعاملات المالية ، وترغب الآخر بالتعامل مع الطفل المميز مالياً ، أجاز الفقهاء إقرار (١) الطفل المميز المباشر للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر، ورهنه ، وصلحه ، وضماته ، وكل ما يستلزم لنجاح الطفل المميز في هذا النوع من المعاملات المالية (٢) . قال الكاساني : " الصبي المأذون في التجارات كالبالغ (٣) " .

(١). الحنفي ، إبراهيم بن أبي اليمين: لسان الحكام ج: ١ ص: ٢٦٥ . النص الفقهي : " ولا يصح إقرار الصبي إلا إذا كان مأذوناً بالتجارة فإن إقراره جائز بدين لرجل أو ودیعة أو عارية أو مضاربة أو غصب لأنه التحق بسبب الإذن بالبائع " .

(٢). الحنفي ، إبراهيم بن أبي اليمين: لسان الحكام . ج: ١ ص: ٢٧٥ . النص الفقهي : " فلا تصح الاعارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل وأما البلوغ فليس بشرط عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى حتى تصح عندنا إعارة الصبي المأذون " . وانظر: السيواسي : شرح فتح القدير ج: ٧ ص: ١٨٨ . النص الفقهي : " فلو كان صبياً أو محجوراً وأمر من يفسل فلا رجوع له عليه ولو كان عبداً محجوراً فإنما يرجع عليه بعد عتقه فلو كان الصبي مأذوناً صح أمره ويرجع الكفيل عليه لصحة أمره بسبب الإذن " . وانظر: العبدري: التاج والإكليل ج: ٥ ص: ٢٦٧ . النص الفقهي : " ما أئلف المأذون له في التجارة من ودیعة في يده فذلك في نمته لا في رقبته لأن الذي أودعه متطوع بالإيداع وليس للسيد أن يفسخ ذلك منه " وانظر : الكاساني : بدائع الصنائع ج: ٦ ص: ٤٠ . النص الفقهي : " يصح صلح الصبي في الجملة وهو الصبي المأذون إذا كان له فيه نفع أو لا يكون له فيه ضرر ظاهر " . وانظر : المالكي ، ابو الحسن : كفاية الطالب ج: ٢ ص: ٣٥٠ . النص الفقهي : " الرهن وهو لغة اللزوم والحبس واصطلاحاً قال في المختصر بدل من له البيع ما يباع أو غرراً ولو اشترط في العقد وثيقة بحق ، دخل في قوله من له البيع المكلف والصبي المميز وخرج المجنون والصغير الغير المميز " .

(٣). الكاساني : بدائع الصنائع ج: ٦ ص: ٤٠

٧- الأحكام الفقهية المتعلقة بجواز عقوبة الطفل المميز المباشر للمعاملات المالية الدائرة

بين النفع والضرر:

أثناء مباشرة الطفل المميز للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر قد يقترف بعض الأخطاء والمخالفات الأخلاقية والمالية، التي تؤثر على الطرف الآخر من العقد مما يؤثر بالتالي على أمن المجتمع واستقراره (١)، لذلك أجاز الفقهاء أن يعاقب الطفل المميز تأديباً بكل الوسائل التربوية المناسبة (٢)؛ وذلك بغية إطفاء هذه الاستجابات الخاطئة عنده، قال العدوي (٣): " الغاصب يجب على الحاكم تأديبه ولو كان صبياً ويسجن لحق الله باجتهاد الحاكم وأدب الصبي لأجل الفساد فقط لا لأجل التحريم كما يؤدب على الزنا والسرقه تهديباً للأخلاق ويؤدب الغاصب ولو عفا عنه المغصوب منه لأنه حق الله دفعا للفساد "

(١): القرافي : الذخيرة ج: ٨: ص: ٢٧١ . النص الفقهي : " تضرب البهائم إصلاحاً لها والصبيان تهديباً لأخلاقها ولذلك

قيل يهدب الصبي على الغصب وكذلك يضرب على الزنا والسرقه وغيرهما نفياً للفساد بين العباد لا للتحريم "

(٢): المغربي: مواهب الجليل ج: ٥: ص: ٢٧٤ . النص الفقهي : " ويؤخذ بحق المغصوب من مال الصبي المميز ويؤدب انتهى . وانظر:

- المرغيناني: الهداية شرح البداية ج: ٢: ص: ٩٨ . النص الفقهي : " يعزر الصبي وحق الشرع موضوع عنه "

- الكاساني: بدائع الصنائع ج: ٧: ص: ٦٣ . النص الفقهي : " الصبي المائل فإنه يعزر تأديباً لا عقوبة لأنه من أهل التأديب "

- أبو البركات : الشرح الكبير ج: ٣: ص: ٤٤٢ . النص الفقهي : " وأدب غاصب (مميز) صغير أو كبير بخلاف غيره كمجنون وصبي لم يميز لحق الله تعالى ولو عفا عنه المغصوب منه باجتهاد الحاكم وإنما أدب الصبي لأنه لنفع الفساد وإصلاح حاله كما تضرب الدابة لذلك " .

- ابن نجيم : البحر الرائق ج: ٦: ص: ٣١٥ . النص الفقهي : " أن يحبس الصبي التاجر على وجه التأديب لا على وجه العقوبة حتى لا يماطل حقوق العباد فإن الصبي يؤدب لينزجر عن الأفعال الذميمة " .

(٣): العدوي : حاشية العدوي . ج: ٢: ص: ٣٧٠

خامسا: الأحكام الفقهية المتعلقة بحقوق الطفل المميز الناتجة عن مباشرته للمعاملات المالية
الدائرة بين النفع والضرر:

وضع الفقهاء قانونا فقهيا عاما يكفل حقوق الطفل المميز المباشر للمعاملات المالية الدائرة بين
النفع والضرر ويمكن إجمال هذه الأحكام الفقهية (القانون) ، بالتالي :

أ- الأحكام الفقهية المتعلقة بحق تحديد (العمر الزمني) المناسب لمباشرة المعاملات المالية
الدائرة بين النفع والضرر:

اعتبر الفقهاء أن العمر الزمني المناسب الذي يخول الطفل لمباشرة المعاملات المالية الدائرة
بين النفع والضرر هو سن التمييز^(١)، وذلك لأن هذا العمر الزمني يتناسب وقدرات الطفل
البدنية والعقلية وطبيعة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر الأمر الذي يسهم إسهاما
جد وثيق في نجاح الطفل المميز في هذا النوع من المعاملات المالية إذا تم بالطريقة التي
وضعها الفقهاء وتحت إشراف الولي (الوصي)^(٢)، لذلك فمن حق الطفل المميز استنادا إلى
أحكام الفقهاء أن يباشر المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر حتى ولو بتدخل السلطة
(القضاء) لأن ذلك من الحقوق التي منحها الفقه الإسلامي للطفل المميز ، قال ابن عابدين : "
وللقاضي أن يأذن للصغير وإن لم يأذن له وليه (٣) "

(١): المغربي : مواهب الجليل . ج:٤ ص:٢٤٤ . النص الفقهي : " الصبي المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب
ولا ينضب ذلك بسن بل يختلف باختلاف الألفهام "

(٢): المغربي: مواهب الجليل ج:٤ ص:٢٤٤ . النص الفقهي : " وأما من ليس عنده شيء من التمييز فالظاهر أن يبيعه
غيره منعقد لأنه جاهل بما يبيعه وما يشتره وذلك موجب لعدم انعقاد البيع "
وانظر:

- المالكي ، أبو الحسن : كفاية الطالب . ج:٢ ص:١٧٨ . النص الفقهي : " فلا ينعقد بيع غير المميز لصبا أو جنون "
- المغربي: مواهب الجليل . ج:٥ ص:٣٩٢: " الصبي المميز إذا أجر نفسه بغير إذن وليه صح ووقف على رضاه "

(٣). ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج:٤ ص:٢٨١ .

ب - الأحكام الفقهية المتعلقة بحق الطفل المميز بالأجرة التامة نتيجة مباشرته للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر:

إن حق الأجرة ، حق أوجبه التربية الإسلامية للعامل ، قال صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره " (١) ، ولما كان الطفل المميز المباشر للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر من أهل الأجرة (٢) ، لذلك فتجب له أجرة المثل نتيجة مباشرته لهذا النوع من المعاملات المالية من غير تفتير ولا ضرر ، قال القرافي (٣): " إذا استأجر صبيّاً أو مجنوناً بغير إذن وليه امتنع ، فإن وقع فالأكثر من المسمى أو أجرة المثل " .

ج - الأحكام الفقهية المتعلقة بحق الطفل المميز في أن يباشر من المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر ما يحقق ذاته ويحفظ كرامته .

إن حفظ كرامة السنان وأنفهم هدف يجب على التربية الإسلامية تحقيقه بكل الوسائل والأساليب التربوية الممكنة ؛ وذلك لأن كل من تعود الذل والمهانة استمرأها و أصبحت ديننا ومنها يخطه لحياته ، ومن أجل المحافظة على كرامة الطفل المميز وأنفته ، كره الفقهاء إدخال الطفل المميز في أي من المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر والتي قد تأتي

(١): البخاري : الجامع الصحيح . ج ٢ : ص ٧٩٢ . رقم الحديث (٢١٥٠) .

(٢): الكساني : بدائع الصنائع ج ٦ : ص ٢٠٤ . النص الفقهي : " لأن الصبي من أهل استحقاق الأجر بالعمل "

(٣): القرافي : الذخيرة . ج ٥ : ص ٣٧٣ .

على كرامته بسوء في الحاضر والمستقبل^(١) ، قال المغربي : " وله أن يؤجره فيما لا معرفة على الابن فيه (٢) "

د - الأحكام الفقهية المتعلقة بحق الطفل المميز بمتابعة تحصيله العلمي بجانب مباشرته للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر:

إن إيجاد مخرجات تربوية قادرة على الجمع بين التعليم النظري المعرفي وبين التعليم الحرفي المهني (التطبيقي) يعد مطلباً من مطالب التربية الإسلامية ، لذلك فمن حق الطفل المميز أن لا تعيقه مباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر عن مواصلة التحصيل النظري المعرفي ، بل يجب أن تتعاضد هذه الأهداف التعليمية - المعرفية النظرية والتطبيقية المهنية - بصورة متوازنة متوازنة من أجل تحقيق شخصية الطفل المميز المتوازنة التي تستطيع أن تتفاعل إيجاباً مع الواقع بجميع معطياته . قال ابن مفلح في بيان دور الولي (الوصي) التربوي^(٣) : " ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤدبه " ، يلحظ من النص الفقهي السابق ، التعاضد الواضح بين المعرفة النظرية (الكتابة) وبين المعرفة المهنية التطبيقية (الصناعة) ، ويلحظ كذلك أن كلاً من الأهداف المعرفية والتطبيقية يجب أن لا تتم بمعزل عن الأخلاق (ويؤدبه) .

(١) : الكاساني : بدائع الصنائع . ج:٤ ص:١٧٨ . النص الفقهي : " لأنه بعد البلوغ تلحقه الأئمة من خدمة الناس "

(٢) : المغربي : مواهب الجليل ج:٥ ص:٣٩٢ .

(٣) : ابن مفلح : المبدع ج:٨ ص:٢٣٨ .

هـ- الأحكام الفقهية المتعلقة بحق الطفل المميز بالتعويض نتيجة الضرر الذي قد يلحق به

أثناء مباشرته لبعض المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر:

أوجب الفقهاء للطفل المميز المباشر للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر حق التعويض

عما يلزم به من إصابات العمل أثناء مباشرته لهذا النوع من المعاملات المالية ، قال المغربي :

" فإن أصابهما - الطفل المميز و المجنون - من سبب العمل شيء فلهما قيمة ما نقصهما أو

ديتهما إن هلكا ، ولهما الأجرة إلى يوم أصابهما ذلك ، وليس لهما فيما أصابهما من غير سبب

العمل شيء (1) ."

(1): المغربي : مواهب الجليل . ج: ٥ ص: ٣٩٢

وانظر : القرافي : الذخيرة ج: ٥ ص: ٣٧٣ . النص الفقهي : " إذا استأجر صبياً أو مجنوناً بغير إذن وليه امتنع فإن

وقع فالأكثر من المسمى أو أجرة المثل لوجود السببين كالتعدي في الدابة والغصب ، فإن عطفاً في عمل يعطب في مثله

خير السيد بين الكراء وقيمة العبد لوجود السببين كذلك ، وفي الصبي الأكثر من المسمى والأجرة والذية على العاقلة " .

المبحث الثالث : الأهداف التربوية المترتبة على الإذن للطفل المميز بمباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر :

إن عملية التنشئة الاجتماعية السليمة للطفل المميز تتوقف على مدى إدخاله في علاقات اجتماعية تبادلية في الوسط الاجتماعي (المجتمع) الذي يعيش فيه ، وتعد المعاملات المالية التي تقع بين الضرر والنفع حلقة الوصل الرئيسة التي تربط بين الطفل المميز والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه (1) ، لذلك أجاز الفقهاء (2) أن يباشر الطفل المميز هذا النوع من المعاملات المالية ولكن شريطة تفعيل دور الولي (الوصي) الإشرافي ، وذلك لأن الطفل المميز نظرا لطبيعة المرحلة العمرية التي يمر بها قد يتعرض إلى بعض الغبن في إجراء هذه المعاملات (3) ، قال الكاساني : " الصبي العاقل تصح منه التصرفات النافعة بلا خلاف ولا تصح منه التصرفات الضارة المحضة بالإجماع وأما الدائرة بين الضرر والنفع كالبيع

(1) عودة ، محمود : أسس علم الاجتماع . ص ٩٩ . بيروت : دار النهضة العربية . بتصرف .

(2) الموقف الفقهي من معاملات الطفل التي تدور بين النفع والضرر :

- المذهب المالكي : " فأما الصغير فهو غير البالغ فلا يجوز له التصرف في ماله فإن تصرف بعوض كالبيع والشراء فذلك إلى نظر وليه فإن شاء رد وإن شاء أجاز . " الغرناطي: القوانين الفقهية ج: ١ ص: ٢١١ .

- المذهب الشافعي : " وأما الصبي فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا إجارته وسائر عقوده لا لنفسه ولا لغيره سواء باع بغيره أو بغيطة وسواء كان مميزا أو غيره وسواء باع بالذن الولي أو بغيره فإنه وسواء بيع الاختبار وغيره . " النووي : المجموع ج: ٩ ص: ١٤٨

- المذهب الحنبلي : " إذا أذن ولي السفيه له في البيع والشراء فهل يصح منه على وجهين أحدهما يصح لأنه عقد معاوضة فملكه بالإذن كالنكاح ولأنه عاقل محجور عليه فصح تصرفه بالإذن فيه كالصبي . " ابن قدامة : المغني ج: ٤ ص: ٢٠٧

(3) الزيلعي : تبين الحقائق . ج: ٥ ص: ١٩٢ . النص الفقهي : لا يهتدي - الطفل - إليها لسلامة قلبه فيعني في المبايعات فيخسر

والشراء والإجارة ونحوها فينقصد عندنا - الحنفية - موقوفا على إجازة وليه فإن أجاز جاز وإن

رد بطل ، وعند الشافعي - رحمه الله - لا تتعقد أصلا (١)

إن مباشرة الطفل المميز للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يعود عليه بالكثير من الآثار التربوية التي يمكن إجمالها على النحو التالي :

١- مباشرة الطفل المميز للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يسهم في تلبية حاجاته الرئيسية التالية :

أ- الحاجة إلى تحديد الدور الجنسي :

يقصد بتحديد الدور الجنسي تنمية السمات السلوكية لدى الطفل والتي تتناسب مع جنسه فيكتسب الطفل الأنماط السلوكية التي تخص الذكور إذا كان ولداً أو الأنماط التي تخص الإناث إذا كانت بنتاً ، ويعتبر تحديد الدور الجنسي من أهم مجالات السلوك الاجتماعي الذي تلعب فيه عملية التنشئة الاجتماعية دوراً كبيراً في مرحلة الطفولة (٢).

إن الطفل بمجرد أن يميز الفرق بين الولد والبنت يبدأ سلوكه بالتمايز في اتجاه ما تتوقعه منه الثقافة وما تكسبه إياه التنشئة الاجتماعية من حيث الدور الجنسي الذي يحدد له ويقبل منه ويستمر هذا التمايز بالنسبة للفرد حتى نهاية العمر (٣) ، لذلك يعد تكليف الولي (الوصي) للطفل المميز بمباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر تلبية لحاجته إلى تحديد الدور الجنسي ؛ وذلك لأن هذا النوع من المعاملات المالية يقع استناداً إلى الثقافة العربية الإسلامية على كاهل الرجل ، الأمر الذي يسهم بتشكيل سلوك الطفل المميز ضمن الإطار

(١): الكاساني : بدائع الصنائع . ج: ٧ ص: ١٧١

(٢): نمر ، عصام ، وآخرون : سيكولوجية الطفولة . ص ١٩٨ . ط ٢ . عمان : دار الفكر ، ١٩٩٣م

(٣): نمر ، عصام ، وآخرون : سيكولوجية الطفولة . ص ١٩٩ . بتصرف .

النمطي الاجتماعي المطلوب ويساعد - كذلك - على إيجاد شخصية إسلامية منضبطة بأخلاقيات الجماعة (المجتمع) وملتزمة بمبادئ الثقافة العربية الإسلامية وقيمتها.

ب - الحاجة إلى التملك :

الحاجة إلى الملكية والحيازة حاجة رئيسة فطرية عند الإنسان ، وقد يسلك إلى إشباعها شتى الطرق المشروعة وغير المشروعة ، قال القرافي : " الغالب على الناس الحرص على الدنيا وضبطها ^(١) " ، لذلك راعى الفقهاء حاجة الطفل المميز إلى الملكية والحيازة عندما أجازوا ملكية الطفل وحيازته ، قال الكاساني : " فأما الصبي فهو من أهل الملك ألا ترى أنه لو اشترى شيئاً كان المشتري له ^(٢) " . ومعلوم أن تكليف الطفل المميز بإجراء المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يسهم بتلبية هذه الحاجة وذلك لان ملكية الطفل المميز وحيازته هي مرحلة تابعة لإجراء المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، وان تكليف الطفل المميز - كذلك - بإجراء هذا النوع من المعاملات المالية يسهم بتربيته على التزام الطرق المشروعة في تلبية هذه الحاجة الفطرية .

(١): القرافي : الذخيرة . ج: ٨: ص: ٢٣٣

(٢): الكاساني : بدائع الصنائع ج: ٤: ص: ١٧١ .

وانظر : أبو البركات : الشرح الكبير . ج: ٤: ص: ٨٠ . النص الفقهي : " ان حوز السفية يعتبر وكذا الصبي "

ج - الحاجة إلى الاستقلالية في تلبية الحاجات الفسيولوجية :

يجب على الولي تلبية حاجات الطفل الفسيولوجية باتزان من غير إفراط أو تفريط ، قال الشرييني : " وينفق عليه بالمعروف في طعام وكسوة وغيرهما مما لا بد منه بما يليق به في إعساره و يساره ، فإن قتر أثم وإن أسرف أثم ^(١) ، وذلك لأن إهمال تلبية هذه الحاجات قد يعيق تنمية شخصية الطفل ، فالطفل الذي يحصل على حاجاته الفسيولوجية (طعام و شراب و كسوة) تبدأ مطالبته المتعاقبة والمتعلقة بتلبية حاجاته الأخرى من مثل حاجة الأمن وتقدير الذات ، الأمر الذي يسهم بتتمية ذاته: اجتماعيا، وأخلاقيا، وفكريا ^(٢) .

إن توفر العنصر المالي يعد وسيلة رئيسة من وسائل تلبية حاجات الإنسان الفسيولوجية ، لذلك تعد إجازة الفقهاء ^(٣) لولي الطفل المميز - سواء أكان الولي غنيا أم فقيرا- بتكليف الطفل المميز بمباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر وسيلة من وسائل تملك الطفل المميز ، ومن ثم كخطوة تابعة يستطيع الطفل المميز صاحب الملكية الفردية أن يلبي حاجاته الفسيولوجية باستقلالية ، أو يستطيع المساهمة مع الولي في تلبية هذه الحاجات ^(٤) ، الأمر الذي يكسب الطفل المميز مهارة الاستقلالية والاعتماد على الذات ، ويربيه كذلك على أخلاق الدفاع

(١): الشرييني : مغني المحتاج ج:٢ ص:١٧٦ .

(٢): شتا ، السيد علي : الشخصية من منظور علم الاجتماع . ص ١١٥ . الإسكندرية : مركز الإسكندرية للكتاب ، ١٩٩٧ م .

(٣): الجبرمي: حاشية الجبرمي ج:٢ ص:٤٤٣ . النص الفقهي : ولو كان للصبي كسب لاتفق به أجبره الولي على الاكتساب ليرتفق به في ذلك ... صرحوا بأن ولي الصبي يجبره على الكسب ولو كان غنيا * . وانظر : النووي : روضة الطالبين ج:٤ ص:١٩١ . النص الفقهي : " وإذا كان للصبي أو السفية كسب أجبره الولي على الإكتساب ليرتفق به في النفقة وغيرها * .

(٤): ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج:٣ ص:١٤٢ . النص الفقهي : " ولو اشترى لطفله ثوبا أو طعاما وأشهد أنه يرجع به عليه يرجع به لو له مال وإلا لا لوجوبها عليه * .

عن المبادئ والأفكار والقيم والمعتقدات ، وذلك لان الاستقلالية الاقتصادية تربي الفرد على الثبات على المبدأ والمنافحة عن القيم والأفكار والمعتقدات^(١).

د - الحاجة إلى الاستقرار النفسي وتحقيق الذات :

إن الكثير من الأمراض والاضطرابات النفسية التي قد تصيب الطفل في سن التمييز يمكن عزو بعضها إلى البيئة الاجتماعية المحيطة بالطفل وذلك نتيجة الإهمال والتقصير في فهم قدرات الطفل وإمكاناته الفردية الأمر الذي يؤثر على استقراره وتحقيق ذاته^(٢)، لذلك إن إجازة الفقهاء للطفل المميز مباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يسهم في تلبية حاجته إلى الاستقرار وتحقيق الذات ، وذلك لأن تقبل الجماعة المحيطة لتصرفاته المالية الدائرة بين الضرر والنفع ، والإشراف الفعلي عليها ، وتوجيهها الوجهة الشرعية المطلوبة ، يشعر الطفل المميز بأنه عضو في جماعة تحترم قدراته الطبيعية وإمكاناته الفردية ، الأمر الذي يلبي حاجته إلى الاستقرار النفسي وتحقيق الذات^(٣)، فالحجر الكامل على كل تصرفات الطفل المميز المالية الدائرة بين النفع والضرر إهمال لقدرات الطفل المميز وإمكاناته ، قال الزيلعي : " ولأن في حجره - سواء مميز أو بالغ - إلحاقه بالبهائم وإهدار آدميته وهو أشد ضرراً من التبذير ، ولا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى^(٤) " .

(١). السرور ، ناديا هائل : البرنامج التدريبي في تطوير مفهوم الذات . ص ١١٩ . ط١ . عمان : دار وائل للنشر ، ٢٠٠٣م . بتصريف كبير .

(٢). مرعي ، توفيق : الميسر في علم النفس الاجتماعي . ص ١٤٢ . ط١ . عمان : دار الفرقان ، ١٩٨٢م . بتصريف .

(٣). عبید ، مهدي : التربية النفسية للأطفال . ص ٥١ . ط١ . بيروت : دار القلم ، ١٩٨٢م .

(٤). الزيلعي : تبیین الحقائق . ج: ٥ ص: ١٩٣ .

٢- مباشرة الطفل المميز للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يسهم في تزويده
بالعديد من المفاهيم :

إن ممارسة الطفل المميز التطبيقية للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يكسبه
مجموعة وافرة من المفاهيم ، يمكن إجمالها بالتالي :

أ- مفهوم العمل والإنتاج :

إن مباشرة الطفل المميز للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يعد تربية عملية له على
مفهوم العمل في الإسلام وأهدافه وغاياته ، فيعرف الطفل المميز من خلال مباشرته لهذا النوع
من المعاملات المالية أن العمل في الإسلام " شامل لكل فاعلية اقتصادية مشروعة مقابل
أجرة أو مال يؤخذ سواء أكان هذا العمل جسماً مادياً كالحرف اليدوية ، أم فكراً كالولاية أو
الأمانة ، وكتولي وظيفة القضاء وسائر الوظائف (١) " .

إن النظرة الشمولية التي تنظرها التربية الإسلامية لمفهوم العمل تربي الطفل المميز على
تكوين الاتجاهات الإيجابية نحو العمل بجميع مجالاته ، وذلك لأن العمل في الإسلام يقسم إلى
قسمين رئيسيين ، هما : عمل مشروع ، وعمل غير مشروع ، وإن الأجر والثواب - الدنيوي
و الآخر - يقوم على توافر عنصرَي الإخلاص (٢) والإتقان في الإنتاج فيما هو مشروع ،
قال صلى الله عليه وسلم : " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه (٣) " .

(١) : المبارك ، محمد : نظام الإسلام (الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة) . ص ٣٦ . ط٣ . بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٤م

(٢) : ابن القيم ، محمد بن أبي بكر : عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين . ص ٤٦ . بيروت : دار الكتب العلمية . تحقيق
: زكريا علي يوسف . النص : " فمن عود نفسه العمل لله لم يكن عليه أشق من العمل لغيره ، ومن عود نفسه العمل
لهواه وحظه لم يكن عليه أشق من الإخلاص والعمل لله وهذا في جميع أبواب الأعمال "

(٣) : أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى : مسند أبي يعلى . ج ٧ : ص ٣٤٩ . ط١ ، دمشق : دار المأمون للتراث ،
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م . تحقيق : حسين سليم أسد . رقم الحديث (٤٣٨٦) . قال الألباني : (حسن) .

ب - مفهوم التوكل والأخذ بالأسباب :

المسلم مطالب وجوباً بالتوكل على الله والأخذ بالأسباب^(١) للوصول إلى النتائج والغايات التي يرجوها من أعماله ، لذلك فالالتزام بمبدأ التوكل على الله تعالى والأخذ بالأسباب في إجراء المعاملات المالية الإسلامية وفي طلب الرزق واجب على كل مسلم ، وذلك لأن هذا المبدأ ركن رئيس من أركان العقيدة الإسلامية ، قال تعالى : { ورزقكم في السماء وما توعدون } (٢).

إن عملية تشكيل المفاهيم التربوية عملية تتناسب طردياً مع طبيعة المفهوم المراد تعليمه ومع ارتباط هذا المفهوم بالواقع المعيش ، لذلك يعد تكليف الولي (الوصي) للطفل المميز بمباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، أسلوباً عملياً ميسراً من أساليب تربية الطفل المميز على مفهوم التوكل على الله والأخذ بالأسباب ، وذلك لأن من طبيعة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر التكرار والارتباط المباشر بالواقع المعيش (السلوك العملي) ، الأمر الذي يسهم في تربية الطفل المميز عملياً على الالتزام بأهداف الوسائل بغية الوصول إلى أهداف الغايات ، واستناداً إلى المبدأ المتعلق بانتقال الأثر ، ينتقل أثر مفهوم التوكل والأخذ بالأسباب من الإطار الخاص (المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر) ، إلى الإطار

(١): ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم : مجموع الفتاوى . ج : ٧ ص : ١٦ . النص الفقهي : * التوكل على الله واجب من أعظم الواجبات * . وانظر : مجموع الفتاوى . ج ١٨ : ص ١٧٩ . النص الفقهي : * وجوب التوكل على الله في الرزق المتضمن جلب المنفعة كالطعام ودفع المضرة كاللباس ، وأنه لا يقدر غير الله على الإطعام والكسوة قدرة مطلقة ، وإنما القدرة التي تحصل لبعض العباد تكون على بعض أسباب ذلك * .

(٢): الآية (٢٢) من سورة الذاريات . الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن . ج ١١ : ص ٤٦٠ . النص : * معنى ذلك ومن عند الله الذي في السماء رزقكم * .

(جميع المجالات الفكرية والسلوكية) ، الأمر الذي يسهم إسهاماً فاعلاً في تحقيق ذات الطفل المميز على جميع الأصعدة والمجالات في الحاضر وفي المستقبل (1) .

ج- مفهومي الإيجابية وتحمل المسؤولية :

إن الطفل المميز " لنقصان عقله ، ولقلة تأمله ، لاشتغاله باللغو واللعب ، لا يقف على عواقب الأمور ، فلا يعرف الحميدة منها و الذميمة (2) " ، لذلك فهو يميل إلى الراحة والدعة ، قال الكاساني : " الصبي لغسبة هواه يميل إلى اللذة الحاضرة من الفراغ والكسل ، والهرب من الكُتّاب وتعلم آداب النفس، ومعالم الدين (3) " ، لذلك يعد تكليف الطفل المميز بمباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر خيراً وسيلة عملية لإكساب الطفل المميز مفهومي الإيجابية وتحمل المسؤولية ، قال ابن القيم (4) : " وينبغي لوليه أن يجنبه الأخذ من غيره غاية التجنب ، فإنه متى اعتاد الأخذ صار له طبيعة ونشأ بأن يأخذ لا بأن يعطي ، ويعوده البذل والإعطاء وإذا أراد الولي أن يعطي شيئاً أعطاه إياه على يده ليذوق حلاوة الإعطاء ، ويجنبه الكذب والخيانة أعظم مما يجنبه السم الناقع ، فإنه متى سهل له سبيل الكذب والخيانة أفسد عليه سعادة الدنيا والآخرة ، وحرمه كل خير ، ويجنبه الكسل والبطالة والدعة والراحة ، بل

(1) : ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي : صفة الصفوة . ج ٤ : ص ١٦١ . ط ٢ . بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٩ م . تحقيق : محمود فاخوري ، محمد رواس قلعه جي . النص : " عن محمد بن أبي عمران قال سمعت حاتماً الأصم وسأله رجل على ما بنيت أمرك هذا في التوكل على الله قال على خصال أربع علمت أن رزقي لا يأكله غيري فاطمأنت به نفسي وعلمت أن عملي لا يعمل غيري فأنا مشغول به وعلمت أن الموت يأتيني بغتة فأنا أبادره وعلمت أني لا أخلو من عين الله حيث كنت فأنا مستحي منه " .

(2) : الكاساني : بدائع الصنائع . ج ٧ : ص ٣٨ .

(3) : الكاساني : بدائع الصنائع . ج ٤ : ص ٤٤ .

(4) : ابن القسيم ، محمد بن أبي بكر : تحفة المودود بأحكام المولود . ص ٢٤١ . ط ١ . دمشق : مكتبة دار البيان ، ١٣٩١ - ١٩٧١ م . تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط . وانظر : ابن القيم ، محمد بن أبي بكر : الفوائد . ص ١٥٣ . ط ٢ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٣ - ١٩٧٣ م . النص : " الوصول إلى المطلوب موقوف على هجر العوائد وقطع العوائق فالعوائد السكون إلى الدعة والراحة " .

يسأخذه بأضدادها ، ولا يريجه إلا بما يجم نفسه ويدنه للشغل فإن الكسل والبطالة عواقب سوء ومغبة ندم وللجد والتعب عواقب حميدة إما في الدنيا وإما في العقبى وإما فيهما ، فأرواح الناس أتعب الناس وأتعب الناس أرواح الناس ، فالسيادة في الدنيا والسعادة في العقبى لا يوصل إليها إلا على جسر من التعب ."

د- مفهومي الغاية والوسيلة :

يستند الفقه الإسلامي إلى أصول أخلاقية رفيعة مستمدة من العقيدة الإسلامية ، لذلك فهو يعتبر إجراء المعاملات المالية هدف وسيلة لا هدف غاية في حد ذاته ، ومعلوم بأن جعل إجراء المعاملات المالية هدف غاية رئيس يقود إلى الكثير من البوار والخسران ، قال الغزالي : " انصراف الهم إلى سعة الجاه مبدأ الشرور كانصراف الهم إلى كثرة المال ، ولا يقدر محب الجاه والمال على ترك معاصي القلب واللسان وغيرها (1) ."

وواقع الحال أن " غالب بني آدم مجبولون على حب الدنيا والحرص عليها (2) " ، لذلك يجب على الولي (الوصي) أن يوجه الطفل المميز المباشر للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر ويربيه على الرضا (3) والقناعة والصبر على ابتلاء المال (4) ، لأجل ذلك أجاز الفقهاء

(1): الغزالي ، محمد بن محمد : إحياء علوم الدين . ج ٣ : ص ٢٩٩ .

(2): القرافي : الذخيرة ج: ٨ ص: ٢٣٢ .

(3): ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي : الثبات عند الممات . ص ٣٥ . ط ١ . بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٠٦ هـ . تحقيق : عبد الله الليثي الأنصاري . النص : " الرضاء بالقضاء فهو الغاية ، قال أبو الدرداء : إن الله عز وجل إذا قضى قضاء أحب أن يرضى به ، وقال أبو عبدالله البرائي : من وهب له الرضى فقد بلغ أقصى الدرجات ، وقالت رابعة : إن الله عز وجل إذا قضى لأوليائه قضاء لم يسخطوه "

(4): ابن القيم ، محمد بن أبي بكر : عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين . ص ٥٠ . النص : " قال بعض السلف : البلاء يصبر عليه المؤمن والكافر ولا يصبر على العاقبة إلا الصديقون ، وقال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : ابتلينا بالضراء فصبونا وابتلينا بالسراء فلم نصبر ، ولذلك حذر الله عباده من فتنة المال والأزواج والأولاد ، فقال تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله " . الآية (٩) من سورة المنافقون .

أن يرد الولي (الوصي) عقد الطفل المميز ويبيعه إذا باع سلعته وبضاعته بأضعاف ثمنها وذلك من أجل تربيته و توجيهه على أن جمع المال هو هدف وسيلة لا هدف غاية في حد ذاته ، جاء في المجلة : " إذا باع الصغير المميز مالا بلا إذن يكون نفاذ ذلك البيع موقوفا على إجازة وليه ، وإن كان قد باعه بأزيد من ثمنه ، لأن عقد البيع من العقود المترددة بين النفع والضرر في الأصل " (١).

هـ - مفهوم التوازن :

يسعى الفقه الإسلامي إلى إسباب شخصية الفرد المسلم صفة التوازن والاعتدال في كل تصرف من تصرفاته الفكرية والسلوكية المالية ، ولما كانت تصرفات الطفل المميز ومعاملاته المالية الدائرة بين النفع والضرر مشروطة بالاتزان وعدم المغالاة والإسراف ؛ لذلك يعد تكليف الولي (الوصي) للطفل المميز بإجراء هذا النوع من المعاملات المالية تدريجيا عمليا له على التخلص من شخصية عدم الاتزان (شخصية السفه) (٢) و تربية له - كذلك - على الالتزام العملي بمفهوم التوازن والاعتدال في جميع جوانب شخصيته الفكرية والسلوكية حاضرا ومستقبلا ، قال ابن عابدين : " أثر الإذن - في إجراء المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر - يظهر في المستقبل لا في ذلك الشيء " (٣).

(١). جمعية المجلة : المجلة. ج: ١ ص: ١٨٨ . الناشر : كارخانه تجارة كتب. تحقيق : نجيب هوويني .

(٢). الزيلعي : تبيين الحقائق ج: ٥ ص: ١٩٢ . النص الفقهي : ' والسفه هو العمل بخلاف موجب الشرع، واتباع الهوى ، وترك ما يدل عليه الحجا ، والسفيه من عادته التبذير والإسراف في النفقة ، وأن يتصرف تصرفا لا لغرض ، أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً ، مثل: دفع المال إلى المغني واللعب ، وشراء الحمام الطيارة بثمن غال، والغبن الفاحش في التجارات من غير محمدة ، وأصل المسامحات في التصرفات والبر والإحسان مشروع ، والإسراف حرام كالإسراف في الطعام والشراب ، قال الله تعالى: { والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما } ' الآية (٦٧) من سورة الفرقان .

(٣). ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج: ٦ ص: ١٥٧.

٣- مباشرة الطفل المميز للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يسهم في تزويده

بالعديد من المهارات ، ومنها :

أ- مهارة إبرام العقود والوفاء بآثارها:

اعتبر الفقه الإسلامي أن العقود والمواثيق هي ضوابط الحياة التي تنظم علاقة الفرد مع نفسه ومع الآخرين في العبادات والمعاملات^(١) ، لذلك يجب الوفاء بها وتطبيقها على الصورة الشرعية المبتغاة^(٢) ، قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود }^(٣) ، لذلك يعد الإخلال بهذه المهارة الأخلاقية سببا موجبا للمحاسبة والمساءلة ، قال تعالى : {و أوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا}^(٤) .

اعتبر الفقهاء أن " كلام الصبي معتبر في اللغة والنحو^(٥) " لذلك فعباراته ومفرداته صالحة لإبرام عقود المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، قال الزيلعي : " إن عبارته - الطفل المميز - صالحة للعقود الشرعية عندنا فيما هو متردد بين النفع والضرر^(٦) " ، لذلك يعد تكليفه بمباشرة هذا النوع من المعاملات المالية تربية عملية له على مهارة إبرام العقود ، وذلك

(١): المصري ، عبد السميع : مقومات العمل في الإسلام . ص ٣٤ . ط ١ . القاهرة : دار التراث العربي ، ١٩٨٢ م .

(٢): ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم : الفتاوى الكبرى . ج ٣ : ص ٧٨ . ط ١ . بيروت : دار المعرفة ، ١٣٨٦ هـ .
تحقيق : حسنين محمد مخلوف . النص الفقهي : " عامة نصوص الكتاب والسنة في الأمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط والنهي عن الغدر " .

(٣): الآية (١) من سورة المائدة .

(٤): الآية (٣٤) من سورة الإسراء

(٥): ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج:٣ ص:٢٤٤

(٦): الزيلعي : تبيين الحقائق . ج:٥ ص:٢١٩

بغية إيجاد مخرجات تربوية تمتلك " ذمة صالحة للالتزام بالحقوق ^(١) " المالية والمدنية ، الأمر الذي يدني هذا الطفل المميز المباشر لهذا النوع من المعاملات المالية من مرضاة الله تعالى ^(٢) ، ولأهمية أن يلتزم الطفل بأساسيات إبرام العقود ومهاراته أجاز الفقهاء للقاضي أن يعاقب الطفل المميز التاجر إذا ظهرت منه بوادر المماثلة بالوفاء بالعهود ؛ وذلك حتى يراجع عن هذا الخلق الذميم ، قال ابن نجيم : " وللقاضي أن يحبس الصبي التاجر على وجه التأديب لا على وجه العقوبة حتى لا يماطل حقوق العباد ، فإن الصبي يؤدب لينزجر عن الأفعال الذميمة " ^(٣) .

ب - مهارة حفظ المال وتنميته :

إن مهارة حفظ المال هي مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية التي يجب على التربية الإسلامية غرسها في فكر النشء المسلم وسلوكياتهم ، قال الشوكاني ^(٤) : " المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع بل هي مطبقة على حفظها وهي خمسة: أحدها : حفظ النفس بشرعية القصاص ، فانه لولا ذلك لتهارج الخلق ، واختلف نظام المصالح. ثانيها : حفظ المال بأمرين أحدهما إيجاب الضمان على المتعدي ، فان المال قوام العيش ، وثانيهما القطع بالسرقة

(١): ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج: ٦ ص: ١٥٥

(٢): القنوجي ، صديق بن حسن : يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر أصحاب الجنة وأصحاب النار . ص ٢٢٥ . النص : " التقرب إلى الله تعالى - يتم عن طريق - الإيفاء بالعقود ثم تعدد نعم الله عز وجل وما يجب من شكرها ثم حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه .. ثم أداء الأمانات إلى أهلها .. "

(٣): ابن نجيم : البحر الرائق ج: ٦ ص: ٣١٥ .

(٤): الشوكاني ، محمد بن علي : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . ج: ١ ص: ٣٦٦ . ط ١ . بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٢ م . تحقيق : محمد سعيد البكري .

. ثالثها : حفظ النسل بتحريم الزنا ، وإيجاب العقوبة عليه بالحد . رابعها : حفظ الدين
بشرعية القتل بالردة ، والقتال للكفار . خامسها : حفظ العقل بشرعية ، الحد على شرب
المسكر ، فإن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة فاختراله يؤدي إلى مفسد عظيمة " .
ذكر الفقهاء أن حفظ المال يكون بطريقتين : إيجاباً (١) عن طريق تحصيل المال بالعمل
والكسب . واستمراراً بالمحافظة عليه بالتنمية (٢) وعدم التبذير ، وأن الاقتصار فقط على شق
واحد منهما لا يحقق الغاية التربوية المنشودة من تعلم هذه المهارة ، لذلك وضع فقهاء الإسلام
منهاجاً فقهيًا يكفل إذا فعل بالصورة الشرعية المطلوبة تدريب الطفل المميز - المباشرة
للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر - وإكسابه شقي مهارة حفظ المال وتنميته ،
ويتمسك تحقيق الشق الأول من هذه المهارة (حفظ المال) بتربية الطفل المميز على أخلاقيات
المحافظة على الملكية المالية سواء ملكية نفسه أو ملكية الآخرين ، لذلك اشترط الفقهاء من
أجل المحافظة على ملكية الطفل المميز المالية السلامة من السفه (السفيه من عاداته
التبذير والإسراف) (٣) كشرط رئيس لتكليف الطفل المميز بهذا النوع من المعاملات
المالية ، واشترطوا - كذلك - أن تقع جميع معاملاته المالية تحت إشراف الولي (الوصي)
وذلك بغية إمضاء وإجازة كل المعاملات التي تحقق النفع المادي والمعنوي للطفل المميز ،

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ج: ٧ ص: ١٧٠ . النص الفقهي : " فأما المجنون فإنه يمنع عنه ماله ما دام مجنوناً وكذلك
الصبي الذي لا يعقل لأن وضع المال في يد من لا عقل له إتلاف المال وأما الصبي العاقل فيمنع عنه ماله إلى أن
يؤنس منه رشده " . وانظر : ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم : مجموع الفتاوى . ج ١٥ : ص ٤٠٢ . النص الفقهي :
أهل الفواحش - هم الذين يتصفون بـ - الفسوق والعدوان والإسراف والسوء والفحش والفساد والإجرام " . يتصرف
يسير في النص الفقهي .

(٢) : المغربي : مواهب الجليل ج: ٥ ص: ٦٤ . النص الفقهي : " حفظ مال .. هذا حد الرشده الذي لا يحجر على
صاحبه باتفاق .. ويزاد فيه اشتراط حسن التنمية " . وانظر : الغزالي ، محمد بن محمد : إحياء علوم الدين . ج ٤ :
ص ١٠٨ . النص : " فالصبي إذا بلغ خبيراً بحفظ المال وطرق التجارة والاستملاء ولكنه مع ذلك يبذر ولا يريد
الاستملاء لا يسمى رشيداً " .

(٣) : الزيلعي : تبيين الحقائق ج: ٥ ص: ١٩٢ .

ومن ثم لتدريب الطفل المميز على احترام ملكية الآخرين المالية ولتربيته على عدم الاعتداء عليها لزم الفقهاء الطفل المميز بضمان ما أتلفه من ممتلكات الآخر المالية ، قال ابن عابدين : " الصبي من أهل المجازاة في حقوق العباد ، ألا ترى أنه يجب عليه الدية إذا قتل ، والضمان إذا أتلف (١) " .

أما فيما يتعلق بالثبوت الثاني من هذه المهارة (تنمية المال) فقد جعل الفقهاء الهدف من الإقحام العملي للطفل المميز ضمن إطار هذا النوع من المعاملات المالية الترغيب له على احترام مهنة مشروعة ينمي من خلال مزاولتها ضمن الأطر الأخلاقية التي وضعها فقهاء الإسلام ملكيته الفردية ؛ الأمر الذي يعود عليه وعلى المجتمع الإسلامي بالخير والاستقرار الاقتصادي ، قال السعدي : " فان عرف فيه الرشد وقدر على حفظ المال وهو صبي بعد فلا بأس أن يدفع إليه المال أو ما أطاق من ذلك ، ويؤذن في الإنفاق الذي لا تقتير فيه ولا إسراف فإذا كان يعقل البيع أو الشراء فلا بأس أن يؤذن فيه ليتجر ، ويجوز حينئذ بيعه وشراؤه وإجارته واستجاره ورهنه وارتهانه (٢) " .

(١): ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج:٣ ص:١٧٤ . وانظر : النمري القرطبي : الاستذكار ج:٨ ص:٥٠ .
النص الفقهي : " أجمع العلماء أن الغلام والنائم لا يسقط عنهما ما أتلفا من الأموال وإنما يسقط عنهم الإثم ، وأما الأموال فتضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد " .

(٢): السعدي : فتاوى السعدي . ج:٢ ص:٧٤٨ .
وانظر : القرافي : الذخيرة ج:٥ ص:٣٧٣ " وله إجارة الولد الموسر إذا كان خيراً له لأنه تنمية لماله " .

ج - مهارة التدبير والترشيد في استخدام المال :

إن مهارة التدبير والترشيد في استخدام المال ، هي من المهارات الاقتصادية التي يجب على التربية الإسلامية تربية النشء المسلم وتعويدهم على سلوكها فكرا وعملا ؛ وذلك من خلال تربيتهم على قيم الاعتدال ونبذ سلوك التبذير والإسراف^(١) ، ومن خلال تربيتهم على مبدأ المسؤولية الفردية عن تصرفاتهم وسلوكياتهم المالية مسؤولية مباشرة في الدنيا والآخرة ، قال صلى الله عليه وسلم : " لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن شبابه فيما أبلاه ، وعن عمره فيما أفناه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل فيه (٢) " .

إن تكليف الطفل المميز بمباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يعد أسلوبا تربويا مناسباً لتربيته على مهارة التدبير و اختيار أفضل قنوات الإنفاق المشروعة التي اعتمدها الفقهاء ، وذلك لأن معاملات الطفل المميز المالية الدائرة بين النفع والضرر مشروطة بموافقة الولي (الوصي) الذي يجب عليه فقها أن يحافظ على مال الطفل من خلال تربيته على أخلاق الاقتصاد والتدبير في الإنفاق ، ومن ثم يجب على الولي (الوصي) أن يعلق جميع قنوات الإنفاق غير المشروع أمام معاملات الطفل المميز المالية الدائرة بين النفع والضرر ، ومن أجل تحقيق هذه المهارة عليه أن يمنع الطفل المميز ، من " أن يتصرف تصرفات لا

(١) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر : مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين . ج ٢ : ص ٣٠٩ . ط ٢ .

بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م . تحقيق : محمد حامد الفقي . النص : " كل خلق محمود مكتف

بخلقين نميمين وهو وسط بينهما وطرفاه خلقان نميمان كالجود : الذي يكتفه خلقا البخل والتبذير " . وانظر : البركتي ،

محمد عميم الاحسان : قواعد الفقه . ج ١ : ص ١٧٧ . ط ١ . كراتشي : الصنف ببلشرز ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

النص : "الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي "

(٢) أبو عيسى الترمذي ، محمد بن عيسى : الجامع الصحيح سنن الترمذي . ج ٤ : ص ٦١٢ . رقم الحديث (٢٤١٧) .

قال الألباني : (صحيح) .

لغرض ، أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً ، كدفع المال إلى المغنين واللعابين ، وشراء الحمامة الطيارة بثمان غال ، والغبن في التجارات من غير محمدة " (١) ، ويعد تكليف الطفل المميز بإجراء هذا النوع من المعاملات المالية - أيضاً - تربية له على مهارة حل المشكلات الاقتصادية التي قد تعرض له في الحاضر والمستقبل ، قال الكاساني : " ابتلاء اليتيم (الطفل المميز) إظهار لعقله ، بدفع شيء من أمواله إليه لينظر الولي أنه هل يقدر على حفظ أمواله عند النوائب (٢) " .

د- مهارة المطالبة بالحقوق المالية :

من أهداف الفقه الإسلامي الرئيسية إيجاد مخرجات تربوية قادرة على امتلاك الأدلة والحجج والبراهين العقلية والمادية ، ومن ثم تحسن توجيهها الوجه الشرعية من أجل المطالبة وتحصيل الحقوق المالية ، وذلك لأن مهارة المطالبة بالحقوق المالية مهارة قد لا يجيدها الكثير من الناس الأمر الذي قد يؤول إلى ضياع الكثير من مستحقاتهم المالية ، قال ابن عابدين : " فرب مبطّل يحسن التعبير ويصور الباطل حقاً ، ورب محق لا يحسن التعبير لحصول حقه فنتوجه الخصومة عليه (٣) " .

ولما كانت عملية تشكيل مهارة المطالبة بالحقوق المالية تحتاج إلى بيئة تعليمية حقيقية ، و تحتاج إلى الكثير من التكرارات والتدريبات ؛ كان تكليف الطفل المميز بمباشرة المعاملات

(١) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج: ٦ ص: ١٤٧ .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع . ج: ٧ ص: ١٩٣ .

(٣) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين . ج: ٧ ص: ٢٧١ . وهذا ما يؤيده حديث الرسول صلى الله عليه وسلم التالي ، فعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنما أنا بشر وإنه يأتييني الخصم ففعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها " . البخاري : الجامع الصحيح . ج: ٦ ص: ٢٦٢٦ . رقم الحديث (٦٧٥٩) .

المالية الدائرة بين النفع والضرر ، خير أسلوب عملي بغية تعليمه أخلاقيات هذه المهارة وأساسياتها ، فالمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر تقوم أصالة على مداولة الجانب المادي (الحقوق المالية) بين طرفي العقد ، ويمثل أحد هذين الطرفين الطفل المميز ، لذلك يكتسب من خلال التجربة والخبرة هذه المهارة ويتقنها ، ومن ثم تأتي مرحلة تعليمية إرشادية تابعة لمرحلة اكتساب هذه المهارة تتمثل بتدريب الطفل المميز على مهارات المسامحة والعتو وقبول الأعداء ومراعاة ظروف الطرف الآخر من العقد ^(١) وذلك بغية العمل بهذا الجانب الإنساني الاجتماعي بعد البلوغ ، وذلك لأن الطفل المميز لا يجوز له مباشرة المعاملات المالية محققة الضرر المادي - من مثل : الهبة والعتو عن حقوقه المالية - إلا بعد البلوغ ، ومعلوم - كذلك - أن تحقيق ذات المعطي بالبذل أو بالعتو والمسامحة بالحقوق المالية لا يكون فاعلا ومؤثرا إلا إذا امتلك المعطي أولاً مهارة المطالبة بالحقوق المالية وتحصيلها ، حينها سيصدر هذا الخلق الإسلامي الرفيع من منطلق القوة العقلية والمادية ، فيترك أثراً جد إيجابي في نفسية المعطي وسلوكه ، و الطفل المميز الممارس لهذا النوع من المعاملات المالية لا يمتلك هذه القوة (الفكرية والمادية) إلا بعد البلوغ .

(١): ابن رجب الحنبلي ، عبد الرحمن بن أحمد : جامع العلوم والحكم . ص ٣٣٩ . ط ١ . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٨ هـ * والتيسير على المعسر في الدنيا من جهة المال يكون بأحد أمرين إما بإنظاره إلى الميسرة وذلك واجب كما قال تعالى : { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } ، وثارة بالوضع عنه إن كان غريماً وإلا فإعطائه ما يزول به إيساره وكلاهما له فضل عظيم . الآية (٢٨٠) من سورة البقرة .

٤- مباشرة الطفل المميز للمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يسهم في تنشئته اجتماعيا وأخلاقيا وفكريا :

تهدف التربية الإسلامية إلى تربية الطفل المسلم تربية اجتماعية أخلاقية فكرية سليمة مستمدة من الأصول الرئيسة للتربية الإسلامية ، ويلعب الأصل الفقهي حجر الزاوية في وضع القواعد الفقهية التي يستند إليها المربون في عملياتهم التربوية ، لذلك إن إجازة الفقهاء للطفل المميز بمباشرة المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يعد وسيلة مباشرة لتربيته على الأسس السليمة للتفاعل الاجتماعي ، ويقصد بالتفاعل الاجتماعي : " تلك العمليات المتبادلة بين طرفين اجتماعيين (فردين أو جماعتين صغيرتين ، أو فرد وجماعة صغيره أو كبيرة) في موقف أو وسط اجتماعي معين ، بحيث يكون سلوك أي منهما منبها أو مثيرا لسلوك الطرف الآخر ، ويجري هذا التفاعل عادة عبر وسيط معين (لغة ، أعمال ، أشياء) ويتم خلال ذلك تبادل رسائل معينة ترتبط بغاية أو هدف محدد ، وتتخذ عمليات التفاعل أشكالا ومظاهر مختلفة تؤدي إلى علاقات اجتماعية معينة (١) " .

إن الناظر إلى المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر يجدها تحقق جميع عناصر التفاعل الاجتماعي السليم ، فالمعاملات المالية تقوم على تعاقد طرفين (طرفين اجتماعيين) ، من خلال إبرام عقد (لغة) من أجل تحقيق المكاسب المشروعة (أعمال ، أشياء . ترتبط بغاية أو هدف محدد) الأمر الذي يؤول في النهاية إلى تفاعل اجتماعي إيجابي يعود بالخير والفلاح على الفرد والمجتمع على حد سواء (تؤدي إلى علاقات اجتماعية معينة) .

إن المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر تربي الطفل المميز على تنمية مهاراته الفكرية والأخلاقية تنمية مستديمة ، وذلك لأنها تعتمد على المباشرة الفعلية التطبيقية لهذه المعاملات ،

(١): مرعي ، توفيق : الميسر في علم النفس الاجتماعي . ص ٤٨ . ط ١ . عمان : دار الفرقان ، ١٩٨٢م

ومعلوم أن " التعلم القائم على الجهود الذاتية الإيجابية للمتعلّم أكثر ثباتاً من التعلّم الذي لا يقوم فيه المتعلّم بدور إيجابي ، فمجرد الملاحظة أو مشاهدة العمل لا تفيد بقدر ما يفيد قيام العامل نفسه بأداء السلوك المطلوب ، فالتعلّم الذي يستعصي على النسيان هو التعلّم عن طريق العمل الفعلي " (١) ، ولأن المنظومة الأخلاقية الإسلامية لا تتفصل عن مباشرة المعاملات المالية ؛ لذلك اشترط الفقهاء أن يتعاضد الجانب النظري مع الجانب العملي التطبيقي وذلك بغية ترسيخ هذه المنظومة الأخلاقية في فكر الطفل المميز وسلوكه ، قال الغزالي (٢) : " اعلم أن تحصيل علم - الكسب - واجب على كل مسلم مكتسب ، لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه ، والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب . ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فينتقيها وما شذ عنه من الفروع المشككة فيقع على سبب إشكالها فيتوقف فيها إلى أن يسأل ، فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملي فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال . ولو قال : لا أقدم العلم ولكني أصبر إلى أن تقع لي الواقعة فعندها أتعلّم وأستفتي ، فيقال له : وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود ؟ فإنه يستمر في التصرفات ويظنها صحيحة مباحة فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور وموضع الإشكال عن موضع الوضوح ، ولذلك روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يطوف السوق ، ويضرب بعض التجار بالدرّة ، ويقول : لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه ، وإلا أكل الربا شاء أم أبى ."

(١): عيسوي ، عبد الرحمن محمد : علم النفس والإنتاج . ص ٦٦ . دار المعرفة الجامعية ، ٢٠٠٠م

(٢): الغزالي ، محمد بن محمد : إحياء علوم الدين . ج ٢ : ص ٦٤

الخاتمة :

خلصت الدراسة الحالية إلى النتائج التالية :

أولاً : الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملته في الفقه الإسلامي تزود الطفل بالأهداف المعرفية والمهارية (النفس حركية) والانتفاعية (الوجدانية) ، وتسهم في تلبية الكثير من حاجاته ومتطلباته الطبيعية ، وتسهم كذلك في تربية الطفل : جسماً وعقلياً واجتماعياً وأخلاقياً ولغوياً . ويمكن بيان ذلك من خلال النتائج الفرعية التالية :

١- الأحكام الفقهية التي تعرضت لطهارة الطفل ، قسمت طهارة الطفل إلى قسمين : طهارة حسية وطهارة حكمية ، واعتبرت أن الطهارة الحسية سبيل موصلة إلى تحقيق الطهارة الحكمية (طهارة القيم والأخلاق) ، و أشارت إلى ضرورة تدريب الطفل على سلوك الطهارة بجميع الوسائل التربوية المناسبة ، وذلك لان التزام الطفل بسلوك الطهارة يزوده بالأهداف المعرفية والوجدانية ويحقق الكثير من حاجاته ورغباته الفطرية . ويمكن بيان ذلك من خلال الجدول التالي :

| الأهداف | الأهداف المعرفية | الأهداف المهارية | الأهداف الانتفاعية |
|----------|--|--|---|
| | - مفهوم الطهارة وموجباتها ومندوباتها ووسائلها وغاياتها | - مهارة الإتقان - مهارة الأمان في المحافظة على الصحة | - الاعتناء بالمظهر - الاعتزاز بالنفس - الوعي البيئي - إيقاظ دواعي الفطرة |
| الحاجات | - الحاجة إلى الشعور بالاستقلالية - الحاجة إلى الاستطلاع والاستكشاف - الحاجة إلى القبول الاجتماعي | | |
| الأساليب | - العادات السلوكية - القوة - المناسبة (المواقف) . | | |

٢- الأحكام الفقهية التي تعرضت لوضوء الطفل أشارت إلى أن عبادة الوضوء تقع تحت قدرات الطفل المميز ، وذلك لأنه يمتلك من النضج البدني والعقلي ما يؤهله لأداء أركان الوضوء وسننه بإتقان ، و أشارت إلى أن التزام الطفل المميز بعبادة الوضوء يزوده بالأهداف المعرفية والمهارية والوجدانية ، ويزوده كذلك بالعديد من المفاهيم ، ويسهم في تلبية حاجاته وتربيته تربية بدنية واجتماعية وأخلاقية . ويمكن بيان ذلك من خلال الجدول التالي :

| الأهداف | المعرفية | المهارية | الانفعالية | العقلية |
|----------|--|---|---------------------------|---|
| | مفهوم الوضوء ، وفرائضه وسننه ونواقضه ومكروهاته | - الإتقان وديمومة العمل - التوافق البصري الحركي - الاستقلالية | - حسن الإعداد والتحضير | - رفع قنوات المعرفة الحسية - القدرة على التصنيف والتسلسل . |
| الحاجات | الحاجة إلى الشعور بالاستقلالية - الحاجة إلى الاستطلاع والاستكشاف - الحاجة إلى القبول الاجتماعي | | | |
| المفاهيم | - مفهوم الحولس الخمسة وأعضاء الجسم - مفهوم خواص الأشياء - مفهوم العدد - مفهوم الزمن . | | | |
| الأساليب | - الممارسة العملية - القدوة - التدرج - المرونة . | | | |

٣- الأحكام الفقهية التي تعرضت لصلاة الطفل المميز أشارت إلى أن عبادة الصلاة لا يكف بها الطفل المميز على جهة الإلزام وذلك لأن الطفل في هذه المرحلة العمرية لا يتمتع بالاستقلالية التامة التي تؤهله للقيام بأمر نفسه ، ولا يمتلك كذلك القدرة العقلية التي تمكنه من فهم أدلة التكليف ، ولكن يجب على (الولي) تدريب الطفل المميز وتمريه على أداء هذه العبادة باستخدام كل الوسائل والأساليب التربوية الممكنة ، وذلك لأن عبادة الصلاة تزود الطفل المميز بالكثير من الأهداف المعرفية والمهارية والوجدانية ، وتلبي الكثير من حاجاته الفطرية ، وتسهم في تربيته بدنيا واجتماعيا وأخلاقيا . ويمكن بيان ذلك من خلال الجدول التالي :

| الأهداف | المعرفية | المهارية | الانفعالية | العقلية |
|----------|--|---|----------------------------------|--|
| | مفهوم الصلاة وشروطها واركابها وسلطانها ومبطلاتها. | - الاتقان وديمومة العمل - تطبيق الاحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة - استخدام الحواس في الحركة . | - تنظيم الوقت - العمل بالنظام | - حصر اللحن - مهارات التحصيل العلمي . |
| الحاجات | الحاجة إلى التدين - الحاجة إلى الانتماء إلى مجموعة - الحاجة إلى القبول الاجتماعي | | | |
| الأساليب | - الوعظ والإرشاد - اختبار معلم للتعليم - القوة - التمييز - العقاب . | | | |

٤- الأحكام الفقهية التي تعرضت إلى صوم الطفل المميز أشارت إلى أن عبادة الصوم لا يكلف بها الطفل المميز على جهة الإلزام وذلك لأن الطفل في هذه المرحلة العمرية يتصف بـ " ضعف بنيته وقصور عقله واشتغاله باللهو واللعب " ، ولكن يجب على (الولي) فقهيًا تدريب الطفل المميز وتمرينه على أداء هذه العبادة باستخدام أساليب التربوية المناسبة وذلك لأن عبادة الصوم تزود الطفل المميز بالكثير من الأهداف المعرفية والمهارية والوجدانية وتلبي الكثير من حاجاته الفطرية ، وتسهم في تربيته بدنيا وانفعاليا واجتماعيا وأخلاقيا .

ويمكن بيان ذلك من خلال الجدول التالي :

| الأهداف | المعرفية | الانفعالية | القيم | الاجتماعية |
|----------|---|-------------|--|---|
| | مفهوم الصوم وفضله وأقسامه وشروطه ومفطرات الصوم | - ضبط النفس | - الصبر ، الإيجابية ، الرحمة ، الإيثار ، صلة الرحم . | - الإخاء بين أفراد المجتمع ، التكافل الاجتماعي ، المساواة . |
| الحاجات | الحاجة إلى النجاح - الحاجة إلى الانتماء إلى مجموعة - الحاجة إلى النظام . | | | |
| الأساليب | - التعليم النظري - الإلهاء - تقليل وجبات الطعام - التكليف بصيام أيام معينة - العقاب . | | | |

٥- الأحكام الفقهية التي تعرضت إلى زكاة مال الطفل المميز أشارت إلى القول بوجود الزكاة في مال الطفل ، وذلك لان الزكاة عبادة مالية هدفها سد حاجة الفقراء والمعوزين وتهذيب نفس المزكي من أدناس البخل والشح ، لذلك يجب على (الوالي) فقهياً تدريب الطفل المميز وتمريه على أداء هذه العبادة باستخدام أساليب التربوية المناسبة ؛ وذلك لان عبادة الزكاة تزود الطفل المميز بالكثير من الأهداف المعرفية والمهارية والوجدانية ، وتلبى الكثير من حاجاته الفطرية ، وتسهم في تربيته بدنيا وفعاليا واجتماعيا وأخلاقيا . ويمكن بيان ذلك من خلال الجدول التالي :

| الأهداف | المعرفية | الانفعالية | القيم | الاجتماعية |
|----------|--|--------------------|--|---|
| | مفهوم الزكاة وشروطها ومصارفها و اموالها | - الزكاء الاجتماعي | - إطفاء سلوك العدوان احترام كرامة الآخرين علو الهمة والصفات القيادية ، التخلص من عقدة الأنانية | - الإخاء بين أفراد المجتمع ، التكافل الاجتماعي ، المساواة . |
| الحاجات | - الحاجة إلى الانتماء إلى مجموعة - الحاجة إلى القبول الاجتماعي . | | | |
| الأساليب | - القدوة - التعليم بالممارسة والتطبيق العملي . | | | |

٦- الأحكام الفقهية التي تعرضت لحج الطفل أشارت إلى نذب الفقهاء إلى الحج بالطفل (المميز وغير المميز) وذلك لان عبادة الحج تعتبر في حق الطفل نشاطا فكريا وبدنيا سهل الأداء والتطبيق ، ويلحظ كذلك أن الفقهاء وضعوا من الأحكام الفقهية ما يكفل نجاح عبادة حج الطفل وذلك لان عبادة الحج تزود الطفل المميز بالكثير من الأهداف المعرفية والمهارية والوجدانية وتلبي الكثير من حاجاته الفطرية ، وتسهم في تربيته بدنيا ولغويا واجتماعيا وأخلاقيا . ويمكن بيان ذلك من خلال الجدول التالي :

| الأهداف | المعرفية | الانفعالية | المهارية | الاجتماعية |
|----------|--|--|-------------------------------------|---|
| | مفهوم الحج وشروطه و أعماله وأركانه وواجباته ومحظوراته وسلته . | - العمل بالنظام - استثمار الوقت - الدعاء | - تنمية القوى الجسمية وتوجيهها . | - الإخاء بين أفراد المجتمع ، التكافل الاجتماعي ، العمل الجماعي |
| الحاجات | - الحاجة إلى البحث والاستطلاع - الحاجة إلى النجاح - الحاجة إلى الاستقلالية - الحاجة إلى التوجيه - الحاجة إلى التشبه بالبالغين . | | | |
| المفاهيم | الزمان - المكان - المساواة - التعارف . | | | |
| الأساليب | - القدوة - التعليم بالممارسة والتطبيق العملي - التدرج - التقليد والمحاكاة . | | | |

٧- الأحكام الفقهية التي تعرضت لمعاملات الطفل المالية أشارت إلى أن الفقهاء قسموا معاملات الطفل المالية إلى ثلاثة أقسام ، هي : المعاملات المالية محضة المنفعة والمعاملات المالية محضة الضرر والمعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، و أشارت إلى أن الهدف من وراء هذا التقسيم هو تحقيق مصلحة الطفل المالية ، و أشارت كذلك إلى أن الفقهاء - باستثناء الشافعية - ندبوا إلى ضرورة تكليف الطفل المميز بمباشرة المعاملات الدائرة بين النفع والضرر ، وذلك لان هذا النوع من المعاملات المالية يسهم في تزويد الطفل المميز بالأهداف المعرفية والمهارية والوجدانية ويسهم كذلك في تلبية الكثير من حاجات الطفل المميز الفطرية ، ويسهم في تربيته بدنيا ولغويا واجتماعيا وأخلاقيا . ويمكن بيان ذلك من خلال الجدول التالي :

| الأهداف | المعرفية | المهارية |
|----------|---|--|
| | - يعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب له ويعلم الغبن الفاحش من اليسير . ويقصد بالبيع والشراء الربح والزيادة | - إبرام العقود والوفاء بآثارها - مهارة حفظ للمال . - مهارة التدبير والترشيد في تنمية المال . - مهارة المطالبة بالحقوق المالية . |
| الحاجات | - الحاجة إلى تحديد الدور الجلسي - الحاجة إلى التملك - الحاجة إلى الاستقلالية - الحاجة إلى الاستقرار النفسي وتحقيق الذات . | |
| المفاهيم | العمل - التوازن - التوكل والأخذ بالأسباب - الإيجابية وتحمل المسؤولية - الغاية والوسيلة . | |
| الأساليب | المباشرة العملية التطبيقية . | |

ثانيا : الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملته في الفقه الإسلامي ، تشكل منهاجا تربويا تعليميا موحداً يراعي الفروق الفردية القائمة بين الأطفال ، الأمر الذي يجعله منهاجا مناسباً لجميع أفراد الجنس " .

إن المناهج التعليمية الفعالة تتكون من أربعة عناصر رئيسة ، هي ⁽¹⁾ : الأهداف التعليمية ، والمحتوى ، وطرق التدريس وأساليبه ، والتقييم ، ويمكن بيان عناصر المنهج التعليمي المستمد من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملته في الفقه الإسلامي ، من خلال التالي :

أولاً : الأهداف التربوية التعليمية المستمدة من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملته في الفقه الإسلامي :

تشكل الأهداف حجر الزاوية في العملية التعليمية التربوية ، فهي بمثابة التغيرات التي يتوقع من المنهج إحداثها في فكر الطفل وسلوكه ، لذلك فالأهداف الفعالة يجب أن تكون شاملة ومتوازنة وتسعى إلى تنمية الطفل معرفياً وانفعالياً وحركياً ⁽²⁾ .

إن الأهداف التعليمية المستمدة من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملته في الفقه الإسلامي تتصف بالشمول والتوازن وتسعى إلى تنمية الطفل: معرفياً، وانفعالياً، وبدنياً

⁽¹⁾ : عبد الموجود ، محمد عزت . (وآخرون) : أساسيات المنهج وتنظيماته . ص ١٩ . القاهرة : دار الثقافة للطباعة والنشر ، ١٩٨١ م .

⁽²⁾ : سرحان ، المرداش عبد المجيد : المناهج المعاصرة . ص ٩٤ . ط ٦ . الكويت : مكتبة الفلاح ، ١٩٩٨ م .

واجتماعياً ، وأخلاقياً ، قال ويمكن إجمال الأهداف التعليمية التي تسعى الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملته إلى إكسابها للطفل ، بالتالي (١):

- ١- تربية الطفل على عقيدة الإسلام القائمة على أصولها الستة ، وربطها بالجانب السلوكي العملي في حياة الطفل مع تثبيت المفاهيم الإسلامية العامة عن الكون والحياة والمصير في شكل تصورات أولية منسجمة مع طبيعة المرحلة العمرية التي يمر فيها الطفل (٢).
- ٢- تنمية قدرة الطفل على التفكير والتعلم وتنمية مهاراته الذاتية واتجاهاته الإيجابية ، الأمر الذي يتيح له الفرصة الكافية للاندماج في المجتمع والتفاعل معه بشكل إيجابي .
- ٣- تربية الطفل على القيم الإسلامية المرتبطة بالجوانب الصحية والبيئية والاجتماعية والأخلاقية ، وذلك حتى يتمكن الطفل من المساهمة الإيجابية في التنمية على جميع الأصعدة
- ٤- إنكساء روح المبادرة الخلاقة والإبداع والمنافسة الإيجابية عند الطفل ، وذلك من خلال تربيته على الثقة بالنفس والاعتماد على القدرات الذاتية .
- ٥- تهذيب نزعة الطفل إلى حب التملك والأنانية ، وتدريبه على تحمل المسؤولية و أداء الواجب .

(١): الصمدي ، خالد : القيم الإسلامية في المناهج الدراسية . ص ٥١ . منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
وانظر : مصطفى ، فهيم : المنهج التربوي لتقافة الطفل المسلم . ص ص ١٥ - ١٦ .

(٢) : الأزهرى : الثمر الداني شرح رسالة الفيرواني . ج:١ ص: ٧٢٠ . قال الأزهرى : ' وأولى العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله تعالى علم دينه ، أي العلم المشتمل على العقائد الدينية كعرفة الصالح وعلم وجوده إلى آخر الصفات ، و علم الشرائع وهو علم الحلال والحرام مما أمر الله به من الواجبات والمنهيات ونهى عنه من المحرمات والمكروهات ودعا إليه وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه محمد ﷺ ، والفقه في ذلك - أي في فهم دين الله وعلم شرائعه - برعايته أي بحفظه والعمل به ، وإنما كان العمل به أفضل وأقرب إلى الله تعالى لأن ثمرة العلم العمل '.

٦- مساعدة الطفل على الاستقلال والاعتماد على النفس ، وتهيئة المناخ المناسب لتحقيق الذات .

٧- تحقيق التوازن في شخصية الطفل من حيث مطالب الجسد والروح والفكر والعمل في الحاضر والمستقبل .

٨- توجيه اتجاهات الطفل نحو القيم الإسلامية وذلك حتى ينشأ على الأخلاق الفاضلة وعلى حب الآخرين والسعي المستمر من أجل إنجاز مصالحهم .

٩- تهيئة عقل الطفل للتفكير السليم ، عن طريق تدريبه على دقة الملاحظة فيما يحيط به ، وعن طريق إكسابه القدرة على التحكم الصحيح في الأفعال والأقوال والأشياء .

١٠- تحقيق التكامل في شخصية الطفل تمهيدا لتكوين مجتمع متكامل .

١١ - تربية الطفل أخلاقيا واجتماعيا ووجدانيا ، وإعداده للحياة العامة وتدريبه على احترام شخصيات الآخرين وأفكارهم .

ثانيا : المحتوى التعليمي المستمد من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملته في الفقه الإسلامي :

يمكن تحديد المقصود بمحتوى المنهاج ، بأنه : " مجموعة من الخبرات والأنشطة المعرفية

(الجانب المعلوماتي للمحتوى) ، والمهارية (الجانب النفس حركي للمحتوى) ، والانفعالية

(الجانب الوجداني للمحتوى) التي يختارها واضعي المنهاج بغرض تحقيق أهداف محددة (١) .

إن المحتوى الفعال يجب أن يستند إلى مجموعة من المعايير التي تساعد على تحقيق

الأهداف التربوية والتعليمية نظريا وعمليا ، ومن بين تلك المعايير : الارتباط بالأهداف

(١): قنديل ، محمد متولي : أساسيات المنهج في الطفولة المبكرة . ص ١٢٦ . ط ١ . عمان : دار الفكر ، ٢٠٠٣ م .

التعليمية ، و صدق المستوى ودلالته ، والاتساق مع الواقع الاجتماعي ، ومراعاة ميول التلاميذ وحاجياتهم^(١) .

إن المحتوى التعليمي المستمد من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي ، يستند إلى المعايير التالية :

١- معيار الارتباط الإيجابي بالأهداف التعليمية :

تتصف العلاقة التي تربط المحتوى بالأهداف بأنها علاقة طردية ، فكلما زاد ارتباط المحتوى بالأهداف كلما أدى ذلك إلى زيادة الفرص المتاحة لتحقيق هذه الأهداف وذلك لأن الطرق والوسائل والأنشطة المستخدمة غالباً ما تنصب على المحتوى الموضوع ، أما ابتعاد المحتوى عن الأهداف فإنه يؤدي إلى الانحراف بالعملية التعليمية عن مسارها المرسوم^(٢) .

إن المحتوى التعليمي المستمد من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي ، يرتبط ارتباطاً جدياً وثيقاً بالأهداف التعليمية المزمع تحقيقها ؛ وذلك يرجع أولاً إلى (اتحاد المصدر) فالفقه الإسلامي هو مصدر كل من الأهداف والمحتوى لذلك فنسبة انحراف المحتوى عن تحقيق الأهداف هي نسبة ضئيلة ، ومن ثم يرجع ثانياً إلى (ارتباطه بالحكم الشرعي) فتربية الطفل المسلم على أهداف العبادات والمعاملات الإسلامية يترتب عليه وجوب الالتزام والارتباط بين الأهداف والمحتوى التطبيقي ، ومن ثم يرجع ثالثاً إلى (التنظيم والرقابة الفاعلة) فالمحتوى التعليمي لا يتم بمعزل عن الرقابة الداخلية (الأسرة) والخارجية (المجتمع) الأمر الذي يجعل نسبة الاختلال بين الأهداف والمحتوى نسبة ضئيلة جداً ، مما يساهم في

(١) فالوقي ، محمد هاشم : بناء المناهج التربوية : سياسات التخطيط واستراتيجيات التنفيذ . ص ١٦٨ - ١٧١ .

الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ، ١٩٩٧م .

(٢) قنديل ، محمد متولي : أساسيات المنهج في الطفولة المبكرة . ص ١٢٦ . مرجع سابق .

تفعيل معظم الأهداف التربوية التعليمية المستمدة من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي وتطبيقها.

٢- معيار الصدق والأهمية :

يقصد بمعيار صدق المحتوى : اتصاف المحتوى بـ " الصحة والدقة والثبات وقوة الدليل والمعلومات المؤكدة ^(١) " و أما فيما يتعلق بأهمية المحتوى فظهر في : " قيمة المحتوى بالنسبة للمتعلم والمجتمع على حد سواء ^(٢) ."

إن معياري الصدق والأهمية يتحققان في المحتوى التعليمي المستمد من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي ، وذلك لان هذا المحتوى التعليمي مستمد من المصادر الرئيسة الصحيحة الصادقة للفقه الإسلامي (القران الكريم والسنة النبوية) ، كما أن كل حكم من الأحكام الفقهية معزو إلى دليل نقلي أو عقلي الأمر الذي يضيف عليه كامل المصداقية والتأكيد ، أما معيار الأهمية فهو متأكد - أيضا - في المحتوى المستمد من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي ، وذلك لان أهم وظائف الإنسان المسلم على ظهر الأرض هو القيام بواجب الاستخلاف ، والاستخلاف لا يتحقق إلا بإقامة العبادات ومباشرة المعاملات على الصورة المشروعة التي اقرها الفقهاء ، الأمر الذي يترتب عليه فلاح الإنسان ونجاحه في الدنيا والآخرة ^(٣) .

(١): فالوقي ، محمد هاشم : بناء المناهج التربوية : سياسات التخطيط واستراتيجيات التنفيذ . ص ١٦٩ .

(٢): المرجع السابق : نفس الصفحة .

(٣): قال تعالى : (وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) . الآية (٣٠) من سورة البقرة .

قال تعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) . الآية (٥٦) من سورة الذاريات .

٣- معيار الاتساق مع الواقع المعاش :

يجب أن تكون المعلومات التي يتضمنها المحتوى متمشية مع واقع الحياة في المجتمع الذي يعيش فيه الطفل ، كما يجب أن تعكس هذه المعلومات النظم الاجتماعية والاقتصادية والزراعية والتجارية والصناعية بالمجتمع وكذلك مشكلاته التي يعاني منها (١) .

إن المحتوى التعليمي المستمد من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالواقع الاجتماعي (المجتمع) الذي يعيش فيه الطفل ، وذلك لأن جل سلوك الإنسان (السلوك المعاش) في المجتمع المسلم يقوم على العبادات والمعاملات فهي الركائز الرئيسة التي تنظم المجتمع الإسلامي ، كما أن المحتوى التعليمي المستمد من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي يهدف إلى إكساب الطفل مهارات الذكاء الاجتماعي من أجل التعامل الإيجابي مع مشكلات المجتمع المسلم .

٤- معيار مراعاة ميول الطفل وحاجاته :

إن ارتباط المحتوى بقدرات الأطفال واستعداداتهم يجعلهم قادرين على فهم واستيعاب ما يتضمنه هذا المحتوى من معلومات وأفكار ، كما أن ارتباط المحتوى بميول الأطفال وحاجاتهم يزيد من تكوين اتجاهات إيجابية نحو عملية التعلم والتعليم ، أما إهمال المحتوى لقدرات الأطفال وميولهم وحاجاتهم ليؤدي إلى زيادة الفاقد التعليمي ويؤدي إلى نفورهم فكراً أو سلوكاً من عملية التعلم والتعليم (٢) .

(١): قنديل ، محمد متولي : أساسيات المنهج في الطفولة المبكرة ، ص ١٢٧ .

وانظر : سعادة ، جودت : المنهاج المدرسي الفعال . ص ٣٦٧ . ط ١ . عمان : دار عمار ، ١٩٩١ م .

(٢): إبراهيم ، عبد اللطيف فؤاد : المناهج : أسسها وتنظيمها وتقويم أثرها . ص ١٩٧ ، ص ٢٢١ . ط ٤ . القاهرة :

مكتبة مصر ، ١٩٧٥ م .

إن المحتوى التعليمي المستمد من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات ومعاملات الطفل في الفقه الإسلامي يلبي حاجات الطفل الرئيسة ويراعي قدراته وطاقاته وإمكاناته البدنية والعقلية (النضج) ، الأمر الذي يساهم في إنجاح عملية تعلم وتعليم الطفل بجميع أبعادها ، فالمحتوى التعليمي المستمد من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي يلبي حاجات الطفل بجميع أنواعها ، من مثل : الحاجات النفسية التي تتعلق بمتطلبات الطبيعة البيولوجية للطفل كالطعام والشراب والنشاط ، والحاجات الاجتماعية التي تتصل بعلاقة الطفل مع الآخر كالحاجة إلى الانتماء ، والأمن ، والمكانة الاجتماعية ، والحاجات التكاملية (الاندماجية) كالحاجة إلى التفاعل مع الواقع المعاش ، والتوازن بين النجاح والفشل ، وتكامل الشخصية وتناسقها^(١).

^(١): فالوقي ، محمد هاشم : بناء المناهج التربوية : سياسات التخطيط واستراتيجيات التنفيذ . ص ١٧٥ . مرجع سابق . بتصرف .

ثالثاً : طرق التدريس ووسائله وأساليبه المستمدة من الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات ومعاملات الطفل في الفقه الإسلامي .

إن طرق التعليم هي أكثر عناصر المنهج تحقيقاً للأهداف ، لأنها هي التي تحدد دور كل من المعلم والمتعلم في العملية التعليمية ، وهي التي تحدد الأساليب الواجب اتباعها والوسائل الواجب استخدامها والأنشطة الواجب القيام بها^(١).

إن الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي ، أظهرت اهتمام الفقهاء وندبهم إلى استخدام كل الوسائل والأساليب التربوية الممكنة بغية تحقيق الأهداف التعليمية المنشودة (إتقان العبادات والمعاملات على الصورة الشرعية المطلوبة) ، ومن بين تلك الوسائل والأساليب التي أشار الفقهاء إلى ضرورتها في العمل التربوي^(٢) :

القسوة (النموذج) ، والتعليم بالممارسة والعمل ، والتلقين ، والموعظة ، والثواب والعقاب ، والتدرج ، والتكرار ، والتعويد (التربية بالعادة) ، والعفو عن بعض أخطاء التطبيق ، وأساليب الاستكشاف ، والتعليم بالمحاولة والخطأ.

(١): قنديل ، محمد متولي : أساسيات المنهج في الطفولة المبكرة . ص ١٣٦ .

وانظر : عبد الموجود ، محمد عزت . (وآخرون) : أساسيات المنهج وتنظيماته . ص ١٢٥

(٢): طوان ، عبد الله : تربية الأولاد في الإسلام . ج ٢ : ص ٤٧٩ ، ص ٤٩٨ ، ص ٥٠٧ ، ص ٥٠٩ ، ص ٥١١ ، ص ٥٥٩ . ط ٣٨ . القاهرة : دار السلام ، ٢٠٠٢ م .

وانظر : التل ، شادية : علم النفس التربوي في الإسلام . ص ص ٢٣٤ - ٢٤٧ . ط ١ . عمان : دار النفائس ، ٢٠٠٥ م .

وانظر : العاني ، وجيهة ثابت : الفكر التربوي المقارن . ص ص ٤٢١ - ٤٥١ . ط ١ . عمان : دار عمار للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣ م .

٤ - التقويم والأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملته في الفقه الإسلامي :

التقويم هو : " العملية التي يقوم بها الفرد أو الجماعة لمعرفة مدى النجاح أو الفشل في تحقيق الأهداف ^(١) . ويلعب تقويم الإيجابي دورا بارزا في الكشف عن مهارات الطفل واستعداداته الخاصة وتوجيهها إلى الطريق الصحيح ، ويلعب كذلك دورا في إعطاء صورة متكاملة عن تطور نمو الطفل وقدراته ونمط شخصيته الأمر الذي يسهم في تعزيز النقاط الإيجابية وإطفاء النقاط السلبية ^(٢) .

إن الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملته في الفقه الإسلامي دللت على أهمية عملية التقويم ودورها الفاعل في إكساب الطفل المسلم الأهداف المعرفية والمهارية المراد تحقيقها من العبادات والمعاملات ، فتقويم الطفل المباشر للعبادات أو المعاملات في الفقه الإسلامي يقع أولا على كاهل الولي (الوصي) ، ثم يقع على كاهل كل من يجيد مهارة التقويم من أبناء المجتمع المسلم (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ، فإطلاق عملية التقويم المشروط بامتلاك مهارة التقويم يقلل نسبة الخطأ السلوكي والفكري ويشكل ضاغطا داخليا (الوابع الداخلي) نحو الالتزام بأسس ومبادئ المنظومة الأخلاقية الإسلامية .

إن عملية التقويم في الفقه الإسلامي يمكن أن تقع قبل الفعل (أو القول) أو بعده أو أثناء مباشرته (التقويم القبلي والبعدي) ولكن شريطة أن يتم هذا التقويم بالصورة الشرعية الإيجابية التي رسمها الفقهاء ؛ وذلك لان التأخر في مباشرة عملية التقويم قد يساهم في تشكيل اتجاهات سلبية نحو الأهداف التعليمية المراد تحقيقها ، ويشكل عائقا يقف أمام تربية الطفل المسلم على قيم الشهود الحضاري وامتلاك زمام المبادرة والإبداع الفكري والسلوكي .

(١): قنديل ، محمد متولي : أساسيات المنهج في الطفولة المبكرة . ص ١٥٦ .

(٢): عبد الموجود ، محمد عزت . (وآخرون) : أساسيات المنهج وتنظيماته . ص ١٦٢ .

يلحظ من خلال العرض السابق أن الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي شكلت منهاجا تربويا تعليميا متكاملًا موحدًا يراعي الفروق الفردية القائمة بين الأطفال ، الأمر الذي يجعله منهاجا مناسبًا لجميع أفراد الجنس ، وذلك لان الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي اعتمدت على :

١- أهداف تربوية تعليمية تتصف بالوضوح والشمول والتوازن وتسعى إلى تنمية الطفل معرفيا ومهاريا وبدنيا واجتماعيا وأخلاقيا .

٢- محتوى تعليمي يستند إلى معايير : الارتباط الإيجابي بالأهداف التعليمية ، والصدق والأهمية ، والاتساق مع الواقع المعاش ، ومراعاة ميول الطفل وحاجاته .

٣- أساليب تربوية تعليمية تتناسب مع الأهداف والمحتوى وقدرات الطفل ، من مثل : القدوة (النموذج البشري) ، والتعليم بالممارسة والعمل ، والتدرج ، والعفو عن بعض أخطاء التطبيق .

٤- نظام تقويم : قبلي وبعدي ، يستند إلى أخلاقيات المنظومة الإسلامية ، ويهدف إلى إيجاد مخرجات تربوية قادرة على حمل أمانة التكليف والمسؤولية التي كرم الله تعالى بها الإنسان .

والله يقول الحق وهو الهادي إلى سواء السبيل

والحمد لله رب العالمين

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

تخريج الأحاديث الواردة في الدراسة

قائمة المصادر والمراجع

| الصفحة | رقم الآية | الآية | السورة |
|--------|-----------|--|----------|
| ١٣٧ | ٥ | إياك نعبد وإياك نستعين | الفاتحة |
| ٢٧٩ | ٣٠ | وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة | البقرة |
| ١٤١ | ٤٥ | واستعينوا بالصبر | البقرة |
| ١٢٣ | ١٨٣ | يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام | البقرة |
| ١٣٥ | ١٨٥ | شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى | البقرة |
| ١٨٣ | ١٩٦ | فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام | البقرة |
| ٢١٢ | ١٩٧ | الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج | البقرة |
| ٤٤ | ٢٢٢ | إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين | البقرة |
| ١٢٤ | ٢٣٣ | والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين | البقرة |
| ١٧٢ | ٢٦٤ | يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمال والأذى | البقرة |
| ٢٦٥ | ٢٨٠ | وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة | البقرة |
| ١٢٣ | ٢٨٢ | واتقوا الله ويعلمكم الله | البقرة |
| ١٣٨ | ١٠٣ | واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم | آل عمران |
| ١٥٨ | ١١٠ | كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر | آل عمران |
| ٢٠١ | ١١٤ | ويسارعون في الخيرات | آل عمران |
| ١٠٢ | ١٠٣ | إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا | النساء |
| ٢٥٩ | ١ | يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود | المائدة |
| ٢٠٩ | ٢ | وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان | المائدة |
| ٢٠٠ | ١١٩ | رضي الله عنهم | المائدة |
| ٥٣ | ٣١ | يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد | الأعراف |
| ١١٣ | ١٧٢ - ١٧٣ | وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم... | الأعراف |
| ١٠٨ | ٢٠٤ | وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون | الأعراف |
| ٤٤ | ١١ | وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به | الأنفال |
| ١٧١ | ٣٤ | والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم | التوبة |
| ١٥٣ | ٦٠ | إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها | التوبة |
| ١٥١ | ١٠٣ | خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها | التوبة |
| ٨١ | ١٠٣ | وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم | التوبة |
| ١٤٤ | ٢١ | والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل | الرعد |

| الصفحة | رقم الآية | الآية | السورة |
|--------|-----------|--|-----------|
| ١٦٦ | ١١ | وكان الإنسان عجولا | الإسراء |
| ٢٥٩ | ٣٤ | و أوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا | الإسراء |
| ١٥١ | ٨١ | فأردنا أن يبدلنهما ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما | الكهف |
| ١١٨ | ٢٦ | إني نذرت للرحمن صوما | مريم |
| ٨٩ | ١٣٢ | وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها | طه |
| ٥١ | ٣٠ | وجعلنا من الماء كل شيء حي | الأنبياء |
| ١٨٤ | ٩٢ | إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون | الأنبياء |
| ١٩٩ | ٢٧-٢٨ | وأذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر | الحج |
| ١٨١ | ٣٢ | ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب | الحج |
| ١٠٦ | ١-٢ | قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون | المؤمنون |
| ٢٥٨ | ٦٧ | والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما | الفرقان |
| ١٤٠ | ١١٤ | وما أنا بظارد المؤمنين | الشعراء |
| ٨٥ | ٤٥ | إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر | المنكبات |
| ١٥١ | ٣٩ | وما آتيتهم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون | الروم |
| ٩٠ | ١٧ | يا بني أقم الصلاة | لقمان |
| ١١٢ | ٣٨-٤٠ | والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم | يس |
| ٢٠٩ | ٦٠ | وقال ربكم ادعوني استجب لكم | غافر |
| ١٧٠ | ١٠ | إنما المؤمنون إخوة | الحجرات |
| ٨٧ | ١٣ | وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا | الحجرات |
| ١٧١ | ١٣ | إن أكرمكم عند الله أتقاكم | الحجرات |
| ٢٥٥ | ٢٢ | وزقكم في السماء وما توعدون | الذاريات |
| ٢٧٩ | ٥٦ | وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون | الذاريات |
| ١٥١ | ٣٢ | فلا تزكوا أنفسكم | النجم |
| ١٧٤ | ٦٠ | هل جزاء الإحسان إلا الإحسان | الرحمن |
| ٣١ | ٧٩ | لا يمسه إلا المطهرون | الواقعة |
| ١٤٤ | ٩ | ويؤثرون على أنفسهم | الحشر |
| ٢٥٧ | ٩ | يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله | المنافقون |
| ١١٠ | ٢٠ | وتحبون المال حبا جما | الفجر |
| ٢١٥ | ٤ | لقد خلقنا الإنسان في كبد | البند |
| ١٤١ | ٧-٨ | ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها | الشمس |
| ١٠٩ | ١ | اقرأ باسم ربك الذي خلق | المعلق |

| الرقم | طرف الحديث | الحكم | الصفحة |
|-------|---|-----------------|--------|
| ١ | أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة | حسن | ٢٠٩ |
| ٢ | أقرأني جبريل على حرف فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف | صحيح | ١٠٩ |
| ٣ | أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك | صحيح | ١٣٨ |
| ٤ | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم | صحيح | ١٠٤ |
| ٥ | أنت ومالك لوالدك | صحيح | ١٦٤ |
| ٦ | إذا توجأ العبد المسلم | صحيح | ٦٢ |
| ٧ | إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في إنائه | صحيح | ٣٢ |
| ٨ | إذا اشتكى منه شيء تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى | صحيح | ١٤٦ |
| ٩ | إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه | صحيح | ٩٣ |
| ١٠ | إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل | صحيح | ١٤٣ |
| ١١ | إن الغضب من الشيطان | ضعيف | ٦٢ |
| ١٢ | إن أحبكم إلي أحاسنكم أخلاقاً الموثون أكتافاً | صحيح | ٢١٢ |
| ١٣ | إن الحمد لله نحمده ونستعينه | صحيح | ٧ |
| ١٤ | إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه | حسن | ٧٠ |
| ١٥ | إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيل | صحيح | ٥٤ |
| ١٦ | إنني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع | صحيح | ١٨٢ |
| ١٧ | إنما أنا بشر | صحيح | ٢٦٤ |
| ١٨ | إياكم والشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم | صحيح | ١٧٣ |
| ١٩ | أيما عبد حج به أهله | صحيح | ١٩٦ |
| ٢٠ | أبتغوا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة | مرسل رجاله ثقات | ١٦١ |
| ٢١ | ابن آدم ستون وثلاث مئة مفصل | صحيح | ٥٤ |
| ٢٢ | أغتنم خمسا قبل خمس | صحيح | ١٩٧ |
| ٢٣ | الصوم جنة | صحيح | ١٢٢ |
| ٢٤ | الصوم نصف الصبر | ضعيف | ١٤٢ |
| ٢٥ | صلاة الجماعة تفضل | صحيح | ٨٧ |
| ٢٦ | اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين | صحيح | ٤٤ |
| ٢٧ | المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده | صحيح | ١٩٨ |
| ٢٨ | بني الإسلام على خمس | صحيح | ١٦ |
| ٢٩ | ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر | صحيح | ٢٤٦ |
| ٣٠ | جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أوصني . فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا تغضب) | صحيح | ٢٩٧ |

| | | | |
|-----|------------|---|----|
| ١٣٠ | صحيح | جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول | ٣١ |
| ١٨٣ | صحيح | حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه (يعني يوم عرفة) | ٣٢ |
| ٤٧ | صحيح | حق على كل مسلم أن يفتسل في كل سبع أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده | ٣٣ |
| ١٨٣ | صحيح | خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والغارة والكلب العقور والحدايا | ٣٤ |
| ٨٦ | صحيح | خمس صلوات كتبهن الله | ٣٥ |
| ٣٧ | صحيح | خمس من الفطرة | ٣٦ |
| ٣٠ | صحيح | رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حاملا الحسن بن علي على عاتقه | ٣٧ |
| ١٠٣ | صحيح | سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك | ٣٨ |
| ١٢٢ | ضعيف | صوموا تصحوا | ٣٩ |
| ١٣٥ | صحيح | صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته | ٤٠ |
| ٢٠١ | صحيح | عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محبتها | ٤١ |
| ١٩٥ | صحيح | فإذا سألت الله فسلوه الفردوس | ٤٢ |
| ١٦٥ | صحيح | فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر | ٤٣ |
| ١٦٦ | صحيح | فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهيرة للصائم | ٤٤ |
| ٣٥ | صحيح | فمن أم قيس بنت محصن أنها أتت النبي ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام | ٤٥ |
| ١٠٣ | صحيح | في الركوع (سبحان ربي العظيم) وفي السجود (سبحان ربي الأعلى) | ٤٦ |
| ١٣٩ | صحيح | في توادمهم وتراحمهم وتعاظمهم مثل الجسد | ٤٧ |
| ١٤٠ | ضعيف | كأسنان المشط | ٤٨ |
| ٥٥ | صحيح | كل مولود يولد على الفطرة | ٤٩ |
| ٢٠٠ | صحيح | كلكم راع ومسؤول عن رعيته | ٥٠ |
| ١١١ | صحيح | لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن شبابه فيما أبلاه | ٥١ |
| ١٤٣ | حسن | لا تنزع الرحمة إلا من شقي | ٥٢ |
| ٥٤ | صحيح | لا يبولن أحدكم في الماء الدائم | ٥٣ |
| ٥٣ | صحيح | للعيد والوفود | ٥٤ |
| ١٤٨ | صحيح | لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه | ٥٥ |
| ١٢٣ | صحيح لغيره | ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم | ٥٦ |
| ٦٥ | صحيح | ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة | ٥٧ |
| ٧٩ | ضعيف | ما هذا الإسراف يا سعد | ٥٨ |
| ٢٠٩ | ضعيف | مع العبادة | ٥٩ |
| ٤٥ | صحيح | مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين | ٦٠ |
| ١٢٧ | صحيح | من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم | ٦١ |
| ٧٣ | صحيح | من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا وأتكفل له بالجنة | ٦٢ |

| | | | |
|-----|---------------------|--|----|
| ١١٤ | صحيح | من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم | ٦٣ |
| ٩٦ | صحيح | نامت العيون وغارت النجوم وبقي الحي القيوم | ٦٤ |
| ١٦٦ | صحيح | والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي | ٦٥ |
| ١٨٢ | صحيح | وقفا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه | ٦٦ |
| ٥٢ | صحيح | يا عباس يا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم سل الله العافية في الدنيا والآخرة | ٦٧ |
| ٣٦ | إسناده ليس بمتصل | يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزينة شعره فضة | ٦٨ |
| ١٢٥ | صحيح | يا معشر الشباب عليكم بالباة فإنه أحسن للفرج | ٦٩ |
| ٢٨ | صحيح | يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام | ٧٠ |

تخريج الأحاديث الواردة في الدراسة :

١- حديث ، ص ٧ : " إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، أما بعد " .

مسلم . ج ٢ : ص ٥٩٣ . رقم الحديث (٨٦٨) . النسائي . ج ٦ : ص ٨٩ . رقم الحديث (٣٢٧٨) . ابن حبان . ج ١٤ : ص ٥٢٧ . رقم الحديث (٦٥٦٨) .

نص الحديث في مسلم : " عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن ضمادا قدم مكة كان من أزد شنوءة وكان يركي من هذه الرياح فسبح سفهاء من أهل مكة يقولون إن محمدا مجنون فقال لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي قال فلقبه فقال يا محمد إني أركي من هذه الرياح وإن الله يشفي على يدي من يشاء فهل لك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد قال فقال أعد علي كلماتك هؤلاء فأعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلمات هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر قال فقال هات بك أبابك على الإسلام قال فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك قال وعلى قومي قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش هل أصبتم من هؤلاء شيئا ؟ فقال رجل من القوم أصبتم منهم مطهرة فقال ردوها فإن هؤلاء قوم ضماد " .

٢- حديث ، ص ١٢ : " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان " .

البخاري . ج ١ : ص ١٢ . رقم الحديث (٨) . مسلم . ج ١ : ص ٤٥ . رقم الحديث (١٦) . الترمذي . ج ٥ : ص ٥ . رقم الحديث (٣٦٠٩) . النسائي . ج ٨ : ص ١٠٧ . رقم الحديث (٥٠٠١) .

نص الحديث في البخاري : " عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان " .

٣- حديث ، ص ٢٨ : " يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام " .

أبو داود . ج ١ : ص ١٥٦ . رقم الحديث (٣٧٧) . النسائي . ج ١ : ص ١٥٨ . رقم الحديث (٣٠٤) . ابن ماجه . ج ١ : ص ١٧٤ . رقم الحديث (٥٢٥) . البيهقي . ج ٢ : ص ٤١٥ . رقم الحديث (٣٩٥٩) .

نص الحديث في سنن أبي داود : " عن محل بن خليفة قال حدثني أبو السمع قال : كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا أراد أن يفتسل قال " ولني قفاك " فأوليه قفاي فأستره به فأتني بحسن أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجننت أغمسه فقال " يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام " .

٤- حديث ، ص ٣٠ : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حاملاً الحسن بن علي علي عاتقه ، ولعابه يسيل عليه " .

ابن ماجه . ج ١ : ص ٢١٦ . رقم الحديث (٦٥٨) . مسند احمد . ج ٢ : ص ٤٤٧ . رقم الحديث (١٧٧٨) .
نص الحديث في سنن ابن ماجه : " عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن علي علي عاتقه ولعابه يسيل عليه " .

**

٥- حديث ، ص ٣٢ : " إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في إنائه ، أو في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده " .

البخاري . ج ١ : ص ٧٢ . رقم الحديث (١٦٠) . مسلم . ج ١ : ص ٢٣٣ . رقم الحديث (٢٧٨) . ابو داود . ج ١ : ص ٧٣ . رقم الحديث (١٠٣) . الترمذي . ج ١ : ص ٣٦ . رقم الحديث (٢٤) . النسائي . ج ١ : ص ٦ . رقم الحديث (١) . الدارقطني . ج ١ : ص ٤٩ . رقم الحديث (٢) .

نص الحديث في البخاري : " عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده " .

**

٦- حديث ، ص ٣٥ : " عن أم قيس بنت محصن : أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم بابين لها لم يبلغ أن يأكل الطعام فأجلسه في حجره ، فبال عليه ، قالت : فدعا بماء فنضحه ، ولم يغسله " .

البخاري . ج ١ : ص ٩٠ . رقم الحديث (٢٢١) . مسلم . ج ١ : ص ٢٢٨ . رقم الحديث (٢٨٧) . ابو داود . ج ١ : ص ١٥٥ . رقم الحديث (٣٧٤) . النسائي . ج ١ : ص ١٥٧ . رقم الحديث (٣٠٢) .

نص الحديث في البخاري : " عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابين لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله " .

**

٧- حديث ، ص ٣٦ : " يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة ، فقالت : فوزناه فكان وزنه درهما ، أو بعض درهم " .

مالك . ج ٢ : ص ٦٣١ . رقم الحديث (٦٦٠) . الترمذي . ج ٤ : ص ٩٩ . رقم الحديث (١٥١٩) . مصنف ابن ابي شيبة . ج ٥ : ص ١١٣ . رقم الحديث (٢٤٢٣٤) . البيهقي . ج ٩ : ص ٣٠٤ . رقم الحديث (١٩٠٨١) .

نص الحديث في موطأ مالك : " عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي قال : عسى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة وقال : يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم " .

**

٨- حديث ، ص ٣٧ : " الفطرة خمس (أو خمس من الفطرة) : الختان ، والإستحداد ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وقص الشارب . "

البخاري . ج ٥ : ص ٢٢٠٩ . رقم الحديث (٥٥٥٠) . مسلم . ج ١ : ص ٢٢١ . رقم الحديث (٢٥٧) . ابو داود . ج ٢ : ص ٤٨٣ . رقم الحديث (٤١٩٨) . النسائي . ج ١ : ص ١٣ . رقم الحديث (٩) . ابن ماجه . ج ١ : ص ١٠٧ . رقم الحديث (٢٩٢) .

نص الحديث في البخاري : " عن أبي هريرة رضي الله عنه: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط . "

••

٩- حديث ، ص ٤٤ : " اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين " .

الترمذي . ج ١ : ص ٧٨ . رقم الحديث (٥٥) . الطبراني (الأوسط) ج ٥ : ص ١٤٠ . رقم الحديث (٤٨٩٥) . مصنف ابن أبي شيبة . ج ١ : ص ١٢ . رقم الحديث (٢٠) . مصنف عبد الرزاق . ج ١ : ص ١٨٦ . رقم الحديث (٧٣١) .
نص الحديث في سنن الترمذي : " عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين - فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء . "

••

١٠- حديث ، ص ٤٥ : " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع " .

ابو داود . ج ١ : ص ١٨٧ . رقم الحديث (٤٩٥) . مسند احمد . ج ٢ : ص ١٨٧ . رقم الحديث (٦٧٥٦) . الدارقطني . ج ١ : ص ٢٣٠ . رقم الحديث (٢) . مصنف ابن أبي شيبة . ج ١ : ص ٣٠٤ . رقم الحديث (٢٤٨٢) .
نص الحديث في سنن أبي داود : " عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع " .

••

١١- حديث ، ص ٤٧ : " حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبع أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده " .

البخاري . ج ١ : ص ٣٠٥ . رقم الحديث (٨٥٦) . مسند احمد . ج ٤ : ص ٣٤ . رقم الحديث (١٦٤٤٥) . ابن حبان . ج ٤ : ص ٣٥ . رقم الحديث (١٢٣٤) .

نص الحديث في البخاري : " عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة أتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله فعدا لليهود وبعد غد للنصارى . فسكت . ثم قال : حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده . "

••

١٢- حديث ، ص ٥٢ : " يا عباس يا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم سل الله العافية في الدنيا والآخرة ."

البخاري (الأدب المفرد) . ج ١ : ص ٢٥٣ . رقم الحديث (٧٢٦) . الترمذي . ج ٥ : ص ٥٣٤ . رقم الحديث (٣٥١٤) . مسند احمد . ج ١ : ص ٢٠٩ . رقم الحديث (١٧٨٣) .

نص الحديث في الأدب المفرد : " عن العباس بن عبد المطلب قلت : يا رسول الله علمني شيئا أسأل الله به فقال يا عباس سل الله العافية ثم مكثت قليلا ثم جئت فقلت علمني شيئا أسأل الله به يا رسول الله فقال يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والآخرة ."

**

١٣- حديث ، ص ٥٣ : " ... للعبد والوفود ."

البخاري . ج ١ : ص ٢٢٣ . رقم الحديث (٩٠٦) . ابن حجر (فتح الباري) . ج ٢ : ص ٤٣٩ . رقم الحديث (٩٠٦) .
نص الحديث في البخاري : " عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: أخذ عمر جبة من إسبرق تباع في السوق فأخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتبع هذه تجمل بها للعبد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هذه لباس من لا خلاق له . فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث ثم أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنك قلت : إنما هذه لباس من لا خلاق له . وأرسلت إلي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تتبعها أو تصيب بها حاجتك ."

**

١٤- حديث ، ص ٥٤ : " إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيل فإن استطاع أن لا تقوم الساعة حتى يغرسها، فليغرس ."

البخاري (الأدب المفرد) . ج ١ : ص ١٦٨ . رقم الحديث (٤٧٩) . الطيالسي . ج ١ : ص ٢٢٥ . رقم الحديث (٢٠٦٨)
نص الحديث في الأدب المفرد : " عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها ."

**

١٥- حديث ، ص ٥٤ : ابن آدم ستون وثلاث مئة مفصل ."

الطبراني (الكبير) . ج ١١ : ص ٥٥ . رقم الحديث (١١٠٢٧) . **نص الحديث :** " ن ابن عباس : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ابن آدم ستون وثلاث مئة مفصل على كل واحد منها في كل يوم صدقة قال كلمه الطيبة يتكلم بها الرجل صدقة وعون الرجل أخاه على الشيء صدقة والشربة من الماء يسقيها صدقة وإماطته الأذى عن الطريق صدقة ."

**

١٦- حديث ، ص ٥٤ : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ."

البخاري . ج ١ : ص ٩٤ . رقم الحديث (٢٣٦) . مسلم . ج ١ : ص ٢٣٥ . رقم الحديث (٢٨٢) . مالك . ج ١ : ص ٩٧ . رقم الحديث (٤٥) . ابو داود . ج ١ : ص ٦٥ . رقم الحديث (٦٩) .

النص في البخاري: "عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه: أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نحن الآخرون السابقون. وبإسناده قال: لا يبولن أحدكم في الماء الآدمي الذي لا يجري ثم يغتسل فيه".

••

١٧- حديث، ص ٥٥: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه".

البخاري، ج ١: ص ٤٥٦. رقم الحديث (١٢٩٣). مسلم، ج ٤: ص ٢٠٤٧. رقم الحديث (٣٦٥٨). أبو داود، ج ٢: ص ٦٤٣. رقم الحديث (٤٧١٤). ابن حبان، ج ١: ص ٣٣٦. رقم الحديث (١٢٨).

النص في البخاري: "عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تتج البهيمة هل ترى فيها جدهاء)".

••

١٨- حديث، ص ٦٢: "إذا توضأ العبد المسلم (أو المؤمن) فغسل وجهه...".

مسلم، ج ١: ص ٢١٥. رقم الحديث (٢٤٤). مالك، ج ١: ص ٣٢. رقم الحديث (٦١). أحمد، ج ٢: ص ٣٠٣. رقم الحديث (٨٠٠٧). الدارمي، ج ١: ص ١٩٧. رقم الحديث (٧١٨).

النص في مسلم: "عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم (أو المؤمن) فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) حتى يخرج نقياً من الذنوب".

••

١٩- حديث، ص ٦٢: "إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار".

أبو داود، ج ٢: ص ٦٦٤. رقم الحديث (٤٧٨٤). الشيباني (الأحاد والمثالي)، ج ٣: ص ١١٠. رقم الحديث (١٤٣١).

نص الحديث في سنن أبي داود: "عن إبراهيم بن خالد، قال ثنا أبو وائل القاص قال دخلنا على عروة بن محمد السعدي فكلّمه رجل فأغضبه فقام فتوضأ ثم رجع وقد توضأ فقال حدثني أبي عن جدي عطية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ".

••

٢٠- حديث، ص ٧٠: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه".

مسند أبي يعلى، ج ٧: ص ٣٤٩. رقم الحديث (٤٣٨٦). الطبراني (الكبير)، ج ٢٤: ص ٣٠٦. رقم الحديث (٧٧٦). البيهقي (شعب الإيمان)، ج ٤: ص ٣٣٤. رقم الحديث (٥٣١٢).

نص الحديث في مسند أبي يعلى: "عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه".

••

٢١- حديث ، ص ٧٢ : " من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً ، وأتكفل له بالجنة " .
أبو داود . ج ١ : ص ٥١٦ . رقم الحديث (١٦٤٣) . الحاكم (المستدرک) . ج ١ : ص ٥٧١ . رقم الحديث (١٥٠٠) .
البيهقي (شعب الإيمان) . ج ٣ : ص ٢٧٢ . رقم الحديث (٣٥٢١) .
نص الحديث في سنن أبي داود : عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم " من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة " فقال ثوبان أنا فكان لا يسأل أحداً شيئاً .

••

٢٢- حديث ، ص ٧٩ : " ما هذا الإسراف يا سعد ؟ " فقال : وهل في الماء سرف ؟ قال :
" نعم وإن كنت على نهر جار " .
ابن ماجه . ج ١ : ص ١٤٧ . رقم الحديث (٤٢٥) . مسند احمد . ج ٢ : ص ٢٢١ . رقم الحديث (٧٠٦٥) . البيهقي
(شعب الإيمان) . ج ٣ : ص ٣٠ . رقم الحديث (٢٧٨٨) .
نص الحديث في سنن ابن ماجه : " عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو
يتوضأ ، فقال (ما هذا الإسراف ؟) فقال أفي الوضوء إسراف ؟ قال (نعم . وإن كنت على نهر جار) " .

••

٢٣- حديث ، ص ٨٦ : " خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع من
حقهن شيئاً .. " .
النسائي . ج ١ : ص ٢٣٠ . رقم الحديث (٤٦١) . مسند احمد . ج ٥ : ص ٣١٥ . رقم الحديث (٢٢٧٤٥) . الدارمي
ج ١ : ص ٤٤٦ . رقم الحديث (١٥٧٧) . مصنف عبد الرزاق . ج ٣ : ص ٥ . رقم الحديث (٤٥٧٥) .
نص الحديث في سنن الدارمي : " عن محمد بن يحيى بن حبان أخبره أن بن محيريز القرشي ثم الجمحي
أخبره وكان يسكن بالشام وكان أدرك معاوية أن المخدجي رجل من بني كنانة أخبره أن رجلاً من الشام وكانت له
صحبة يكنى أبا محمد أخبره : أن الوتر واجب فراح المخدجي إلى عبادة بن الصامت فذكر ذلك له فقال عبادة كذب أبو
محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع من حقهن
شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن جاء وليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن
شام أدخله الجنة " .

••

٢٤- حديث ، ص ٨٧ : " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " .
البخاري . ج ١ : ص ٢٣١ . رقم الحديث (٦١٩) . مسلم . ج ١ : ص ٤٥٠ . رقم الحديث (٦٥٠) . الترمذي . ج ١ : ص
٤٢٠ . رقم الحديث (٢١٥) . النسائي . ج ٢ : ص ١٠٣ . رقم الحديث (٨٣٨) . مسند احمد . ج ٢ : ص ٦٥ . رقم
الحديث (٥٣٣٢) .
نص الحديث في البخاري : " عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (صلاة الجماعة
تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) " .

••

٢٥- حديث ، ص ٩٣ : " إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه " .

مسند احمد . ج ٢ : ص ٣٣٧ . رقم الحديث (٨٤٢٢) . الطبراني (مسند الشاميين) . ج ٣ : ص ٦٣ . رقم الحديث (١٨١) . مسند عبد الحميد . ج ١ : ص ٢٨٣ . رقم الحديث (٩٠٠) .

نص الحديث في مسند احمد : 'عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه' .

••

٢٦- حديث ، ص ٩٦ : "بت عند خالتي ميمونة رضي الله تعالى عنها لأراقب صلاة النبي بالليل فانتبه، فقال ﷺ : نامت العيون وغارت النجوم وبقي الحي القيوم " .

البخاري . ج ١ : ص ٦٤ . رقم الحديث (١٣٨) . مسلم . ج ١ : ص ٢٥٢ . رقم الحديث (٧٦٣) . النسائي . ج ٢ : ص ٢١٨ . رقم الحديث (١١٢١) . ابن ماجه . ج ١ : ص ٣١٢ . رقم الحديث (٩٧٣) .

نص الحديث في البخاري : ' عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم صلى . وربما قال اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى ثم حدثنا به سفيان مرة بعد مرة عن عمرو عن كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فلما كان في بعض الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً يخففه عمرو ويقله وقام يصلي فتوضأت نحواً مما توضأ ثم جئت فقامت عن يساره وربما قال سفيان عن شماله فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه المنادي فأذنه بالصلاة فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ ' .

••

٢٧- حديث ، ص ١٠٣ : " سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك "

مسلم . ج ١ : ص ٢٩٩ . رقم الحديث (٣٩٩) . أبو داود . ج ١ : ص ٢٦٥ . رقم الحديث (٧٧٥) . الترمذي . ج ١ : ص ١١ . رقم الحديث (٢٤٣) . النسائي . ج ٢ : ص ١٣٢ . رقم الحديث (٩٠٠) .

••

٢٨- حديث ، ص ١٠٣ : (سبحان ربي العظيم) (سبحان ربي الأعلى) .

مسلم . ج ١ : ص ٥٣٦ . رقم الحديث (٧٧٢) . أبو داود . ج ١ : ص ٢٩٢ . رقم الحديث (٨٧٠) . النسائي . ج ٢ : ص ١٩٠ . رقم الحديث (١٠٤٦) .

نص الحديث في مسلم : 'عن حذيفة قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه ' .

••

٢٩- حديث ، ص ١٠٤ : " ارجع فصل فإنك لم تصل " .

البخاري . ج ١ : ص ٢٦٣ . رقم الحديث (٧٢٤) . مسلم . ج ١ : ص ٢٩٨ . رقم الحديث (٣٩٧) . أبو داود . ج ١ : ص ٢٨٧ . رقم الحديث (٨٥٦) . الترمذي . ج ٢ : ص ١٠٠ . رقم الحديث (٣٠٢) . النسائي . ج ٢ : ص ١٢٤ . رقم الحديث (٨٨٤) .

نص الحديث في البخاري : عن أبي هريرة : أن رجلا دخل المسجد يصلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجاء فسلم عليه فقال له (ارجع فصل فإنك لم تصل) . فرجع فصلى ثم سلم فقال (وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل) . قال في الثالثة فأعلمني قال (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راعيا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) .

••

٣٠- حديث ، ص ١١١ : " لا تزول قدما عبد يوم القيامة " .

مسند أبي يعلى . ج ٩ : ص ١٧٨ . رقم الحديث (٥٢٧١) . الدارمي . ج ١ : ص ١٤٤ . رقم الحديث (٥٣٧) . الطبري (الصغير) . ج ٢ : ص ٤٩ . رقم الحديث (٧٦٠) .

نص الحديث في معجم الطبراني : عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن خمسة عن عمره فيما أفناه وشبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه .

••

٣١- حديث ، ص ١١٤ : " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا " .

البخاري . ج ١ : ص ١٥٣ . رقم الحديث (٣٨٤) . مسلم . ج ٣ : ص ١٥٥٢ . رقم الحديث (١٩٦١) . أبو داود . ج ٢ : ص ١٠٥ . رقم الحديث (٢٨٠٠) . النسائي . ج ٣ : ص ١٩٠ . رقم الحديث (١٥٨١) .

نص الحديث في البخاري : " عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله " .

••

٣٢- حديث ، ص ١٢٢ : " صوموا تصحوا " .

الطبراني (الأوسط) . ج ٨ : ص ١٧٤ . رقم الحديث (٨٣١٢) . نص الحديث : " عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغزوا تغنموا وصوموا تصحوا وسألوا تستغفوا " .

••

٣٣- حديث ، ص ١٢٢ : " الصوم جنة فإذا كان أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل ،

فإن امرؤ شتمه أو قاتله ، فليقل : إني صائم " .

البخاري . ج ٢ : ص ٦٧٠ . رقم الحديث (١٧٩٥) . مسلم . ج ٢ : ص ٨٠٦ . رقم الحديث (١١٥١) . أبو داود . ج ١ : ص ٧٢٠ . رقم الحديث (٢٣٦٣) . مسند أحمد . ج ٢ : ص ٣٠٦ . رقم الحديث (٨٠٤٥) .

نص الحديث في مسلم : " عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية قال : إذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شتمه أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم " .

••

٣٤ - حديث ، ص ١٢٣ : " ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه ، وهو يعلم " . الطبراني (الكبير) . ج ١ : ص ٢٥٩ . رقم الحديث (٧٥١) . نص الحديث : " عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به " .

••

٣٥ - حديث ، ص ١٢٥ : " يا معشر الشباب عليكم بالباة " . البخاري . ج ٥ : ص ١٩٥٠ . رقم الحديث (٤٧٧٩) . مسلم . ج ٢ : ص ١٠١٨ . رقم الحديث (١٤٠٠) . ابو داود . ج ١ : ص ٦٢٤ . رقم الحديث (٢٠٤٦) . الترمذي . ج ٣ : ص ٣٩٢ . رقم الحديث (١٠٨١) . النسائي . ج ٤ : ص ١٦٩ . رقم الحديث (٢٢٣٩) .

نص الحديث في البخاري : عن عبد الرحمن بن يزيد قال : دخلت مع علقمة الأسود على عبد الله فقال عبد الله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " .

••

٣٦ - حديث ، ص ١٢٧ : " من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم " . البخاري . ج ٢ : ص ٦٩٢ . رقم الحديث . نص الحديث : " عن الربيع بنت معوذ قالت : أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار (من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم) . قالت فكانا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار " .

••

٣٧ - حديث ، ص ١٣٠ : " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس " .

البخاري . ج ١ : ص ٢٥ . رقم الحديث (٤٦) . مسلم . ج ١ : ص ٤٠ . رقم الحديث (١١) . ابو داود . ج ١٠ : ص ١٦٠ . رقم الحديث (٣٩١) . النسائي . ج ١ : ص ٢٢٦ . رقم الحديث (٤٥٨) . مالك . ج ١ : ص ١٧٥ . رقم الحديث (٤٢٣) .

نص الحديث في البخاري : " عن طلحة بن عبيد الله انه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دننا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خمس صلوات في اليوم والليلة) فقال هل علي غيرها ؟ قال (لا إلا أن تطوع) . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وصيام رمضان) . قال هل علي غيره ؟ قال (لا إلا أن تطوع) . قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها ؟ قال (لا إلا أن تطوع) . قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفلح إن صدق) " .

••

٣٨- حديث ، ص ١٣٥ : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين "

البخاري . ج٢: ص ١٧٤ . رقم الحديث (١٨١٠) . مسلم . ج ٢: ص ٧٥٩ . رقم الحديث (١٠٨٠) . الترمذي . ج ٣ : ص ٦٨ . رقم الحديث (٦٨٤) . النسائي . ج ٤ : ص ١٣٢ . رقم الحديث (٢١١٦) . ابن ماجه . ج ١: ص ٥٢٩ . رقم الحديث (١٦٥٤) .

نص الحديث في البخاري : " عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم أو قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " .

••

٣٩- حديث ، ص ١٣٨ : " أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك " .

البخاري . ج١: ص ٢٧ . رقم الحديث (٥٠) . مسلم . ج ١: ص ٣٦ . رقم الحديث (٨) . ابو داود . ج ٢: ص ٦٣٥ . رقم الحديث (٤٦٩٥) . الترمذي . ج ٥: ص ٦ . رقم الحديث (٢٦١٠) . النسائي . ج ٨: ص ٩٧ . رقم الحديث (٤٩٩٠) . (

نص الحديث في البخاري : " عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فأتاه جبريل فقال ما الإيمان ؟ قال (أن تؤمن بالله وملائكته وبقائه ورسله وتؤمن بالعبث) . قال ما الإسلام ؟ قال (الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان) . قال ما الإحسان ؟ قال (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) . قال متى الساعة ؟ قال (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل وسأخبرك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربتها وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان في خمس لا يعلمهن إلا الله) . ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم { إن الله عنده علم الساعة } الآية ثم أدبر فقال (رده) فلم يروا شيئا فقال (هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم) " .

••

٤٠- حديث ، ص ١٣٩ : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم "

مسلم . ج٤: ص ١٩٩٩ . رقم الحديث (٢٥٨٥) . مسند احمد . ج٤: ص ٢٧٠ . رقم الحديث (١٨٣٩١) . ابن حبان . ج١: ص ٤٦٩ . رقم الحديث (٢٣٣) .

نص الحديث في صحيح مسلم : " عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسور والحمى " .

••

٤١- حديث ، ص ١٤٠ : " كأسنان المشط " .

مسند الشهاب . ج ١: ص ١٤٥ . رقم الحديث (١٩٥) . نص الحديث : " عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الناس كأسنان المشط " .

••

٤٢- حديث ، ص ١٤٢ : " الصوم نصف الصبر والظهور نصف الإيمان " .

الترمذي . ج ٢ : ص ٥٣٦ . رقم الحديث (٣٥١٩) . مالك . ج ٢ : ص ١٥٤ . رقم الحديث (٣٤٥) . احمد . ج ٤ : ص ٢٦٠ . رقم الحديث (١٨٣١٣) . الدارمي . ج ١ : ص ١٧٤ . رقم الحديث (٦٥٤) .

نص الحديث في سنن الترمذي : " عن رجل من بني سليم قال : عدهن رسول الله صلى الله عليه وسلم في يدي أو لسي يده التسبيح نصف الميزان والحمد يملأه والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض والصوم نصف الصبر والظهور نصف الإيمان " .

••

٤٣- حديث ، ص ١٤٣ : " لا تنزع الرحمة إلا من شقي " .

أبو داود . ج ٢ : ص ٧٠٣ . رقم الحديث (٤٩٤٢) . احمد . ج ٢ : ص ٤٤٢ . رقم الحديث (٩٧٠٠) . ابن حبان . ج ٢ : ص ٢٠٩ . رقم الحديث (٤٦٢) .

نص الحديث في سنن أبي داود : " عن أبي هريرة قال : سمعت أبا القاسم الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم صاحب هذه الحجر يقول " لا تنزع الرحمة إلا من شقي " .

••

٤٤- حديث ، ص ١٤٨ : " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " .

البخاري . ج ٢ : ص ٦٧٣ . رقم الحديث (١٨٠٤) . ابن حبان . ج ٨ : ص ٢٥٦ . رقم الحديث (٣٤٨٠) . البيهقي (شعب الإيمان) . ج ٣ : ص ٣١٥ . رقم الحديث (٣٦٤١) .

نص الحديث في البخاري : " عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " .

••

٤٥- حديث ، ص ١٦١ : " ابتغوا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة " .

البيهقي . ج ٦ : ص ٢ . رقم الحديث (١٠٧٦٤) . الدارقطني . ج ٢ : ص ١١٠ . رقم الحديث (٤)

نص الحديث في سنن البيهقي : " عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة " .

••

٤٦- حديث ، ص ١٦٤ : " أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم " .

أبو داود . ج ٢ : ص ٣١١ . رقم الحديث (٣٥٣٠) . النسائي . ج ٧ : ص ٢٤١ . رقم الحديث (٤٤٥٠) . ابن ماجه . ج ٢ : ص ٧٦٩ . رقم الحديث (٢٢٩٢) . احمد . ج ٦ : ص ٢٠١ . رقم الحديث (٢٥٦٩٥) .

نص الحديث في سنن أبي داود : " عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي مالا وولداً وإن والدي يجتاح مالي (معناه يستأصله) قال " أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم " .

••

٤٧ - حديث ، ص ١٦٥ : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير " .

البخاري . ج ٢ : ص ٥٤٧ . رقم الحديث (١٤٣٢) . مسلم . ج ٢ : ص ٦٧٧ . رقم الحديث (٩٨٤) . أبو داود . ج ١ : ص ٥٠٧ . رقم الحديث (١٦١٦) . الترمذي . ج ٣ : ص ٥٦ . رقم الحديث (٦٧٣) .

نص الحديث في البخاري : " عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة " .

••

٤٨ - حديث ، ص ١٦٦ : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين " .

أبو داود . ج ١ : ص ٥٠٥ . رقم الحديث (١٦٠٩) . ابن ماجه . ج ١ : ص ٥٨٥ . رقم الحديث (١٨٢٧) . الدارقطني . ج ٢ : ص ١٢٨ . رقم الحديث (١) .

نص الحديث في سنن أبي داود : " عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " .

••

٤٩ - حديث ، ص ١٦٦ : " قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأننا رأى عين فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيرا " .

مسلم . ج ٤ : ص ٢١٠٦ . رقم الحديث (٢٧٥٠) . الترمذي . ج ٤ : ص ٦٦٦ . رقم الحديث (٢٥١٤) .

نص الحديث في صحيح مسلم : " عن حنظلة الأسدي وكان من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم : أنه مر بأبي بكر وهو يبكي فقال مالك يا حنظلة ؟ قال نائف حنظلة يا أبا بكر نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ينكرنا بالنار والجنة كأننا رأى عين فإذا رجعنا إلى الأزواج والضيعة نسينا كثيرا قال فوالله إنا لكناك انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك يا حنظلة ؟ قال نائف حنظلة يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأننا رأى عين فإذا رجعنا عافسنا الأزواج والضيعة ونسينا كثيرا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تدومون على الحال الذي تقومون بها من عندي لصالحتم الملائكة في مجالسكم وفي طرقكم وعلى فرشكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة وساعة " .

••

٥٠ - حديث ، ١٧٣ : " إياكم والشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعوا

وأمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالفجور ففجروا " .

أبو داود . ج ١ : ص ٥٣٠ . رقم الحديث (١٦٩٨) . أحمد . ج ٢ : ص ١٥٩ . رقم الحديث (٦٤٨٧) . ابن حبان . ج ١١ : ص ٥٧٩ . رقم الحديث (٥١٧٦) . الطبراني (الكبير) . ج ٢٢ : ص ٢٠٤ . رقم الحديث (٥٣٨) .

نص الحديث في سنن أبي داود : " عن عبد الله بن عمرو قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا " .

٥١ - حديث ، ص ١٨٢ : " إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك " .

البخاري . ج ٢ : ص ٥٧٩ . رقم الحديث (١٥٢٠) . مسلم . ج ٢ : ص ٩٢٥ . رقم الحديث (١٢٧٠) . ابو داود ج ١ : ص ٥٧٧ . رقم الحديث (١٨٧٣) . الطبراني (الأوسط) . ج ٢ : ص ٢٠١ . رقم الحديث (١٧١٩) .

نص الحديث في البخاري : ' عن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه: أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك* .

••

٥٢ - حديث ، ص ١٨٢ : " وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه " .

البخاري . ج ١ : ص ٤٣ . رقم الحديث (٨٢) . مسلم . ج ٢ : ص ٩٤٨ . رقم الحديث (١٣٠٦) . ابو داود . ج ١ : ص ٦١٥ . رقم الحديث (٢٠١٤) . النسائي . ج ٦ : ص ٢٦٨ . رقم الحديث (٣٧٠٤) .

نص الحديث في البخاري : " عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال (اذبح ولا حرج) . فجاء آخر فقال لم أشعر فتحرت قبل أن أرمي قال (ارم ولا حرج) . فما سئل يومئذ عن شيء فتم ولا آخر (إلا قال) (الفعل ولا حرج) " .

••

٥٣ - حديث ، ص ١٨٣ : " خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور والحدايا " .

البخاري . ج ٣ : ص ١٢٠٤ . رقم الحديث (٣١٣٦) . مسلم . ج ٢ : ص ٨٥٦ . رقم الحديث (١١٩٨) . الترمذي . ج ٣ : ص ١٩٧ . رقم الحديث (٨٣٧) . النسائي . ج ٥ : ص ٢٠٨ . رقم الحديث (٢٨٨١) .

نص الحديث في البخاري : " عن عائشة رضي الله عنها : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحديا والغراب والكلب العقور " .

**

٥٤ - حديث ، ص ١٨٣ : " حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه (يعني يوم عرفة) " .

الترمذي . ج ٣ : ص ١٢٤ . رقم الحديث (٧٥٠) . احمد . ج ٢ : ص ٤٧ . رقم الحديث (٥٠٨٠) . الدارمي . ج ٢ : ص ٣٨ . رقم الحديث (١٧٦٥) . ابن حبان . ج ٨ : ص ٣٦٩ . رقم الحديث (٣٦٠٤) .

نص الحديث في سنن الترمذي : " عن ابن عمر قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه (يعني يوم عرفة) ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر ومع فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة " .

**

٥٥- حديث ، ص ١٩٥ : " فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس " .

البخاري . ج ٦ : ص ٢٧٠٠ . رقم الحديث (٦٩٨٧) . الترمذي . ج ٤ : ص ٦٧٥ . رقم الحديث (٢٥٣٠) . ابن حبان . ج ٢ : ص ٢٣٨ . رقم الحديث (٩٥٨) .

نص الحديث في البخاري : عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها) . قالوا يا رسول الله أفلا ننبئ الناس بذلك ؟ قال (إن في الجنة مائة درجة أعدتها الله للمجاهدين في سبيله كل درجة ما بينهما كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفرج أنهار الجنة) .

••

٥٦- حديث ، ص ١٩٦ : " أيما عبد حج به أهله ثم أعتق فعليه الحج وأيما صبي حج به

أهله صبيا ثم أدرك فعليه حجة الرجل " .

ابن أبي شيبة . ج ٢ : ص ٣٥٥ . رقم الحديث (١٤٨٧٥) . نص الحديث : " عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا قال بن عباس أيما عبد حج به أهله ثم أعتق فعليه الحج وأيما صبي حج به أهله صبيا ثم أدرك فعليه حجة الرجل وأيما أعرابي حج أعرابيا ثم هاجر فعليه حجة المهاجرين " .

٥٧- حديث ، ص ١٩٧ : " اغتتم خمسا قبل خمس : شبابك قبل هرمك و صحتك قبل

سقمك و غناك قبل فقرك و فراغك قبل شغلك و حياتك قبل موتك " .

الحاكم (المستدرک) . ج ٤ : ص ٣٤١ . رقم الحديث (١٨٤٦) . ابن أبي شيبة . ج ٧ : ص ٧٧ . رقم الحديث (٣٤٣١٩) . البيهقي (شعب الايمان) . ج ٧ : ص ٢٦٣ . رقم الحديث (١٠٢٤٨) .

نص الحديث في المستدرک : " عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل و هو يعظه : اغتتم خمسا قبل خمس : شبابك قبل هرمك و صحتك قبل سقمك و غناك قبل فقرك و فراغك قبل شغلك و حياتك قبل موتك " .

••

٥٨- حديث ، ص ١٩٨ : " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر

ما نهى الله عنه " .

البخاري . ج ١ : ص ١٣ . رقم الحديث (١٠) . مسلم . ج ١ : ص ٦٥ . رقم الحديث (٤١) . ابو داود . ج ٢ : ص ٦ . رقم الحديث (٢٤٨١) . الترمذي . ج ٥ : ص ١٧ . رقم الحديث (٢٦٢٧) . النسائي . ج ٨ : ص ١٠٤ . رقم الحديث (٤٩٩٥) .

نص الحديث في البخاري : " عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه " .

••

٥٩- حديث ، ص ٢٠٠ : " كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع ومسؤول عن رعيته

البخاري . ج ٢ : ص ٩٠٢ . رقم الحديث (٢٤١٩) . مسلم . ج ٣ : ص ١٤٥٩ . رقم الحديث (١٨٢٩) . ابو داود . ج ٢ : ص ١٤٥ . رقم الحديث (٢٩٢٨) . الترمذي . ج ٤ : ص ٢٠٨ . رقم الحديث (١٧٠٥) .

نص الحديث في البخاري : " عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته) . قال فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال (والرجل في مال أبيه راع ومسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) " .

٦٠- حديث، ص ٢٠١ : " رفعت امرأة صبيا لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

يا رسول الله ! ألهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر "

مسلم . ج ٢ : ص ٩٧٤ . رقم الحديث (١٣٣٦) . ابو داود . ج ١ : ص ٥٤٢ . رقم الحديث (١٧٣٦) . الترمذي . ج ٣ : ص ٢٦٤ . رقم الحديث (٩٢٤) . البيهقي (بيان من اخطأ على الشافعي) . ج ١ : ص ٢٢٤ .

نص الحديث في صحيح مسلم : " عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر " .

٦١- حديث ، ص ٢٠٩ : " مخ العباداة "

الترمذي . ج ٥ : ص ٤٥٦ . رقم الحديث (٣٣٧١) . الطبراني (الوسط) . ج ٣ : ص ٢٩٣ . رقم الحديث (٣١٩٦) .
نص الحديث في سنن الترمذي : " عن أنس بن مالك : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء مخ العباداة

٦٢ - حديث ، ص ٢٠٩ : " أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة "

مصنف عبد الرزاق . ج ٤ : ص ٣٧٨ . رقم الحديث (٨١٢٥) . مالك . ج ١ : ص ٢١٤ . رقم الحديث (٥٠٠) . البيهقي . ج ٤ : ص ٢٨٤ . رقم الحديث (٨١٧٤) .

نص الحديث في مصنف عبد الرزاق : " عن طلحة بن عبيد الله بن كريب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي قول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له " .

٦٣- حديث ، ص ٢١٢ : " إن أحبكم إلي أحاسنكم أخلاقا الموطنون "

البخاري . ج ٥ : ص ٢٢٤٥ . رقم الحديث (٧٦٨٨) . مسلم . ج ٤ : ص ١٨١٠ . رقم الحديث (٢٣٢١) . الترمذي . ج ٤ : ص ٣٧٠ . رقم الحديث (٢٠١٨) . الطبراني (الصغير) . ج ٢ : ص ٨٩ . رقم الحديث (٨٣٥) .

نص الحديث في البخاري : " عن شقيق عن مسروق قال : كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو يحدثنا إذ قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا وإنه كان يقول : إن خياركم أحاسنكم أخلاقا " .

٦٤- حديث ، ص ٢١٣ : " لا تغضب " .

البخاري . ج ٥ : ص ٢٢٦٧ . رقم الحديث (٥٧٦٥) . الترمذي . ج ٤ : ص ٣٧١ . رقم الحديث (٢٠٢٠) .
نص الحديث في البخاري : " عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني
قال (لا تغضب) . فردد مرارا قال (لا تغضب) " .

..

٦٥- حديث ، ص ٢٤٦ : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل
باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره " .

البخاري . ج ٢ : ص ٨١٦ . رقم الحديث (٢١٥٠) . ابن ماجه . ج ٢ : ص ٨١٦ . رقم الحديث (٢٤٤٢) . احمد . ج
٢ : ص ٣٥٨ . رقم الحديث (٨٦٧٧) . ابن حبان . ج ١٦ : ص ٣٣٣ . رقم الحديث (٧٣٣٩) .

نص الحديث في البخاري : " عن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله
تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى
منه ولم يعطه أجره " .

..

٦٦- حديث ، ص ٢٦٤ : " إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبغ من
بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار
فليأخذها أو ليتركها " .

البخاري . ج ٦ : ص ٢٦٢٦ . رقم الحديث (٦٧٥٩) . مسلم . ج ٣ : ص ١٣٢٧ . رقم الحديث (١٧١٣) . ابو داود .
ج ٢ : ص ٣٢٥ . رقم الحديث (٣٥٨٣) . الترمذي . ج ٣ : ص ٦٢٤ . رقم الحديث (١٣٣٩)

نص الحديث في البخاري : " عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أخبرتها: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال: إنما أنا بشر وإنه يأتيني
الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي
قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها " .

..

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كتب التفسير :

- ١- أبو السعود ، محمد بن محمد العمادي : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٢- ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد : زاد المسير في علم التفسير . ط ٣ . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٤هـ
- ٣- ابن كثير الدمشقي أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر : تفسير القرآن العظيم . بيروت : دار المعرفة .
- ٤- الألوسي أبو الفضل ، محمود : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٥- الثعالبي ، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف : الجواهر الحسان في تفسير القرآن . بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
- ٦- الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر : مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) . ط ٣ . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٧- رضا ، محمد رشيد : تفسير المنار . ط ٢ . بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٣ م .
- ٨- الزمخشري : محمود بن عمر : الكشاف . بيروت : دار الفكر
- ٩- الشوكاني ، محمد بن علي : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . المنصورة : دار الوفاء .
- ١٠- الطبري أبو جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد : جامع البيان عن تأويل آي القرآن . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١١- القرطبي أبو عبد الله ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٣ م .

ثالثاً : كتب الحديث :

- ١- ابن أبي شيبة الكوفي ، عبد الله بن محمد : المصنف في الأحاديث والآثار . ط ١ . الرياض : مكتبة الرشيد ، ١٤٠٩هـ . تحقيق : كمال يوسف الحوت
- ٢- الأصبغي أبو عبد الله ، مالك بن أنس : موطأ الإمام مالك . ط ١ . دمشق : دار القلم ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م . تحقيق : د. تقي الدين الندوي .
- ٣- البخاري أبو عبد الله الجعفي ، محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح المختصر . ط ٣ . بيروت : دار ابن كثير ؛ اليمامة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م . تحقيق : د. مصطفى البغا .

- ٤- البستي أبو حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان . ط ٣ . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م . تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
- ٥- البيهقي أبو بكر ، أحمد بن الحسين : سنن البيهقي الكبرى . مكة المكرمة : مكتبة دار الباز ، ١٤١٤ - ١٩٩٤م . تحقيق : محمد عبد القادر عطا
- ٦- الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى : الجامع الصحيح سنن الترمذي . بيروت : دار إحياء التراث العربي . تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .
- ٧- الحاكم النيسابوري ، محمد بن عبدالله : المستدرک علی الصحیحین . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١ - ١٩٩٠م . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
- ٨- الدارقطني البغدادي ، علي بن عمر أبو الحسن : سنن الدارقطني . بيروت : دار المعرفة ، ١٣٨٦ - ١٩٦٦م . تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .
- ٩- الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد : سنن الدارمي . ط ١ . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ . تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي .
- ١٠- السجستاني أبو داود الأزدي ، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود . دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
- ١١- الشيباني أبو بكر ، أحمد بن عمرو بن الضحاك : الأحاد والمثاني . ط ١ . الرياض : دار الراجعية . ١٩٩١م . تحقيق : باسم جوابرة
- ١٢- الشيباني أبو عبدالله ، أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد بن حنبل . القاهرة : مؤسسة قرطبة .
- ١٣- الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام : مصنف عبد الرزاق . ط ٢ . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي
- ١٤- الطبراني ، سليمان بن أحمد : المعجم الأوسط . القاهرة : دار الحرمين ، ١٤١٥هـ . تحقيق : طارق بن عوض الله ، عبد المحسن الحسيني
- ١٥- الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب : الروض الداني (المعجم الصغير) . ط ١ . بيروت ، عمان : المكتب الإسلامي ، دار عمار ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ . تحقيق : محمد شكور ، محمود الحاج
- ١٦- الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب : المعجم الكبير . ط ٢ . الموصل : مكتبة العلوم والحكم ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م - تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي .
- ١٧- الطيالسي ، سليمان بن داود : مسند أبي داود الطيالسي . بيروت : دار المعرفة .
- ١٨- العسقلاني ابن حجر ، أحمد بن علي : فتح الباري شرح صحيح البخاري . بيروت : دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ

١٩- القزويني أبو عبد الله ، محمد بن يزيد : سنن ابن ماجه . بيروت: دار الفكر. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٠- القشيري أبو الحسين النيسابوري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم . بيروت : دار إحياء التراث العربي . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٢١- القضاعي أبو عبد الله ، محمد بن سلامة بن جعفر : مسند الشهاب . ط ١. بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ م . تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي .

٢٢- المتقي الهندي ، علاء الدين علي : كنز العمال في سنن الأفعال والأفعال . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٩ م .

٢٣- الموصلي أبو يعلى التميمي ، أحمد بن علي بن المثنى : مسند أبي يعلى . ط ١ . دمشق: دار المأمون للتراث ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م . تحقيق : حسين سليم أسد .

٢٤- النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن : المجتبى من السنن . ط ٢ . حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م . تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة.

رابعاً : كتب اللغة :

١- ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب. ط ١. بيروت : دار صادر

٢- الجزري أبو السعادات ، المبارك بن محمد : النهاية في غريب الأثر . بيروت : المكتبة العلمية ١٣٩٩ هـ تحقيق : طاهر الزاوي - محمود الطناحي

٣- الرازي ، محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٥ م . تحقيق : محمود خاطر.

٤- الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب : القاموس المحيط . ط ٦ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٨ م .

خامساً : كتب الفقه :

أ- المذهب الحنفي :

١- أبو اليمان الحنفي ، إبراهيم بن محمد : لسان الحكام . ط ٢ . القاهرة : مطبعة البابلي الحلبي ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م

٢- ابن عابدين ، محمد أمين : حاشية رد المحتار على الدر المختار - شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة . بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٥ م

٣- ابن نجيم الحنفي ، زين الدين : البحر الرائق . ط ٢ . بيروت : دار المعرفة .

٤- أبو الاخلاص ، حسن الوفاي الشرنبلالي: نور الإيضاح . دمشق : دار الحكمة ، ١٩٨٥

م

- ٥- الرازي ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر : تحفة الملوك . ط١ . بيروت : دار البشائر الاسلامية ، ١٤١٧ هـ . تحقيق : عبد الله نذير احمد .
- ٦- الزيلعي ، عثمان بن علي : تبیین الحقائق . القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، ١٣١٣ هـ .
- ٧- السرخسي ، شمس الدين : المبسوط . بيروت : دار المعرفة .
- ٨- السعدي ، علي بن الحسين : فتاوى السعدي . ط٢ . عمان : دار الفرقان ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٤ م . تحقيق : صلاح الدين الناهي .
- ٩- السمرقندي ، علاء الدين : تحفة الفقهاء . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٤ م .
- ١٠- السيواسي ، كمال الدين بن عبد الواحد . شرح فتح القدير . ط٢ . بيروت : دار الفكر .
- ١١- الشيباني ، محمد بن الحسن : الحجة . ط٣ . بيروت : عام الكتب ، ١٤٠٣ هـ . تحقيق : مهدي الكيلاني .
- ١٢- الطحاوي ، احمد بن محمد : حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح . ط٣ . مصر : المطبعة الكبرى ، ١٣١٨ هـ .
- ١٣- الكاساني ، علاء الدين : بدائع الصنائع . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٨٢ م .
- ١٤- المرغيناني ، برهان الدين علي بن عبد الجليل : بداية المبتدي . القاهرة : مكتبة ومطبعة محمد .
- ١٥- المرغيناني ، علي بن أبي بكر : الهداية شرح البداية . المكتبة الإسلامية .
- ١٦- جمعية المجلة : المجلة . الناشر : كاراخانة تجارة كتب . تحقيق : نجيب هواويني .
- ب - المذهب المالكي :**
- ١- الأزهري ، صالح عبد السميع الأبى : الثمر الداني شرح رسالة القيرواني . بيروت : المكتبة الثقافية .
- ٢- أبو البركات ، احمد الدردير : الشرح الكبير . ط١ ، بيروت : دار الفكر . تحقيق : محمد عيش .
- ٣- ابن حاجب ، جمال الدين أبو عمر : جامع الأمهات . دمشق : اليمامة ، ١٩٩٨ م .
- ٤- ابن عبد البر القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله : الاستذكار . ط١ . دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠ م . تحقيق : سالم محمد عطا ؛ محمد معوض .
- ٥- ابن عبد البر القرطبي ، أبو عمر ، يوسف بن عبد الله : الكافي . بيروت : دار الكتب العلمية . ط١ ، ١٤٠٧ هـ .
- ٦- الأصبحي أبو عبد الله ، مالك بن انس : المدونة الكبرى . بيروت : دار صادر

- ٧- الثعلبي ، عبد الوهاب بن علي : التلقين . ط ١ . مكة : المكتبة التجارية ، ١٤١٥ هـ .
تحقيق : محمد سعيد الغاني .
- ٨- العبدري ، محمد بن يوسف : التاج والإكليل . ط ٢ . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ .
- ٩- العدوي ، علي الصعيدي : حاشية العدوي على رسالة أبي زيد القيرواني . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢ هـ . تحقيق : يوسف البقاعي
- ١٠- الغرناطي ، محمد بن احمد الكلبى : القوانين الفقهية . بيروت : دار القلم ، ١٩٨٠ م .
- ١١- القرافي ، شهاب الدين احمد بن إدريس . الذخيرة . بيروت : دار الغرب ، ١٩٩٤ م .
تحقيق : محمد حجي
- ١٢- القسروي ، محمد العربي : الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٣- المالكي ، ابو الحسن : كفاية الطالب ج: ١ ص: ٧١٨ . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢ هـ .
تحقيق : يوسف البقاعي .
- ١٤- المالكي ، خليل بن إسحاق : مختصر خليل . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ . تحقيق : احمد علي حرركات .
- ١٥- المالكي ، عبد الوهاب علي بن نصر : المعونة على مذهب عالم المدينة . دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨ م . تحقيق : محمد حسن إسماعيل .
- ١٦- المغربي ، محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل . ط ٢ . بيروت : دار الفكر ، ١٣٨٩ هـ .
- ١٧- النفراوي ، احمد بن غنيم : الفواكه الدواني . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ .
- ج - المذهب الشافعي :**
- ١- الأنصاري ، زكريا بن محمد بن احمد : فتح الوهاب . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ .
- ٢- البجيرمي ، سليمان بن عمر : حاشية البجيرمي . ديار بكر - تركيا : المكتبة الإسلامية .
- ٣- البغا ، مصطفى : متن أبي شجاع (التذهيب في متن الغاية والتقريب) . ط ١ . دمشق : دار الإمام البخاري ، ١٩٧٨ م
- ٤- الجاوي ، محمد بن عمر : نهاية الزين . ط ١ . بيروت : دار الفكر
- ٥- الحصني ، تقي الدين ابي بكر بن محمد : كفاية الأخيار . ط ١ . دمشق : دار الخير ، ١٩٩٤ م . تحقيق : علي بلطجي ، محمد وهبي سليمان
- ٦- الحضرمي ، عبد الله بن عبد الرحمن : المقدمة الحضرمية . ط ٢ . دمشق : الدار المتحدة ، ١٤١٣ هـ . تحقيق : ماجد حموي .

- ٧- الدمياطي ، أبو بكر ابن السيد محمد شطا : إعانة الطالبين . بيروت : دار الفكر .
- ٨- الرملي الأنصاري ، محمد بن احمد : غاية البيان شرح زبد ابن ارسلان . بيروت : دار المعرفة .
- ٩- الشافعي ، محمد بن إدريس : ألام . ط٢ . بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٣ هـ .
- ١٠- الشافعي ، محمد بن إدريس : جماع العلم . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ .
- ١١- الشربيني ، محمد الخطيب : الإقناع . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ . تحقيق : مركز البحوث والدراسات في دار الفكر .
- ١٢- الشربيني ، محمد الخطيب : مغني المحتاج . بيروت : دار الفكر .
- ١٣- الشرواني ، عبد الحميد : حواشي الشرواني . بيروت : دار الفكر .
- ١٤- الشيرازي ، ابراهيم بن علي : المهذب . بيروت : دار الفكر .
- ١٥- الغزالي ، محمد بن محمد : أسرار الزكاة . ط١ . بيروت : المكتبة العصرية ، ١٩٨٢ م . تحقيق : عبد العال احمد محمد
- ١٦- الغزالي ، محمد بن محمد : الوسيط . ط١ . القاهرة : دار السلام ، ١٤١٧ هـ . تحقيق : احمد محمد ابراهيم ، محمد تامر .
- ١٧- الغمراوي ، محمد الزهري : السراج الوهاج . بيروت : دار المعرفة .
- ١٨- القفال ، سيف الدين ابي بكر : حلية العلماء . ط١ . بيروت ، عمان : مؤسسة الرسالة . ١٩٨٠ م . تحقيق : ياسين درادكة .
- ١٩- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب : الإقناع . الكويت : مكتبة دار العروبة ، ١٩٨٢ م . تحقيق : خضر محمد .
- ٢٠- المليباري ، زين الدين بن عبد العزيز : فتح المعين . بيروت : دار الفكر .
- ٢١- النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف : روضة الطالبين . ط٢ . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ .
- ٢٢- النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف : المجموع . بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٧ م .
- ٢٣- الهيثمي ، شهاب الدين احمد ابن حجر : المنهاج القويم في مسائل التعليم شرح المقدمة الحضرمية . دمشق : دار العلوم الإنسانية ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م . تحقيق : د . مصطفى ديب البغا ومجموعة من الأساتذة .

د - المذهب الحنبلي :

- ١- ابن بلبان الدمشقي ، محمد بن بدر الدين : اخصر المختصرات . ط١ . بيروت : دار البشائر الاسلامية ، ١٤١٦ هـ . تحقيق : محمد ناصر
- ٢- ابن تيمية الحراني ، أحمد بن عبد الحلیم : الفتاوى الكبرى . ط١ . بيروت : دار المعرفة ، ١٣٨٦ هـ . تحقيق : حسنين محمد مخلوف
- ٣- ابن تيمية الحراني ، أحمد بن عبد الحلیم : مجموع الفتاوى . الرياض : مطابع الرياض
- ٤- ابن تيمية الحراني ، أحمد بن عبد الحلیم : شرح العمدة . ط١ . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٣ هـ . تحقيق : سعود العطيّشان .
- ٥- ابن تيمية الحراني ، عبد السلام بن عبد الله : المحرر في الفقه.الرياض : مكتبة المعارف . ط٢ ، ١٤٠٤ هـ .
- ٦- ابن قدامة ، عبد الله المقدسي :المغني . ط١ . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ .
- ٧- ابن قدامة ، عبد الله المقدسي : عمدة الفقه . الطائف : مكتبة الطرفين . تحقيق : عبد الله سفر العبدلي
- ٨- ابن قدامة ، عبد الله المقدسي : الكافي في فقه ابن حنبل. بيروت : المكتب الإسلامي .
- ٩- ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد : النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر . ط٢ . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٤ هـ
- ١٠- ابن مفلح ، محمد بن مفلح المقدسي : الفروع . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١١- ابن مفلح الحنبلي ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله : المبدع في شرح المقنع . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠ هـ
- ١٢- ابو السنجا المقدسي ، موسى بن احمد : زاد المستنقع . مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة . تحقيق : علي الهندي .
- ١٣- اليهودي ، منصور بن يونس : كشف القناع عن متن الاقناع . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ . تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال
- ١٤- اليهودي ، منصور بن يونس بن إدريس . الروض المربع . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٩٠ هـ
- ١٥- الحنبلي ، مرعي بن يوسف : دليل الطالب . ط٢ . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٨٩ هـ .
- ١٦- ضويان ، إبراهيم بن محمد : منار السبيل . ط٢ . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٥ هـ . تحقيق : عصام القلعجي

١٧- المرادوي ، علي بن سليمان : الإنصاف . بيروت : دار إحياء التراث ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

سادسا : المصادر الأخرى :

- ١- ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٧هـ .
- ٢- ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي : الثبات عند الممات . ص ٣٥ . ط ١ . بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٠٦هـ . تحقيق : عبد الله الليثي الأنصاري
- ٣- ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي : صفة الصفوة . ط ٢ . بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٩م . تحقيق : محمود فاخوري ؛ محمد رواس قلعه جي
- ٤- ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي : صيد الخاطر . ط ١ . الرياض : دار ابن خزيمة ، ١٩٩٧م . تحقيق : عامر بن علي ياسين .
- ٥- ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي : التذكرة في الوعظ . ط ١ . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م . تحقيق : أحمد عبد الوهاب فتوح
- ٦- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي : عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين . بيروت : دار الكتب العلمية . تحقيق : زكريا علي يوسف
- ٧- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي : التبيان في أقسام القرآن . بيروت : دار الفكر .
- ٨- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي : تحفة المودود بأحكام المولود . ط ١ ، دمشق : مكتبة دار البيان ، ١٣٩١ - ١٩٧١م - تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط
- ٩- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي : زاد المعاد في هدي خير العباد . ط ١٤٤ . بيروت ، الكويت : مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م . تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط
- ١٠- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي : مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين . ط ٢ . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م . تحقيق : محمد حامد الفقي .
- ١١- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي : مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٢- ابن تيمية الحراني ، أحمد بن عبد الحلیم : الزهد والورع والعبادة . ط ١ . عمان : مكتبة المنار ، ١٤٠٧هـ . تحقيق : حماد سلامة ، محمد عويضة .

- ١٣- ابن تيمية الحراني ، أحمد بن عبد الحليم : الاستقامة . ط ١ . المدينة المنورة : جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤٠٣ هـ . تحقيق : د. محمد رشاد سالم
- ١٤- ابن تيمية الحراني، أحمد بن عبد الحليم : العبودية . ج ١ : ص ٣ . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٩٧٩ م .
- ١٥- ابن جماعة ، بدر الدين إبراهيم بن أبي الفضل : تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم . . بيروت : دار الكتب العلمية
- ١٥- ابن حزم الظاهري ، علي بن أحمد بن سعيد : الأخلاق والسير في مداواة النفوس . ط ٢ . بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
- ١٦- ابن رجب البغدادي الحنبلي ، عبد الرحمن بن أحمد : التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار . ط ١ . دمشق : مكتبة دار البيان ، ١٣٩٩ هـ .
- ١٧- ابن رجب البغدادي الحنبلي ، عبد الرحمن بن أحمد : جامع العلوم والحكم . ط ١ . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٨- ابن رجب البغدادي الحنبلي ، عبد الرحمن بن أحمد : شرح حديث لبيك اللهم لبيك . مكة المكرمة : دار عالم الفوائد ، ١٤١٧ هـ . تحقيق : د. وليد عبد الرحمن محمد آل فريان .
- ١٩- ابن عساكر ، علي بن الحسن : تهذيب تاريخ دمشق الكبير . ط ٢ . بيروت : دار المسيرة ، ١٩٧٩ م
- ٢٠- البقاعي ، برهان الدين : مصرع التصوف (تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي) . مكة المكرمة : الناشر عباس أحمد الباز ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م . تحقيق : عبد الرحمن الوكيل
- ٢١- البيهقي ، أحمد بن حسن : بيان من أخطأ على الشافعي . ط ١ . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠٢ هـ . تحقيق : الشريف نايف الدعيس .
- ٢٢- الحسيني ، عبد الحي بن فخر الدين : تهذيب الأخلاق . صيدا : المطبعة العصرية للطباعة والنشر . تقديم : أبو الحسن البندوي
- ٢٣- الدمشقي ، عبد القادر بن بدران الدمشقي : المدخل ج ١ : ص ١٤٤ . ط ٢ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ . تحقيق : عبد الله التركي
- ٢٤- السبكي ، علي بن عبد الكافي : الإبهاج . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤ هـ . تحقيق : مجموعة من العلماء .
- ٢٥- السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل : أصول السرخسي . بيروت : دار المعرفة .
- ٢٦- السلمي ، عبد الرحمن : آداب الصحبة . ط ١ . طنطا : دار الصحابة للتراث ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م . تحقيق : مجدي فتحي السيد

- ٢٧- السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار : قواطع الأدلة في الأصول . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٧م . تحقيق : محمد حسن الشافعي .
- ٢٨- الشوكاني ، محمد بن علي : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . ط ١ . بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٢م . تحقيق : محمد سعيد البدري .
- ٢٩- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ . تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
- ٣٠- الشيباني أبو بكر ، أحمد بن عمرو بن الضحاك : الأحاد والمثاني . ط ١ . الرياض : دار الراجعية . ١٩٩١م . تحقيق : باسم جوايرة
- ٣١- الغزالي ، محمد بن محمد : إحياء علوم الدين . بيروت : دار المعرفة .
- ٣٢- الغزالي ، محمد بن محمد : المستصفى . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣ هـ . تحقيق : محمد عبد السلام الشافعي .
- ٣٣- القنوجي ، صديق بن حسن : يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر أصحاب الجنة وأصحاب النار . ط ١ . القاهرة : مكتبة عاطف ؛ دار الأنصار . تحقيق : د. أحمد حجازي السقا .
- ٣٤- الماوردي ، أبو الحسن علي البصري : أدب الدنيا والدين . بيروت : مكتبة الحياة ، ١٩٨٦م .
- سابعا : المراجع :**
- ١- إبراهيم ، عبد اللطيف فؤاد : المناهج : أسسها وتنظيمها وتقويم أثرها . ط ٤ . القاهرة : مكتبة مصر ، ١٩٧٥م .
- ٢- إبراهيم ، محمد عبد الرزاق : ثقافة الطفل . ط ١ . عمان : دار الفكر ، ٢٠٠٤م .
- ٣- أبو خثلة ، إيناس عمر محمد : اختبار الاستعداد المدرسي لطفل الحضانة والروضة . عمان : دار الصفاء ، ط ١ ، ٢٠٠٥م .
- ٤- أبو حطب ، فؤاد ؛ صادق ، أمال : علم النفس التربوي . ط ٣ . القاهرة : الانجلو المصرية ، ١٩٨٦م
- ٥- أبو سلطنة ، نجلاء سعيد : مهارات تنظيم الوقت والتحصيل الدراسي في ضوء بعض المتغيرات لدى طلبة جامعة اليرموك . (رسالة ماجستير غير منشورة /جامعة اليرموك) ، ٢٠٠٠م

- ٦- أبو شوشة ، محمد ناجح : المضامين التربوية في أهم مصادر المذهب الشافعي . (رسالة دكتوراه غير منشوره - جامعة جنوب الوادي) ، ٢٠٠٢ م .
- ٧- أبو يحيى ، محمد : اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة . ط ١ . عمان : دار عمار ، ١٩٨٩ م
- ٨- أبو يحيى ، محمد (و آخرون) : الثقافة الإسلامية : ثقافة المسلم وتحديات العصر . ط ١ . عمان : دار المناهج ، ٢٠٠٠ م
- ٩- احمد ، احمد حمدان حسانين : المضامين التربوية في المذهب المالكي من خلال بعض مصادره . (رسالة ماجستير غير منشورة / جامعة جنوب الوادي) ، ٢٠٠٤ م
- ١٠- اسعد ، يوسف ميخائيل : الشخصية الناجحة . القاهرة : نهضة مصر للطباعة والنشر
- ١١- أمان ، عاطف احمد : منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في التعليم . ط ١ . القاهرة : دار الطباعة المحمدية ، ١٩٩٢ م
- ١٢- اوبير ، رونيه : التربية العامة . ط ٢ . ترجمة : عبد الله عبد الدائم . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٢ م .
- ١٣- أيوب ، حسن : الزكاة في الإسلام . الكويت : دار القلم ، ١٩٧٤ م
- ١٤- أيوب ، حسن : السلوك الاجتماعي في الإسلام . ط ١ . القاهرة : دار السلام ، ٢٠٠٢ م
- ١٥- الأسمر ، احمد رجب : فلسفة التربية الإسلامية . ط ١ . عمان : دار الفرقان ، ١٩٩٧ م
- ١٦- الأشول ، عادل عز الدين : علم نفس النمو . القاهرة : مكتبة الانجلو مصرية ، ١٩٩٨ م
- ١٧- البركتي ، محمد عميم الاحسان : قواعد الفقه . ط ١ . كراتشي : الصدف ببلشرز ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦ م .
- ١٨- البغدادي ، محمد رضا : الأنشطة الإبداعية للأطفال . ط ١ . القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠١ م .
- ١٩- البنا ، عائدة عبد العظيم : الإسلام والتربية الصحية . الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١٩٨٣ م
- ٢٠- التل ، شادية احمد : علم النفس التربوي في الإسلام . ط ١ . عمان : دار النفائس ، ٢٠٠٥ م

- ٢١- الجبوري ، حسين خلف : عوارض الأهلية عند الأصوليين . ط ١ . جامعة أم القرى : معهد البحوث العلمية و احياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٢٢- الحلبي ، عبد المجيد طعمة : التربية الإسلامية للأولاد : منهاجاً وهدفاً وسلوكاً . ط ٢ . بيروت : دار المعرفة ، ٢٠٠٤م .
- ٢٣- الحمادي ، يوسف : أساليب تدريس التربية الإسلامية . الرياض : دار المريخ ، ١٩٨٧م .
- ٢٤- الخطيب ، إبراهيم ياسين : مفاهيم أساسية في التربية الإسلامية والاجتماعية . ط ١ . عمان : الدار العلمية الدولية ؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١م .
- ٢٥- الخطيب ، عبد الغني : الطفل المثالي في الإسلام : نشأته ، رعايته ، أحكامه . ط ١ . بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- ٢٦- الخلايلة ، عبد الكريم ؛ اللبابيدي ، عفاف : طرق تعليم التفكير للأطفال . ط ١ . عمان : دار الفكر ، ١٩٩٠م .
- ٢٧- الخليلي ، أمل عبد السلام : تنمية قدرات الابتكار لدى الأطفال . ط ١ . عمان : دار الصفاء للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥م .
- ٢٨- الدغشي ، احمد محمد حسين : نظرية المعرفة في القرآن وتضميناتها التربوية . ط ١ . دمشق : دار الفكر / المعهد العالمي للفكر الإسلامي . ٢٠٠٢م .
- ٢٩- الزحيلي ، وهبة : الفقه الإسلامي و أدلته . ط ٣ . بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٩م .
- ٣٠- الزين ، سميح عاطف : العبادات (موسوعة الأحكام الشرعية الميسرة في الكتاب والسنة) . ط ١ . بيروت : دار الكتاب اللبناني ، ١٩٩٤م .
- ٣١- السباعي ، مصطفى : أحكام الصيام وفلسفته في ضوء القرآن والسنة . ط ٢ . بيروت : دار القرآن الكريم والمكتب الإسلامي ، ١٣٩٢هـ .
- ٣٢- السباعي ، مصطفى : الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات . ط ٥ . دمشق : جامعة دمشق ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٨م .
- ٣٣- السرور ، ناديا هائل : البرنامج التدريبي في تطوير مفهوم الذات . ط ١ . عمان : دار وائل للنشر ، ٢٠٠٣م .
- ٣٤- السريتي ، عبد الودود : تاريخ الفقه الإسلامي . دار النهضة العربية ، ١٩٩٣م .
- ٣٥- الشعبي ، احمد قائد : وثيقة المدينة : المضمون والدلالة . (كتاب الأمة) . العدد ١١٠ . السنة ٢٥ . قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ذو القعدة ١٤٢٦هـ .
- ٣٦- الشمام ، صالح : ارتقاء اللغة عند الطفل من الميلاد إلى السادسة . القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٢م .

- ٣٧- الشيخلي ، شامل رشيد : عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون . ط ١ . بغداد : مطبعة العاني ، ١٩٧٤
- ٣٨- الصمدي ، خالد : القيم الإسلامية في المناهج الدراسية . منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ٣٩- العثمان ، عبد الكريم : الدراسات النفسية عند المسلمين . القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٨١م .
- ٤٠- العك ، خالد عبد الرحمن : تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة . ط ١ . بيروت : دار المعرفة ، ٢٠٠٣م .
- ٤١- العيسوي ، عبد الرحمن محمد : الإسلام والصحة النفسية . ط ١ . بيروت : دار الراتب الجامعية ، ٢٠٠١م
- ٤٢- العيسوي ، عبد الرحمن محمد : الإسلام والعلاج النفسي الحديث . بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٨٨م
- ٤٣- العيسوي ، عبد الرحمن محمد : علم النفس والإنتاج . دار المعرفة الجامعية ، ٢٠٠٠م
- ٤٤- العيسوي ، عبد الفتاح محمد : فلسفة الإسلام في تربية الطفل وعلاج مشكلاته . الإسكندرية : دار الوفاء ، ٢٠٠٢-٢٠٠٣م
- ٤٥- الفقي ، حامد عبد العزيز : سيكولوجية النمو . ط ٦ . الكويت : دار القلم للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥م .
- ٤٦- الفندي ، عبد السلام عطوة : تربية الطفل في الإسلام . ط ١ . عمان : دار الرازي ؛ بيروت : دار ابن حزم ، ٢٠٠٣م .
- ٤٧- القرشي ، باقر شريف : النظام التربوي في الإسلام : دراسة مقارنة . دار التعارف للمطبوعات ، ١٩٨٨م .
- ٤٨- القرضاوي ، يوسف : فقه الزكاة : دراسة مقارنة لاحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة . ط ١ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٧م .
- ٤٩- القرضاوي ، يوسف : العبادة في الإسلام . ط ٢ . مؤسسة الرسالة ، ١٩٧١م .
- ٥٠- الكوراني ، علي محمد : فلسفة الصلاة . ط ١ . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٩٧٢م
- ٥١- الكيلاني ، ماجد عرسان : أهداف التربية الإسلامية : مقارنة بين أهداف التربية الإسلامية و أهداف التربية المعاصرة . ط ٢ . المدينة المنورة : مكتبة دار التراث ، ١٩٨٨م .

- ٥٢- المبارك ، محمد : نظام الإسلام (الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة) . ط٣ . بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٤م
- ٥٣- المصري ، رفيق يونس : بحوث في الزكاة. ط١ . دمشق : دار المكتبي ، ٢٠٠٠م
- ٥٤- المصري ، عبد السميع : مقومات العمل في الإسلام. ط١ . القاهرة : دار التراث العربي ، ١٩٨٢م
- ٥٥- النجيجي ، محمد لبيب : الأسس الاجتماعية للتربية . ط٧ . بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٨م .
- ٥٦- النحلوي ، عبد الرحمن : التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة . بيروت : المكتب الإسلامي ؛ الرياض : مكتبة أسامة ، ١٩٨٨ / ١٤٠٨هـ .
- ٥٧- الندوي ، أبو الحسن علي : الأركان الأربعة : (الصلاة ، الزكاة ، الصوم ، الحج) في ضوء الكتاب والسنة مقارنة مع الديانات الأخرى. ط٢ . بيروت : دار الفتح ، ١٣٨٨هـ .
- ٥٨- الهاشمي ، عابد توفيق : طرق تدريس التربية الإسلامية . ط٧ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٣م .
- ٥٩- الهنداوي ، علي فالح : سيكولوجية اللعب . ط١ . عمان : دار حنين للنشر والتوزيع ، الكويت : مكتبة الفلاح ، ٢٠٠٣م .
- ٦٠- الهنداوي ، علي فلاح : علم نفس النمو : الطفولة والمراهقة . ط٢ . العين : دار الكتاب الجامعي ، ٢٠٠٥م
- ٦١- اليتيم ، عزيزة : الأسلوب الإبداعي في تعليم طفل ما قبل المدرسة : أسسه ، مهاراته ، مجالاته . ط١ . الكويت : مكتبة الفلاح ، ٢٠٠٥م
- ٦٢- بدر ، سهام محمد : اتجاهات الفكر التربوي في مجال الطفولة . ط١ . القاهرة : مكتبة الأناجول المصرية ، ٢٠٠٢م
- ٦٣- بدير ، كريمان : الأنشطة العلمية لطفل ما قبل المدرسة . القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٩٥م
- ٦٤- برج ، احمد محمد : اثر العبادات في وحدة المجتمع . ط١ ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٤م
- ٦٥- بريغش ، محمد حسن : التربية ومستقبل الأمة . ط١ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٤م .
- ٦٦- جاد ، منى محمد : التربية البيئية في الطفولة المبكرة . ط١ ، عمان : دار الميسرة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤م .

- ٦٧- جود ، رونالد . ج : كيف يتعلم الأطفال العلوم : التطور المفاهيمي وتضمينه في التعليم . ترجمة : يعقوب نشوان . ط ١ . عمان : دار الفرقان ، ٢٠٠٤م
- ٦٨- حسن ، ياسين محمد : رسالة الصلاة في حياة الإنسان . ط ١ ، دمشق : دار الفكر ، ٢٠٠٠م
- ٦٩- حسين ، محمد عبد المؤمن : مشكلات الطفل النفسية . مصر/ الازارطة : دار الفكر الجامعي ، ١٩٨٦م
- ٧٠- حمزة ، مختار : مشكلات الآباء والأبناء . ط ٣ . جدة : دار البيان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م .
- ٧١- حميدة ، إمام مختار : مهارات التدريس . القاهرة : مكتبة زهراء الشرق ، ٢٠٠٠م
- ٧٢- حواشين ، مفيد نجيب : النمو الانفعالي عند الأطفال . عمان : دار الفكر ، ١٩٨٩م
- ٧٣- خطار ، يوسف : التربية الإيمانية والنفسية للأولاد في ضوء علم النفس والشريعة الإسلامية . ط ١ . دبي : دار الفقيه ، عمان : دار الفتح . دمشق : دار التقوى . ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م
- ٧٤- خوجلي ، هشام عثمان : علم نفس النمو الخلفيات العلمية رؤية جديدة . ط ١ . جدة : الدار السعودية للنشر ، ٢٠٠١م
- ٧٥- داوود ، عبد البارئ محمد : التربية الإسلامية للطفل . ط ١ . الإسكندرية : مكتبة الإشعاع الفنية ، ٢٠٠٣م .
- ٧٦- داوود ، منى : جوانب من الواقع التربوي المعاصر في ضوء العقيدة الإسلامية . (رسالة ماجستير غير منشورة / جامعة اليرموك) ، ١٩٩٢م
- ٧٧- دسوقي ، كمال : النمو التربوي للطفل والمراهق (دروس في علم النفس الارتقائي) . بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٩م
- ٧٨- دياب ، فوزية : نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة ودور الحضانه . ط ٣ . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية
- ٧٩- رجب ، مصطفى : جوانب تربوية في الفقه الإسلامي . ط ١ . عمان : جدارا للكتاب العالمي ، اربد : عالم الكتب الحديث ، ٢٠٠٦م .
- ٨٠- رشيد ، صبحي طه : التربية الإسلامية وأساليب تدريسها . عمان : دار الأرقم ، ١٩٨٣م
- ٨١- رضا ، محمد جواد : التربية الإسلامية : أصولها وأعلامها ومستقبلها . ط ١ . عمان : دار اليازوري ، ١٩٩٧م

- ٨٢- رفعت ، محمد : تربية الطفل : صحيا ونفسيا من الولادة حتى العاشرة . ط ١ . بيروت : دار البحار ، ١٩٨٦م .
- ٨٣- رمزي ، عبد القادر : العلاقة بين الفقه الإسلامي والدراسات التربوية والاجتماعية . المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية (العلوم الإنسانية) . المجلد الرابع . العدد الخامس ، ٢٠٠١م .
- ٨٤- رواشدة ، إبراهيم (و آخرون) : أساليب تدريس العلوم والرياضيات لمرحلة رياض الأطفال والأساسية الدنيا . ط ١ . اربد : دار الأمل ، ٢٠٠٣م .
- ٨٥- روش . بي : التربية الحسية في دور الحضانة والرياض . ترجمة : عواطف ابراهيم . ط ١ . جامعة طنطا ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥م .
- ٨٦- زهران ، حامد عبد السلام : دراسات في علم نفس النمو . ط ١ . القاهرة : عالم الكتب ، ٢٠٠٢م .
- ٨٧- زهران ، حامد عبد السلام : علم نفس النمو : الطفولة والمراهقة . ط ٥ . القاهرة : عالم الكتب الشركة الدولية للطباعة ، ٢٠٠١م .
- ٨٨- سرحان ، الدمرداش عبد المجيد : المناهج المعاصرة . ط ٦ . الكويت : مكتبة الفلاح ، ١٩٩٨م .
- ٨٩- سعادة ، جودت : المنهاج المدرسي الفعال . ط ١ . عمان : دار عمار ، ١٩٩١م .
- ٩٠- سعيد ، محمد شاكر : أساسيات في أدب الأطفال . دار الحكمة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٣م .
- ٩١- سعيد ، همام عبد الرحيم : التمهيد في علوم الحديث . ط ١ . عمان : دار الفرقان ، ١٩٩٢م .
- ٩٢- سلطان ، صلاح الدين : الآثار التربوية للعبادات في العقل والجسد . نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠م .
- ٩٣- سي . و . فالنتاين : الطفل السوي وبعض انحرافاتة (مقدمة عامه في سيكولوجية الطفولة) . ترجمة : عبد العلي الجسماني . ط ١ . بيروت : الدار العربية للعلوم ، ١٩٩٤م .
- ٩٤- شتا ، السيد علي : الشخصية من منظور علم الاجتماع . الإسكندرية : مركز الإسكندرية للكتاب ، ١٩٩٧م .
- ٩٥- شحادة ، كليمنص : التربية الصحية والاجتماعية في دور الحضانة ورياض الأطفال . ط ١ . عمان : دار الفرقان ، ١٩٨٦م .
- ٩٦- شحاته ، زين محمد : المرشد في تعليم التربية الإسلامية . الرياض : مكتبة الشباب ، ١٩٩٢م .

- ٩٧- صادق ، يسرية ؛ الشربيني ، زكريا : تصميم البرنامج التربوي للطفل . دار الفكر الجامعي . سلسلة دراسات في الطفولة
- ٩٨- صالح ، عبد الرحمن : التربية العملية أهدافها ومبادئها . ط٢ ، عمان : دار البشير ، ١٩٩٧م
- ٩٩- صالح ، عبد الرحمن : مدخل إلى التربية الإسلامية وطرق تدريسها . ط١ . عمان : دار الفرقان ، ١٩٩١م
- ١٠٠- صوالحة ، محمد احمد : علم نفس اللعب . ط١ ، عمان : دار المسيرة ، ٢٠٠٤م .
- ١٠١- طيارة ، عفيف عبد الفتاح : روح الصلاة في الإسلام . ط٦ . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .
- ١٠٢- طنطاوي ، محمود : التربية واثراها في رفع المستوى الصحي . ط١ . الكويت : مكتبة الفلاح . ١٩٨٩م
- ١٠٣- عاشور ، السعيد : شعيرة الحج . ط١ . القاهرة : دار غريب للطباعة والنشر ، ٢٠٠٣م
- ١٠٤- عاطف ، هيام محمد : الأنشطة المتكاملة لطفل الروضة . ص ٧١ . ط١ . القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠٢م
- ١٠٥- العاني ، وجيهة ثابت : الفكر التربوي المقارن . ط١ . عمان : دار عمار للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣م .
- ١٠٦- عبد الرحمن ، جمال : أطفال المسلمين كيف رباهم النبي الأمين □ . ط١ . مكة المكرمة : دار طيبة الخضراء . الزقازيق : دار ابن كثير ، ٢٠٠٢م .
- ١٠٧- عبد الموجود ، محمد عزت . (وآخرون) : أساسيات المنهج وتنظيماته . القاهرة : دار الثقافة للطباعة والنشر ، ١٩٨١م .
- ١٠٨- عبده ، عيسى ؛ يحيى احمد : العمل في الإسلام . القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٣م
- ١٠٩- عبيد ، مهدي : أطفالنا والحياة المعاصرة . بيروت : دار القلم ، ١٩٨١م
- ١١٠- عبيد ، مهدي : التربية النفسية للأطفال . ص ٢٠ . ط١ . بيروت : دار القلم ، ١٩٨٢م .
- ١١١- عبيدات ، سليمان احمد : الطفولة في الإسلام ولمحة عن المراحل التي تليها . ط١ . عمان : جمعية عمال المطابع التعاونية ، ١٩٨٩م .
- ١١٢- عدس ، محمد عبد الرحيم ؛ مصلح ، عدنان : رياض الأطفال . ط٢ . عمان : ١٩٨٣م

- ١١٣- عريفج ، سامي : علم النفس التطوري . ط٢ . عمان : دار مجدلاوي ، ١٩٨٧م
- ١١٤- عطا ، إبراهيم محمد : طرق تدريس التربية الإسلامية . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٨م
- ١١٥- عطا الله ، ميشيل : طرق وأساليب تدريس العلوم . ط١ . عمان : دار المسيرة ، ٢٠٠١م
- ١١٦- عكاشة ، محمود : طرق إشباع الحاجات النفسية للطفل في مراحل العمر المختلفة . ط١ . عمان : دار الاخوة ، ٢٠٠٤م .
- ١١٧- علوان ، عبد الله : تربية الأولاد في الإسلام . ط٣٨ . القاهرة : دار السلام ، ٢٠٠٢م
- ١١٨- علوان ، فارس : وفي الصلاة صحة ووقاية . ط١ . جدة : دار المجتمع للنشر والتوزيع ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ١١٩- علي ، سعيد إسماعيل : القرآن الكريم رؤية تربوية . ط١ . القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠٠م
- ١٢٠- عمر ، عمر احمد : الآثار التربوية للعبادات . مجلة الثقافة الإسلامية . العدد (٦٥) ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ١٢١- عمر ، عمر احمد : فلسفة التربية في القرآن الكريم . (رسالة ماجستير غير منشورة - جامعة دمشق) ، ١٩٩٧م .
- ١٢٢- عودة ، محمود : أسس علم الاجتماع . بيروت : دار النهضة العربية .
- ١٢٣- عيسى ، إيفال : مدخل إلى التعليم في الطفولة المبكرة . ط١ . غزة : دار الكتاب الجامعي ، ٢٠٠٤م .
- ١٢٤- عيسى ، إيفال : منهج التعليم في الطفولة المبكرة ومكوناته . غزة : دار الكتاب الجامعي ، ٢٠٠٥م
- ١٢٥- عيسى ، راشد علي : مهارات الاتصال . ط١ . (كتاب الأمة) . قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، العدد (١٠٣) رمضان ، السنة (٢٤) ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م
- ١٢٦- عيسى ، محمد رفقي : سيكولوجية اللغة والتنمية اللغوية لطفل الرياض . الكويت : دار القلم ، ١٩٨٧م
- ١٢٧- فالوقي ، محمد هاشم : بناء المناهج التربوية : سياسات التخطيط واستراتيجيات التنفيذ . الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ، ١٩٩٧م .
- ١٢٨- فتح الله ، وسيم : تربية الطفل للإسلام . ط١ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٣م

- ١٢٩- فلسفي ، محمد تقي : الطفل بين الوراثة والبيئة . ط ١ . النجف : مطبعة الآداب .
١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م
- ١٣٠- فهمي ، مصطفى : سيكولوجية التعليم . القاهرة مكتبة مصر ، ١٩٧٣م .
- ١٣١- فهمي ، مصطفى : سيكولوجية الطفولة والمراهقة . ط ١ ، القاهرة : مكتبة مصر ،
١٩٧٤م
- ١٣٢- قسم الترجمة والتعريب بدار الكتاب الجامعي : رياض الأطفال : الفلسفة ... المهارات
... الفعاليات ... البرامج . ط ١ . العين : دار الكتاب الجامعي ، ٢٠٠٥م .
- ١٣٤- قطامي ، نايفة : طرق دراسة الطفل . ط ١ . بيروت : المركز العربي لتوزيع
المطبوعات ، ١٩٨٩م .
- ١٣٥- قطامي ، نايفة ؛ الرفاعي ، عاليه : نمو الطفل ورعايته . ط ١ . عمان : دار الشروق
١٩٨٩م ،
- ١٣٦- قطب ، سيد : العدالة الاجتماعية في الإسلام . ط ٨ . بيروت ؛ القاهرة : دار الشروق
١٩٨٢م ،
- ١٣٧- قطب ، محمد : أولادنا في ضوء التربية الإسلامية . ط ١ . القاهرة : مكتبة القرآن ،
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- ١٣٨- قنوي ، هدى محمد : علم نفس النمو : الأسس والنظريات . ط ١ . القاهرة : دار قباء
٢٠٠١م ،
- ١٣٩- قنديل ، محمد متولي : أساسيات المنهج في الطفولة المبكرة . ط ١ . عمان : دار الفكر
٢٠٠٣م .
- ١٤٠- الكردي ، احمد الحجى : الاحوال الشخصية : الاهلية والنيابة الشرعية والوصية
والوقف والشركات . جامعة دمشق ، ١٩٨٦م .
- ١٤١- كرين ، وليام : نظريات النمو : مفاهيم وتطبيقات . ترجمة : محمد الأنصاري .
الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية ، ١٩٩٦م .
- ١٤٢- كفافى ، علاء الدين احمد (و آخرون) : مهارات الاتصال والتفاعل في عمليتي التعلم
والتعليم . ط ١ . عمان : دار الفكر ، ٢٠٠٣م .
- ١٤٣- مجيد ، ريسان : التربية البدنية والحركية للأطفال في سن ما قبل المدرسة . ط ١ .
عمان : الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر ، ٢٠٠٢م
- ١٤٤- محامدة ، ندى عبد الرحيم : التربية البيئية لطفل الروضة . ط ١ ، عمان : دار الصفاء
٢٠٠٥م ،

- ١٤٥- محمد ، أيمن محمد عبد العزيز : دراسة تحليلية لبعض القضايا التربوية في المذهب الحنفي . (رسالة ماجستير غير منشورة / جامعة أسيوط) ، ٢٠٠٣م
- ١٤٦- محمود ، حمدي شاكر : مبادئ علم نفس النمو في الإسلام . ط١ . حائل : دار الأندلس للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨م .
- ١٤٧- محمود ، محمد : علم النفس المعاصر في ضوء الإسلام . جدة : دار الشروق ، ١٩٨٤م
- ١٤٨- مرعي ، توفيق : الميسر في علم النفس الاجتماعي . ط١ . عمان : دار الفرقان ، ١٩٨٢م
- ١٤٩- مصطفى ، فهم : المنهج التربوي لثقافة الطفل المسلم في مرحلة التعليم الأساسي : رياض الأطفال ، الابتدائي ، الإعدادي ، المتوسط . ط١ ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠٣م .
- ١٥٠- معوض ، خليل ميخائيل : سيكولوجية النمو الطفولة والمراهقة . ط١ . الإسكندرية : مركز الإسكندرية للكتاب ، ٢٠٠٣م .
- ١٥١- ملحم ، سامي محمد : سيكولوجية التعلم والتعليم : الأسس النظرية والتطبيقية . ط١ . عمان : دار المسيرة ، ٢٠٠١م
- ١٥٢- منصور ، عبد المجيد سيد احمد وآخرون : السلوك الانساني بين التفسير الاسلامي واسس علم النفس . ط١ . القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، ٢٠٠٢م
- ١٥٣- نجاتي ، محمد عثمان : القرآن وعلم النفس . ط٢ . دار الشروق ، ١٩٨٤م
- ١٥٤- نشابة ، هشام : التراث التربوي الإسلامي . ط١ . بيروت : دار العلم ، ١٩٨٨م
- ١٥٥- نمر ، عصام ، وآخرون : سيكولوجية الطفولة . ط٢ . عمان : دار الفكر ، ١٩٩٣م
- ١٥٦- نمر ، عصام وزميله : الطفل والأسرة والمجتمع . ط٢ . عمان : دار الفكر ، ١٩٩٠م
- ١٥٧- نيمون ، سيفين : الأنشطة العملية لتعليم المفاهيم لأطفال ما قبل المدرسة وذوي الاحتياجات الخاصة . ط١ . القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠٤م . ترجمة : ليلى كرم الدين
- ١٥٨- هانت ، سونيا ؛ هيلتن ، جينيفر : نمو شخصية الفرد والخبرة الاجتماعية . ط١ . بغداد : دار الشؤون الثقافية العامة ، ١٩٨٨م -- ترجمة : د. قيس النوري .
- ١٥٩- هندي ، صالح وآخرون : الممحص في علم النفس التربوي . ط٣ . عمان : جمعية عمال المطابع التعاونية ، ١٩٨٧م

- ١٦٠- ياسين ، نوال حامد : طرق تدريس رياض الأطفال من اللعب إلى التعلم. ط ١ . جامعة أم القرى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ١٦١- يالجن ، مقداد : جوانب التربية الإسلامية الأساسية . بيروت : دار الريحاني ، ١٩٨٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University